دكتور أحمد شلبى
دكتوراه من جامعة كمبردج
أستاذ مساعد التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

السياسة والاقتصاد
فى التفكير الإسلامى

مع دراسة علمية مدعمة بالوثائق عن :

الاشتراكية العربية فى الميزان الإسلامى

ملتزمة الطبع والنشر
مكتبة النهضة المصرية
لأصحابها حسن محمد وأولاده
٩ شارع عدلى باشا بالقاهرة

١٩٦٤

دكتور أحمد شلبي
دكتوراه من جامعة كمبردج
أستاذ مساعد التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

السياسة والاقتصاد

فى التفكير الإسلامى

مع دراسة علميّة مؤيّدة بالوثائق عن :

الاشتراكية العربية فى الميزان الإسلامى



ملتزمة الطبع والنشر
مكتبة النهضة المصرية
لأصحابها حسن محمد وأولاده
٩ شارع عدلى باشا بالقاهرة

القـــاهرة
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر
١٩٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

و به نستعين

كتب للمؤلف

باللغة العربية :

١ — كيف تكتب بحثاً أو رسالة :

دراسة منهجية لكتابة الأبحاث وإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه .
(الطبعة الرابعة — مكتبة النهضة المصرية)

تاريخ الفكر الإسلامي

سلسلة من الكتب تصور فى عمق وإحاطة « تاريخ الفكر الإسلامى » فى السياسة والاقتصاد والاجتماع والثقافة ، وتشمل :

٢ — الفكر الإسلامى : منابعه وآثاره

(مترجم عن الإنجليزية) . (مكتبة الأنجلو المصرية)

٣ — السياسة والاقتصاد فى التفكير الإسلامى :

دراسة شاملة للسياسة والاقتصاد فى التفكير الإسلامى مع المقارنة بالاتجاهات السياسية والاقتصادية الحديثة ، ومع دراسة علمية دعمتها الوثائق عن « الاشتراكية العربية فى الميزان الإسلامى » . (مكتبة النهضة المصرية)

٤ — تاريخ التربية الإسلامية :

دراسة عميقة وشاملة لفلسفة التربية عند المسلمين ، ولمناهج التعليم وأمكنته ، ولحالة المدرسين المالية والاجتماعية ، وللإجازات العلمية ، والعقوبات ، والجوائز والمكافآت ، وملابس المدرسين ، ونقابة المعلمين ... ... وتكافؤ الفرص بين التلاميذ ، وتوجيههم حسب مواهبهم ... وغير ذلك من الدراسات التربوية الرائعة .
(الطبعة الثالثة — مكتبة النهضة المصرية)

هذا الكتاب مترجم للغة الأوردية : ترجمه : الأستاذ محمد حسين خان زبيرى
نشره : The Institute of Islamic Culture - Karachi

٥ — المجتمع الإسلامى :

أسس تكوينه — أسباب تدهوره — الطريق إلى إصلاحه .
هذا الكتاب مترجم للغة الأوردية أيضاً (الطبعة الثانية — مكتبة النهضة المصرية)

٦ — الحياة الاجتماعية فى التفكير الإسلامى (تحت الطبع)

التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية

دراسة تحليلية شاملة للتاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية ، من العرب قبل الاسلام حتى العهد الحاضر لجميع الأقطار الإسلامية :
(مكتبة النهضة المصرية)

ظهر منه الأجزاء التالية :

٧ – الجزء الأول :

العرب قبل الإسلام – الرسول : حياته وأعماله – الخلفاء الراشدون – فلسفة الدعوة الإسلامية . (الطبعة الثالثة)

٨ – الجزء الثاني :

الدولة الأموية والحركات الفكرية والثورية فى عهدها .

٩ – الجزء الثالث :

العصر العباسي الأول ، ودور المسلمين خلاله فى خدمة الثقافة الإسلامية والعالمية .
(الطبعة الثانية)

١٠ – الجزء الرابع :

العالم الإسلامى من العصر العباسى الثانى حتى الآن :

(ا) الأندلس – المغرب – الجزائر – تونس – ليبيا – السنوسية : مبادئها وتاريخها .

١١ – الجزء الخامس :

العالم الإسلامى من العصر العباسى الثانى حتى الآن :

(ب) موريتانيا – مالى – السنغال – – النيجر – نيجيريا – غينيا – الصومال – زنجبار – مصر وسوريا – الحروب الصليبية .
(الأجزاء الباقية ستظهر تباعاً)

←—

مقارنة الأديان

سلسـلة من الكتب فى مقارنة الأديان ، تشمل الأديان السماوية والوضعية ، ظهر منها :

١٢ — اليهودية (تحت الطبع)
١٣ — المسيحية وتطورها .
١٤ — الإسـلام .
١٥ — أديان الهند الكبرى :
الهندوسية — الجينية — البوذية .
(مكتبة النهضة المصرية)

ترجم كتابا « المسيحية » و « الإسلام » للغة الأوردية

باللغة الإنجليزية :

١٦ — History of Muslim Education (دار الكشاف ببيروت والقاهرة)

باللغة الإندونيسية :

١٧ — Negara dan Pemerintahan dalam Islam : Nabhan (Surabaja)
١٨ — Masjarakat Islam
١٩ — Hukum Islam
٢٠ — Sedjarah dan Kebudajaan Islam I
٢١ — « « « « II
٢٢ — « « « « III
٢٣ — Perbandingan Agama (Masihi)
٢٤ — « « (Islam)
Djajamurni (Djakarta)

٢٥ — Sedjarah Pendidikan Islam
٢٦ — Perkembangan Keagamaan dalam Islam dan Masehi
Sjamsijah (solo)

كتب نفدت ولن يعاد طبعها :

٢٧ — الحكومة والدولة فى الإسلام :
أكثر مادة هذا الكتاب تضمنها الكتاب رقم ٣ من هذه القائمة .

٢٨ — فى قصور الخلفاء العباسيين :
وأكثر مادة هذا الكتاب تضمنها الكتاب رقم ٩ من هذه القائمة .

محتويات الكتاب

القسم الأول

الإسلام والسياسة

صفحة

صفحة

الكتابة والدواوين :

توابع الكتابة والدواوين :

صفحة

القسم الثانى

الإسلام والاقتصاد

دراسـات عن :

صفحة

الاشتراكية العربية فى الميزان الإسلامى

من تاريخ الاقتصاد فى الإسلام
« بيت المـــال »

موارد بيت المـــال

صفحة

مصارف بيت المال

مقدمة

اتجه الإسلام فى الفكر السياسى الذى أوحى به إلى الشورى أو — بلغة العصر الحديث — إلى الديمقراطية أو نوع قريب الشبه بها ، واتجه الإسلام كذلك فى التفكير الاقتصادى إلى نظام قريب من الاشتراكية كما سيأتى تفصيل ذلك ، وحفلت المراجع الإسلامية بالأسس التى تقود إلى هذه الغاية ، فمن ذلك فى التفكير السياسى قوله تعالى ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾[1] وقوله ﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾[2] ؛ ومنه كذلك استشارتُه عليه السلام أصحابَه فى كثير من الأمور ، ونزولُهُ على رأيهم وإن خالف رأيُهم رأيَه ، ومن المعروف أنه عليه السلام كان له قمةٌ من المستشارين يمكن أن نسميهم أهل الحل والعقد وعلى رأس هؤلاء أبو بكر وعمر ؛ وقد أُثِرَ عنه عليه السلام قولُه لهما : لو اتفقتما على شىء ما خالفتكما فيه أبدا . وسيأتى فيما بعد إيضاح للمشورة كما ظهرت فى العهد الأول .

ومن هذه النظم فى التفكير السياسى أيضاً تلك الظروف التى أوحت إلى أبى بكر باقتراح عمر ليخلفه ، واستشارته المسلمين فى ذلك الأمر ، وسنشرح هذه الظروف عند الحديث عن ولاية العهد .

ومن هذه النظم كذلك هؤلاء الستة الذين سمّاهم عمر ليختاروا خليفة من بينهم ، وقد راعى عمر فى ذلك إجماعَ الناس الذى كان معقوداً على أن الخليفة لابد أن يكون واحداً من هؤلاء ، وقد وضع عمر نظاماً للانتهاء من المشورة وتعيين الخليفة فى وقت محدد .

---

(١) سورة الشورى الآية ٣٨ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٥٩ .

وكتب بعض المسلمين الأُوَل فى هذه الدراسات كتابات مجملة بقدر ما دعت الحاجة آنذاك كالأشعرى والماوردى ، وكان من الطبيعى أن تنمو هذه الدراسات وتتطور ويأخذ بعضها عن بعض ؛ يستفيد اللاحق بالسابق ويُكمِلُه ، ويضيف إليه ما تدعو الظروف وما يدعو الواقع لإضافته فى ضوء الروح الإسلامية والإطار العام الذى أوضحته المصادر الإسلامية الأولى .

وقد كان الباحثون المسلمون على صلة بما كتبه اليونان فى مباحث السياسة فقد عرفوا كتاب الجمهورية Republic لأفلاطون كما عرفوا كتاب السياسة Politics لأرسطو ، ولكنهم لم يكتبوا – بعد الرعيل الأول من الباحثين – شيئاً ذا غناء فى ذلك الموضوع ، والسبب فى هذا فيما يبدو أن الحديث عن الحكومة الإسلامية إنما هو تحديد لسلطان الخلفاء ، وانتقاص لسطوتهم ، ووضع شروط تجعل الكثيرين من الخلفاء لا يستحقون الخلافة ، ولا يتمكنون من أخذ العهد لأولادهم ، هؤلاء الأولاد الذين قلّ منهم من كان صالحاً لشغل هـذا المنصب الكبير ، وبسبب خوف العلماء من بطش الحكام أهملوا شرح هذا الموضوع الخطير وتنظيمه .

وقد انتفضت بلاد على الخلفاء وانتفضت دول على ملوك ، لكن حتى مع الثورة الجارفة ضد خليفة أو ملك لم يكتب العلماء الذين أيّدوا الثوار فى موضوع السياسة ؛ ذلك لأن الثائرين كانوا يتبعون قائداً يطمع فى الخلافة أو الملك ، وكان هذا القائد خالياً أيضاً من شروط الحاكم ، كالحاكم الذى هبّت الثورة فى وجهه ، ومن أجل هـذا نجد الثائرين يعمدون إلى تجريح شخص الخليفة أو الحاكم كما فعل العباسيون فى ثورتهم ضد الأمويين ، وكما فعلت الدول التى تلاحقت يُسقِطُ بعضها بعضاً ، ولكن الحكومة الإسلامية ظلت بعيدة عن الدراسات الصحيحة العميقة ولم يظهر عنها إلا نتف قليلة الجدوى .

على أن من الممكن أن يكون بعض العلماء دوَّنوا دراساتهم عن نظم الحكم فى الإسلام ، ولكن ما دوَّنوه ضاع مع آلاف المخطوطات التى خسرها العالم الإسلامى إبان الهجمات البربرية التى منى بها ، كهجوم التتار فى الشرق والزحف المسيحى على أسبانيا المسلمة والشمال الإفريقى فى الغرب ، أو لعل ما كتبه العلماء لم يجرؤ أحد على نشره وإذاعته خوفاً من الحكام الذين كانوا يعتبرون مثل هذه الدراسات ضربةً موجهة إليهم وحثًّا للشعب الإسلامى على الثورة فى وجوههم وعزلهم .

وما يقال عن نظم الحكم فى الإسلام يقال مثله عن النظم الاقتصادية فى الإسلام ، تلك النظم التى تجعل دعامتها الأولى العدالة الاجتماعية ، والتى لا تقر فائضاً فى يد وهناك بطن جائع ، وقد حالت فيما يبدو سطوة الأغنياء — وفيهم بلا شك طبقة الحكام والأمراء — دون ظهور مؤلفات وأبحاث كافية من هذا النوع ، وربما اتخذوا القهر وسيلة لذلك ، أو لعلهم اتخذوا المال والعطايا يقدمونها للعلماء ليتحكموا فى أقلامهم وليسيطروا على عقولهم . وقل أخيراً — على نحو ما قلنا آنفاً — إنه ربما وُضِعت مؤلفات عن الفكر الإسلامى فى الاقتصاد ، ثم ضاعت مع ما فقدنا من تراث بسبب أو بآخر .

والنتيجة لكل هذا أن أصبحت المكتبة العربية وليس فيها ما يشفى الغُلَّة فى الحديث عن السياسة والاقتصاد فى التفكير الإسلامى ، والعالم الإسلامى فى العهد الحاضر ينهض بإصرار ، وينفض عنه الغبار ، ويتجه قادته ومفكروه إلى تراثنا المجيد ، يريدون أن يبعثوا فيه عناصر الحياة ، وأن يأخذوا منه للحاضر والمستقبل عناصر التطور والنهضة ، فإن ماضينا لا بد أن يكون دعامة يرتكز عليها المستقبل ، ومن هنا اتجهت الجهود للبحث والتنقيب لسدّ هذا الفراغ ، وهذا الكتاب هو أحد هذه الجهود :

* * *

وقد كنت فى اندونيسيا فى المدة من ١٩٥٥ إلى ١٩٦١ أستاذاً بالجامعة ورئيساً لقسم التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية ، ووكيلا لكلية الدعوة ومديراً للمركز الثقافى العربى ، وفى أثناء هذه المدة أُجْرِيت انتخابات لاختيار جمعية تشريعية تقوم بوضع الدستور الدائم للبلاد ، واجتمعت هذه الجمعية فى أواخر عام ١٩٥٦ .

وفى الجلسات الأولى لهذه الجمعية تذاكر الأعضاء أسس اختيار الحكومة الإندونيسية ، وقد استدعى ذلك أن يتدارسوا النظم المختلفة لاختيار الحكومات ، أو قل استدعى ذلك أن يتدارسوا دساتير مختلفة لأمم متعددة المذاهب ، وكان ممثلو الأحزاب الإسلامية فى هذه الجمعية يكوِّنون جبهة متحدة فأعلنوا أنه لا بد من دراسة الدستور الإسلامى فيما يتعلق بالحكومة ، ورحَّب الجميع بذلك .

واتجهت الأنظار إلىَّ لتحقيق هذا الأمل ، فطلبنى السيد الأستاذ الحاج محمد ناصر رئيس حزب « ماشومى » أكبر الأحزاب الإسلامية فى الجمعية التشريعية لمقابلته ، وتحدث إلىَّ فى هذا الموضوع وطلب منى وضع رسالة عنه ، كما طلب منى ذلك أيضاً الأستاذ الحاج فتح الرحمن كفراوى وكيل الجمعية التشريعية ومن أبرز أعضاء حزب نهضة العلماء ، وتقدم بهذا الطلب إلىَّ كثيرون غير هذين .

ووجدت أن الرأى العام بإندونيسيا يتجه بيقظة إلى متابعة مناقشات الجمعية التشريعية ، فأدركت أن مناقشة التفكير الإسلامى حول الحكومة ستكون أشبه بمحاضرة عامة يهتم بها القطر كله عن طريق الجمعية التشريعية والصحافة والإذاعة ، فقمت من فورى أعمل بجد لوضع رسالة لهذا الغرض ، وساعدنى على سرعة إنجازها محاضرات مخطوطة كنت ألقيتها على طلاب كلية دار العلوم بجامعة القاهرة فى المدة من ١٩٥١ إلى ١٩٥٤ ، ولما تمّت تلك الرسالة نشرتها باللغة الإندونيسية واللغة العربية بعنوان

« الحكومة والدولة فى الإسلام » فأقبل عليها القراء العرب والإندونيسيون إقبالا ملموساً مما جعلها تنفد فى وقت قصير ، فدفعنى ذلك إلى مضاعفة الجهد لأعيد كتابتها على نحوٍ أتمّ وأوفى ، كما أضفت لها التفكير الإسلامى فى الاقتصاد ، وجمعت الموضوعين فى هذا الكتاب الذى أرجو أن ينال رضا القراء .

وكان من الطبيعى أن اطلعت – فى سبيل تأليف هذا الكتاب – على كل المراجع التى سبقته فى هذا المجال تقريباً ، ويسرنى أن أقرر أن كتابى هذا ينحو نحواً جديداً فى معالجة السياسة والاقتصاد فى التفكير الإسلامى ، ففى السياسة يبحث عن طريقة اختيار الحكومة الإسلامية ، وعملها ، ومصدر سلطانها ، وأسباب عزلها ، وطرق العزل ، ومقارنتها بالحكومات الأخرى المعروفة ، كما يعطى الكتاب صورة تاريخية عن التنظيم السياسى من واقع الحياة ، ويبحث كذلك عن النظم الإدارية التى هى شطر من السلطة السياسية . وفى الاقتصاد يبحث الكتاب عن هدف التفكير الإسلامى من نظامه الاقتصادى ، وعن الثورة الاقتصادية التى جاء بها الفكر الإسلامى ضد النظم الاقتصادية التى كانت قائمة قبل الإسلام ، وعن المبادئ الإسلامية الاقتصادية ، وعن مقارنة النظم الاقتصادية فى الإسلام بالنظم الاقتصادية الأخرى المعروفة فى العالم ، ويتبع ذلك حديث عن بيت المال فى التفكير الإسلامى وعن موارده ومصارفه ، وأبحاث أخرى اقتصادية ذات شأن . وكانت محاولتى صارمة فى أن أضيف – شأنَ ما يجب فى كل المؤلفات – شيئاً جديداً إلى ما كتبه السابقون ، وأرجو أن أكون قد نجحت فى هذه المحاولة .

والله أرجو أن يحقق بهذا الكتاب النفع وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

المعادى فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ — دكتور أحمد شلبى

القسم الأول

الإسلام والسياسة

الحكومة الإسلامية

شملت تعاليم الإسلام أمور الدين وأمور الدنيا ؛ فألزمت فى أمور الدين الاعتقاد بوحدانية الله وأن محمدا رسوله وخاتم أنبيائه ، وكذلك الإيمان بالملائكة والكتب السماوية والرسل واليوم الآخر ، وحددت أنواع العبادات وطقوسها ؛ وألزمت فى أمورالدنيا أن يتبع المسلم نظما خاصة فى الميراث والهبة والوصية والبيع والشراء والزواج والطلاق وغيرها من مثيلاتها .

وعلى هذا ليس الإسلام أمرا اعتقاديا فحسب ، وليس علاقةً للعبد بربه فقط ، ولو كان الإسلام كذلك لكان من الممكن أن تختفى نظم الحكم منه ، وأن يُتْرَكَ شأنُ المسلم لربه ، ولكن أمور الدنيا التى شرعها الإسلام هى جزء من هذا الدين ، وليس للمسلم اختيار فيما فرضه الله من نظم دنيوية كنظم الميراث والزواج والطلاق ، فليس لمسلم أن يغير فيما نظمه الله من المواريث ، وليس لمسلم أن يتزوج محرما أو يتزوج أكثر من أربعة وهكذا .

ومن أجل هذا ارتبط الإسلام بشئون الحكم فألزم أن توجد هيئة تعلم المسلمين أمور دينهم وأمور دنياهم ، وتشرف على تنفيذ هـــذه التعاليم ، وقد كان محمد أول من أدى هذه المهمة ، ومن بعده قام الخلفاء بأدائها ، وكان هناك مساعدون يحملون مع الخليفة هذا العبء ، ومن الخليفة ومساعديه تكونت الحكومة الاسلامية كما سيأتى فيما بعد .

وتتحمل هذه الحكومة الإسلامية مسئولية مهمة إزاء أية جماعة أو دولة يجذبها الإسلام إلى إطاره ، وهذه المسئولة ذات شقين هما :

١ ــ أن تُقَدَّم التعاليم الإسلامية المتصلة بأمور الدين وأمور الدنيا

للمسلمين الجدد ، وهذا الشق ينضوى تحت الجانب الثقافى فى التفكير الإسلامى .

٢ ـ أن تُعَيَّن هيئة تشرف على تنفيذ هذه القوانين وتُلزِم بها المسلمين وتنزل بمخالفيها ما حدده الشرع من عقوبات ، وذلك الشق هو جانب السلطان فى التفكير الإسلامى .

وقد سبق أن قلنا إن محمدا صلوات الله عليه كان أوّل من أدى المهمتين معاً ؛ فكان يعلِّم وكان يحكم فى المجتمع الإسلامى الأول ، وتولّى هذه المهمة من بعده الخلفاءُ ومعاونوهم .

الإسلام والسياسة :

ونصل بهذا إلى حقيقة تستحق مزيدا من الفراغ لإثباتها ورد الشبهات عنها ، وهى أن الإسلام يعنى بجانب السياسة والحكم ، أو قل إن نظام الحكم جزء من التفكير الإسلامى والحضارة الإسلامية ، وقد قضت بذلك طبيعة الإسلام التى سبق أن ألممنا بها ، كما قضى به تاريخ الإسلام وواقعه وهذا الواقع الذى نشأ عن اجتهاد السلف هو مصدر من مصادر التشريع فى الإسلام بطبيعة الحال .

ولم تكن هذه الحقيقة موضع شك أو خفاء ، فقد أجمعت عليها المصادر الرئيسية ، كما شرحها العلماء الذين عنوا بما يتصل بهذه المصادر من دراسات ، وسنقتبس فيما يلى ما نوضِّح به هذه الحقيقة :

فمن كلام الله الكريم قوله تعالى :

ـ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم[1]

---

(١) سورة النساء الآية ٥٩ .

ــ ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم[١] .

ومن أحاديث الرسول قوله :

ــ من مات وليس فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية .

ــ إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم .

ــ لا يحل لثلاثة يكونون فى فلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم .

ــ إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل ، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر .

ومن أقوال السلف الصالح :

ــ قول أبى بكر عقب وفاة الرسول : . . . . إن محمداً مضى بسبيله ، ولا بدَّ لهذا الدين ممن يقوم به .

وقول عمر بن الخطاب : لا إسلام إلا بجماعة ولا جماعة إلا بإمارة ، ولا إمارة إلا بطاعة . .

ومن أقوال بعض الباحثين فى هذه الدراسات :

قول الإمام الماوردى[٢] :

عَقْدُ الإمامة لمن يقوم بها فى الأمة واجب بالإجماع . . . . واختلف فى مَبْعث وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع ، فقالت طائفة وجبت بالعقل لما فى طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعهم من التظالم ، ويفصل بينهم فى التنازع والتخاصم ، ولولا الولاة لكان الناس فوضى مهملين وهمجاً مُضَاعين ، وقالت طائفة أخرى بل وجبت بالشرع دون العقل لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان مجوَّزاً فى العقل ألا يرد التعبد بها ، فلم يكن العقل موجباً لها . . . . ولكن جاء الشرع بتفويض الأمور إلى وليه فى

(١) سورة النساء الآية ٨٣ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٣ .

الدين قال الله عز وجل ﴿ يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ .

ويقول ابن تيمية(١) :

يجب أن يُعرَف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيامة للدين إلا بها ، فإن بنى آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع ؛ لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بدَّ لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم : إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم ، وجاء فى مسند أحمد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لثلاثة يكونون فى فلاة من الأرض إلا أمَّروا عليهم أحدهم . فأوجب الرسول تأمير الواحد فى الاجتماع القليل العارض فى السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع ، ثم إن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، ومثل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر سائر ما أوجبه الله من الجهاد والعدل وإقامة الحدود وغيرها مما لا يتم إلا بالقوة والإمارة ، ولهذا روى أن السلطان ظل الله فى الأرض . وروى كذلك : ستون سنة مع إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان .

ويقول العلامة ابن خلدون(٢) :

إن نصب الإمام واجب قد عُرِف وجوبُه فى الشرع بإجماع الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبى بكر رضى الله عنه ، وإلى تسليم النظر إليه فى أمورهم ، وكذا فى كل عصر من بعد ذلك ، ولم يُتْرَك الناس فوضى فى عصر من الأعصار . واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام ، وقد ذهب بعض الناس إلى أن مدرك وجوبه العقل وأن الإجماع الذى وقع إنما هو قضاء بحكم

---

(١) السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية ص ١٧٢ - ١٧٣ .
(٢) المقدمة ص ١٣٤ - ١٣٥ .

العقل فيه . . . . ولكن دليلهم على ذلك لا ينهض . . . . . فبقى القول بأن مدرك وجوبه هو الشرع وهو الإجماع الذى قدمناه .

ويقول الإمام الغزالى[١] :

إن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع ، وهذا تشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة ، وإن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهرج وعم السيف وشمل القحط . . .

ويقول الإمام محمد عبده[٢] :

الإسلام دين وشرع ، فقد وضع حدوداً ، ورسم حقوقاً ، وليس كل مُعتَقِدٍ فى ظاهر أمره بحكم ، يَجرِى عليه فى عمله . فقد يغلب الهوى ، وتتحكم الشهوة ، فيُغمَط الحق ، ويتعدَّى المعتدى الحدَّ ، فلا تكمل الحكمة من تشريع الأحكام إلا إذا وجدت قوة لإقامة الحدود وتنفيذ حكم القاضى وصون نظام الجماعة .

ويقول الأستاذ السيد محمد رشيد رضا[٣] :

أجمع سلف الأمة وأهل السنة وجمهور الطوائف الأخرى على أن نصب الإمام أى توليته على الأمة واجب على المسلمين شرعاً لا عقلا فقط كما قال بعض المعتزلة ، واستدلوا بأمور لخصها السعد فى متن المقاصد بقوله : لنا وجوه « الأول » الإجماع . وبيَّن فى الشرح أن المراد إجماع الصحابة ، قال وهو العمدة ، حتى قدَّموه على دفن الرسول صلى الله عليه وسلم

---

(١) الاقتصاد فى الاعتقاد ص ١٣٥ .

(٢) الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية ص ٦٥ .

(٣) الخلافة ص ١٠ – ١١ .

« الثانى » أنه لا يتم إلا به ما وجب من إقامة الحدود وسد الثغور ونحو ذلك مما يتعلق بحفظ النظام « الثالث » أن فيه جلب منافع ودفع مضار لا تحصى وذلك واجب إجماعاً « الرابع » وجوب اطاعته وعرف ذلك بالكتاب والسنة ، وذلك يقتضى وجوده أى نصبه .

وبهذا يعد من الواضح القول بأن السياسة جزء من الحضارة الإسلامية والتفكير الإسلامى ، وأن شذوذ بعض الخوارج لا قيمة له ولا يقلل من الإجماع ، لأنهم مع قلتهم بنوا رأيهم على شبهة هزيلة سنعرض لها فيما بعد ، وإن كان من الحق أن نبادر بإثبات أن هؤلاء الذين قالوا بعدم ضرورة الأمير عينوا عليهم أميرا فردوا على أنفسهم بأنفسهم ، ومرت القرون وأصبح القول بأن الإسلام عنى بمشكلات الحكم قولا لاجدال فيه ، وما كنا بحاجة إلى كل هذه التفاصيل التى أوردناها لولا أن بعض الباحثين المحدثين هو الأستاذ على عبد الرازق فى كتابه « الإسلام وأصول الحكم » قد درس هذا الموضوع بروح ثائرة على ما ارتكبه فى الواقع بعض خلفاء المسلمين وبخاصة خلفاء الأتراك العثمانيين من نزق وسوء سيرة ، فاتجه بدراسته — تحت هذا التأثر — إلى القول بأن الإسلام دين فقط ، وأن النظم السياسية للمجتمع الإسلامى يجب أن تستمد من فكر الناس وتجاربهم لا من التشريع الإسلامى الذى يرى أنه لم يتجه لتقرير شىء ذى بال عن التفكير السياسى ، وأنه إن باشر بعض أمور الدولة فإنّ ذلك كان تثبيتاً للدين ، وأن سلطان الرسول السياسى كان خاصا به لا يرثه عنه سواه .

ونقتبس من كلام هذا الباحث بعض فقرات توضح اتجاهه الذى أوجزناه آنفا ، يقول سيادته :

« الواقع المحسوس الذى يؤيده العقل ، ويشهد به التاريخ قديماً وحديثاً أن شعائر الله تعالى ومظاهر دينه الكريم لا تتوقف على ذلك النوع من الحكومة الذى يسميه الفقهاء خلافة ، ولا على أولئك الذين يلقبهم

الناس خلفاء ، والواقع أيضاً أن صلاح المسلمين فى دنياهم لا يتوقف على شىء من ذلك ، فليس بنا من حاجة إلى تلك الخلافة لأمور ديننا وأمور دنيانا ، ولو شئنا لقلنا أكثر من ذلك فإنما كانت الخلافة ولم تزل (كُتِبَ ذلك الكتاب والخلافة العثمانية موجودة) نكبة على الإسلام وعلى المسلمين وينبوع شر وفساد » .

ويقول كذلك :

« المعروف الذى ارتضاه علماء السياسة أنه لا بد لاستقامة الأمر فى أمة متمدينة سواء أكانت ذات دين أم لا دين لها ، وسواء أكانت مسلمة أم مسيحية أم يهودية أم مختلطة الأديان ، لا بد لأمة منظمة مهما كان معتقدها ، ومهما كان جنسها ولونها ولسانها ، من حكومة تباشر شئونها وتقوم بضبط الأمر فيها[1] .

ويكمل المؤلف كلامه فيقول :

إن يكن الفقهاء أرادوا بالإمامة والخلافة ذلك الذى يريده علماء السياسة بالحكومة كان صحيحاً ما يقولون ، من أن إقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية يتوقفان على الخلافة بمعنى الحكومة فى أى صورة كانت الحكومة ومن أى نوع ، مطلقة أو مقيدة ، فردية أو جمهورية ، استبدادية أو دستورية أو شورية ، ديمقراطية أو اشتراكية أو بلشفية[2] .

ومن الواضح أن المؤلف بهذا ينفى أن للإسلام اتجاهاً خاصاً فى التفكير السياسى .

ويقول المؤلف كذلك[3] :

إن محمداً صلى الله عليه وسلم ما كان إلا رسولا لدعوة دينية خالصة

---

(١) المرجع السابق ص ٣٣ . (٢) المرجع السابق ص ٣٥ .
(٣) المرجع السابق ص ٦٤ — ٦٥ .

للدين لا تشوبها نزعة ملك ، ولا دعوة لدولة ، وأنه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم ملك ولا حكومة ، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يقم بتأسس مملكة بالمعنى الذى يفهم سياسةً من هذه الكلمة ومرادفاتها ، ما كان إلا رسولا كإخوانه الخالين من الرسل ، وما كان ملِكاً ولا مؤسس دولة ، ولا داعياً إلى ملك .

ويصطدم المؤلف بحقيقة واضحة هى أن الرسول باشر سلطات سياسية شاملة على المسلمين بجانب مكانته كرسول يبلغ دعوة الله ، ومن السلطات السياسية التى باشرها الرسول الجهاد والحروب وتنظيم ما بعد الحرب وعقد المعاهدات وإقامة الحدود ، ولا يجد المؤلف وسيلة لإنكار ذلك . ومن أجل هذا يلجأ إلى القول بأن الرسول باشر ذلك كوسيلة من وسائل تثبيت الدين وتأييد الدعوة ، استمع إليه يقول[1] :

لا يريبنك هذا الذى ترى أحيانا فى سيرة النبى صلى الله عليه وسلم ، فيبدو لك كأنه عمل حكومى . ومظهر للملك والدولة ، فإنك إذا تأملت لم تجده كذلك ، بل هو لم يكن إلا وسيلة من الوسائل التى كان عليه صلى الله عليه وسلم أن يلجأ إليها تثبيتاً للدين وتأييدا للدعوة .

ويصل المؤلف إلى قمة اتجاهه حينما يعلن ما يلى :

« كانت وحدة العرب وحدة إسلامية لا سياسية ، وكانت زعامة الرسول فيهم زعامة دينية لا مدنية ، وكان خضوعهم له خضوع عقيدة وإيمان لا خضوع حكومة وسلطان ، وكان اجتماعهم حوله اجتماعا خالصا لله تعالى ، يتلقون فيه خطوات الوحى ، ونغمات السماء ، وأوامر الله تعالى ونواهيه .

---

(١) المرجع السابق ص ٧٩ .

« تلك زعامة كانت لمحمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمى القرشى ليست لشخصيته ولا لنسبه ، ولكن لأنه رسول الله ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ بل عن الله تعالى وبواسطة ملائكته المكرمين ، فإذا ما لحق عليه السلام بالملأ الأعلى لم يكن لأحد أن يقوم من بعده ذلك المقام الدينى ، لأنه كان عليه السلام « خاتم النبيين »[١] ؛ وما كانت رسالة الله لتورث عن الرسول ، ولا لتؤخذ عنه عطاء ولا توكيلا[٢] » .

وما إن نشر الأستاذ على عبد الرازق كتابه ذاك حتى هب العلماء والباحثون يناقشون آراءه ويعلنون وجه الحقيقة فى الموضوع ، ولعل البحث الذى نشره الأستاذ الشيخ محمد بخيت[٣] كان أسبق البحوث لمناقشة كتاب الإسلام وأصول الحكم ، ثم توالت بعد ذلك الكتب والرسائل التى عرضت بالنقد لهـذا الكتاب وعارضت اتجاهه[٤] . وقد سبق أن أوردنا الأدلة الكافية على عناية الإسـلام بالفكر السياسى ، وسنسير فى دراستنا لنستكمل جوانب الموضوع .

الخـلافة

سنتحدث فيما بعد عن تكوين الحكومة الإسلامية ، وسنرى أنها اختيار لشخص فيه صفات معينة لتدبير أمور المسلمين ، وهذا الشخص

---

(١) سورة الأحزاب الآية ٤٠ .

(٢) الإسلام وأصول الحكم ص ٨٦ - ٨٧ .

(٣) حقيقة الإسلام وأصول الحكم .

(٤) انظر الفكر الإسلامى الحديث وصلته بالاستعمار الغربى للأستاذ الدكتور محمد البهى ص ٢٢٥ - ٢٦٧ . وانظر النظريات السياسية الإسلامية للأستاذ الدكتور ضياء الدين الريس ص ١٤٦ - ١٥٢ .

يختار من يعاونه فى حمل مسئولياته ، ومن هذا الشخص ومعاونيه تتكون الحكومة الإسلامية .

وسنتحدث فيما بعد عن الألقاب التى عرفها الفكر الإسلامى لهذا الشخص الذى توضع فى يده مقاليد المسلمين وكذلك لمعاونيه ، ومن الواضح أن لقب الخليفة كان أشهر هذه الألقاب وأكثرها تعبيراً عن رأى جمهور الباحثين ، وعلى هذا سنتحدث فيما يلى حديثا تقليدنا آن أوانه عن الخلافة والخليفة قبل أن نعود بحديثنا إلى الحكومة الإسلامية التى هى فى الحقيقة موضوع بحثنا .

الحكومة الإسلامية والخلافة :

هل الحكومة الإسلامية هى الخلافة ؟ وبعبارة أخرى : هل الخلافة التى حدثت فعلا فى التاريخ كانت تطبيقا صحيحا لنظرية الحكم فى الإسلام ؟

الجواب على ذلك واضح ، وهو يتفق مع ما حدث ويحدث على مر الزمن من العلاقة بين النظريات والواقع ، ولو تدارسنا دساتير العالم وتطبيق هذه الدساتير لاتضح لنا أن التطبيق كثيراً ما كان غير متفق مع النظرية ، وأن حِيَلاً الْتُمِسَتْ لتأويل الدساتير وخداع الناس ، والحياة الإسلامية صورة من ذلك . فهناك خلافة كانت ترجمة حقيقية للفكرة الإسلامية عن الحكم ، وهناك خلافة بَعُدَتْ عن الفكرة بُعْداً واسعاً أو بعداً محدوداً ، ولا نزاع أن خلافة أبى بكر وعمر وخلافة عمر بن عبد العزيز كانت تطبيقاً دقيقاً للتفكير الإسلامى ، بل إنهم كثيراً ما أعطوا أكثر مما يلزمهم إعطاؤه وأخذوا أقل مما يستحقون ، وبجانب هؤلاء وُجِد خلفاء تفاوتت صلتهم بالتفكير الإسلامى ، بل وُجِدَ من استحق حكم الأستاذ على عبد الرازق الذى سبق أن اقتبسناه وهو « . . . . . كانت الخلافة ولم تزل نكبة على الإسلام والمسلمين وينبوع شر وفساد » ونختلف مع الأستاذ

عبد الرازق فى تعميمه ، ونرى أنه كان يلزم أن يذكر نوعاً من التخصيص فيقول مثلا : كانت الخلافة أحياناً أو غالباً أو نحو ذلك .

تعريف الخلافة :

يرى الماوردى[١] أنها « خلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا » .

ويرى ابن خلدون[٢] أن الخلافة هى حَمْلُ الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهى فى الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا به .

ومن الواضح أن التشابه فى التعبير يوحى بالاعتقاد بأن ابن خلدون استعار كلمات الماوردى الذى كان من الرواد الأول فى الكتابة عن السياسة والحكم فى الإسلام ، ولكن ابن خلدون قدم لهذا التعريف تقدمة رائعة ، وأفاض عليه شرحاً وتعليقاً حتى وسار هكذا فى حديثه عن الخلافة ، حتى أصبح قمة بين الباحثين فيها ، ونقتبس من ابن خلدون حديثه عن أنواع الحكم تمهيداً لبعض تعليقات نضيفها إليه .

يقسم ابن خلدون[٣] أنواع الحكم ثلاثة أقسام :

١ ــ الحكم الإسلامى وهو ما اتصل بالتعريف السابق وهو حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخروية والدنيوية .

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٣ .

(٢) المقدمة ص ١٣٤ .

(٣) المرجع السابق .

٢ ــ الحكم السياسى (أى الديمقراطى) وهو حمل الكافة على النظر العقلى فى جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار .

٣ ــ الحكم الطبيعى (أى الاستبدادى الذى يرمى به الحاكم إلى إرضاء شهواته) وهو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة .

ويعلق جورجى زيدان على هذا التقسيم بقوله : أن الذى يتأتى له أن يتولى أمور الناس ، إما أن يسير بهم على قانون مفروض (رقم ٢) ، أو على مقتضى ميوله وأغراضه (رقم ٣) ، وأكثر حكام العالم المتمدن يحكمون بقوانين سياسية وضعها عقلاء الأمة وأكابر الدولة ، يطبقها الناس ويجرون على أحكامها ، كذلك كان الفرس والروم قبل الإسلام ، وكان هذا شأن الملوك المطلقين فى أوربا إلى عهد قريب ، بل كذلك شأن الديمقراطيات التى يتولى الحكم فيها ملك يرث العرش عن آبائه ، أو رئيس جمهورية ينتخبه الشعب وفق قواعد مقررة فى الدستور ويقوم بالحكم فى حدود يعينها الدستور أيضاً [١].

وأما الخلافة فإنها مقيدة بقوانين دينية شرعية يسوس الخليفةُ بها أمته ، ويحمل الناس على أحكامها بالنيابة عن النبى صاحب تلك الشريعة .

وعند مقارنة الخلافة الإسلامية بالسلطات الحاكمة فى إمبراطورية الروم مثلا ، يتضح لنا أن الخليفة توكل له حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وأما الإمبراطور فله أمور الدنيا فقط ويقف بجواره البابا الذى توكل له أمور الدين ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فالإمبراطور يكاد يكون مطلق الحكم ، أو يحكم تبعاً لقوانين وضعها البشر قابلة للتغيير ، وأما الخليفة فيلزم أن يتبع الشريعة التى قررها الله والتى لا تقبل التعديل ،

---

(١) تاريخ التمدن الإسلامى جـ ١ ص ١٢٧ ــ ١٢٨ .

وبالنسبة للسلطان الديني الذى يستمتع به كل من الخليفة والبابا نجد فرقاً كبيراً ، فالبابا يستمتع بسلطات دينية واسعة لا يستمتع الخليفة بأى نصيب منها ، وسنعود للحديث عن هذه السلطة فيما بعد .

ألقاب الخليفة :

يعتبر لقب « خليفة » أشهر الألقاب التى أطلقت على من يخلف الرسول فى حراسة الدين وسياسة الدنيا ، ومدلول الكلمة واضح ، فالذى يُختار ليشغل هذا المكان يعتبر خليفة للرسول فى هذا الوضع ، وقد أطلق هذا اللقب على أبى بكر رضى الله عنه عند انتخابه عقب بيعة « السقيفة » ليخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قيادة المسلمين ورعاية مصالحهم[1] . وعلل ابن خلدون لهذه التسمية بقوله : وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبى فى أمته ، فيقال « خليفة » بإطلاق . ويقال « خليفة رسول الله » واختلف فى تسميته « خليفة الله » فأجازه بعضهم اقتباساً من الخلافة العامة التى للآدميين فى قوله تعالى ﴿ إنى جاعل فى الأرض خليفة[2] ﴾ وقوله ﴿ جعلكم خلائف الأرض ﴾[3] ومنع الجمهور منه لأن معنى الآية ليس عليه ، وقد نهى عنه أبو بكر لما دعى به ، وقال : لست خليفة الله ولكنى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأن الاستخلاف إنما هو فى حق الغائب وأما الحاضر فلا[4] ، وقد قبل بعض الخلفاء من بنى أمية أن ينادَوْا به .

---

(١) الدكتور محمد ضياء الدين الريس : النظريات السياسية الإسلامية ص ٩٨ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٣٠ .

(٣) سورة الأنعام الآية رقم ١٦٥ .

(٤) المقدمة ص ١٣٤ والأحكام السلطانية للماوردى ص ١٢ .

وفعل عمر بن عبد العزيز ما فعله أبو بكر ، يروى ابن عبد الحكم[١] أن رجلا نادى عمر بن عبد العزيز قائلا : يا خليفة الله . فقال له عمر : مَهْ ، إنى لما وُلِدْتُ اختار لى أهلى اسماً فسمَّونى عمر ، فلو ناديتنى : يا عمر أجبتُك ، فلما كبرت سنى اخترتُ لنفسى الكنى ، فكنِّيتُ بأبى حفص ، فلو ناديتنى : يا أبا حفص أجبتك ، فلما وليتمونى أموركم سميتمونى أمير المؤمنين . فلما ناديتنى : يا أمير المؤمنين أجبتك ، وأما « خليفة الله » فلست كذلك .

و أول عهد عمر كان الصحابة يخاطبونه قائلين : يا خليفة خليفة رسول الله ، وقد ظهر الثقل فى تكرار لفظ « خليفة » وكان واضحاً استحالة الاستمرار فى ذلك التكرار كلما توالى الخلفاء ، وكان لفظ « أمير » معروفاً عند المسلمين بمعنى قائد وزعيم ، فكانوا يطلقونه على قائد الجيش فيقولون « أمير الجيش » وربما استعملوه استعمالات أخرى مشابهة . واتفق أن دعا بعض الناس عمر رضى الله عنه بأمير المؤمنين فاستحسنه الناس واستصوبوه ودعوه به وقالوا إنه أمير المؤمنين حقاً ، فذهب لقباً له فى الناس وتوارثه الخلفاء من بعده سمة لا يشاركهم فيها أحد سواهم[٢] . وينبغى أن يتضح أن لقب « أمير المؤمنين » لم يُسْقِطْ لقبَ « الخليفة » ولم يقلل من شأنه ، بل عاش اللقبان معا ولم يكن للقب « أمير المؤمنين » من رجحان إلا فى حالة النداء حتى لا يتكرر لفظ خليفة فيقال خليفة خليفة خليفة . . . رسول الله ، على أنه سرعان ما ظهر استعمال متصل بلقب خليفة وفيه سهولة نطق وهو : خليفة المسلمين ، ولعل فى اللقب الجديد إشارة إلى اختيار المسلمين لهذا الخليفة ، فهو باسمهم يحرس الدين ويسوس الدنيا .

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٥٢ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٥٩ .

ثم ظهر لقب ثالث هو لقب « الإمام » ، ويمكن ربط هذا اللقب من حيث اللفظ بعمل من أجلّ الأعمال التى يقوم الخليفة بها ، وهو إمامة الصلاة ، ومن الثابت تاريخيا أن من بين الحجج التى رجّحت اختيار أبى بكر للخلافة أن الرسول صلوات الله عليه استخلفه فى أثناء مرضه ليصلى بالناس ، فهتف عمر فى اجتماع السقيفة قائلا : رضيه رسول الله لديننا أفلا نرضاه لدنيانا .

على أنه يبدو أن لقب « الإمام » لم يظهر ليستعمله أبو بكر أو عمر مثلا ، وإنما ظهر مرتبطا بقادة الشيعة ، فقد أخفق الشيعة فى الحصول على الخلافة لعلى رضى الله عنه عقب وفاة الرسول ، كما أخفقوا فى الحصول عليها لعدة من أولاده من بعده[1] ، فأراد الشيعة تمييز هؤلاء بلقب فيه سيادة ورياسة فاختاروا لقب الإمام ، ومن الواضح أنه أكثر التصاقا باسم على بن أبى طالب ، فالتعبير « بالإمام على » تعبير شائع ، وليس كذلك أن تقول الإمام عمر أو الإمام عثمان ، وانحدر هـذا اللقب من على إلى الأئمة من نسله ، واتُّخذ عنوانا لأكبر فرق الشيعة وهم الإمامية ، وظل حتى العصر الحديث مستعملا مع ملوك اليمن الذين وضعت ثورة ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٢ نهاية لحكمهم .

وكان لقب الإمام يعنى عند الشيعة صاحب الحق الشرعى سواء أكان متوليا السلطة بالفعل أوْلا ، أما « خليفة » فكان معناها صاحب السلطة الواقعية سواء أكان صاحب حق شرعى أوْلا ، ومن أجل هذا كانوا يدعون قادتهم أئمة ما دام أمرهم غير ظاهر ، فإذا استولوا على الدولة أضافوا إلى النعت السابق لقبى خليفة وأمير المؤمنين ، كما حدث لعبد الله

---

(١) أول خلافة علوية كانت للأدارسة فى مراكش سنة ١٧٢ (انظر الجزء الرابع من التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية للمؤلف) .

السفاح عندما خلف أخاه الذى أمضى حياته مكتفيا بلقب إبراهيم الإمام .. كما قال ابن خلدون[١] .

ولعله كان من الأصوب لو انتبه ابن خلدون إلى حقيقة هامة هى أن تأييد الشيعة للعباسيين توقف عقب إعلانهم خلافة السفاح ، فإذا كان ابراهيم تلقب بالإمام فإن ذلك كان فى أثناء كفاحه لصالح آل البيت (أى للعلويين كما ظنّ الشيعة) ، فلما غُدِر بالعلويين سحب الشيعة ولاءهم وتأييدهم منه ، وعلى هذا كان أحكم لو قال ابن خلدون إن عبد الله السفاح استبدل بلقب الإمام لقب الخليفة أو لقب أمير المؤمنين ، لا أنه أضاف هذين اللقبين إلى لقب « الإمام » ، فمن الواضح أن هذا اللقب احتُفِظ به لأئمة الشيعة فاستعملوه وحده إذا لم تكن الخلافة معهم واستعلوه مع لقب « خليفة » أو « أمير المؤمنين » إذا آلت لهم مقاليد الحكم .

وعلى هذا فنحن نتفق مع السيد رشيد رضا[٢] فى جواز أن تستعمل فى العصر الحاضر التعبيرات الثلاثة : الخلافة ــ الإمامة العظمى ــ إمارة المؤمنين كتعبيرات لها مدلول واحد ، ولكنا نحس أن السيد رشيد رضا كان كَلِفاً باستعمال التعبير « فى العصر الحاضر » أما فى الماضى فقد ظل الإمام خاصا بأئمة الشيعة ولم يكن مرادفا تماما للقب خليفة أو أمير المؤمنين كما قال بذلك بعض المؤلفين .

شروط الخليفة :

تبعا للماوردى[٣] وابن خلدون[٤] يشترط فيمن تسند له الخلافة الشروط الآتية :

---

(١) انظر المقدمة ص ١٣٨ — ١٣٩ .
(٢) انظر كتاب الخلافة للسيد رشيد رضا ص ١٠ .
(٣) الأحكام السلطانية ص ٤ .
(٤) المقدمة ص ١٣٥ .

١ ــ العدالة على شروطها الجامعة .

٢ ــ العلم المؤدى إلى الاجتهاد فى النوازل والأحكام

٣ ــ سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها .

٤ ــ سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض .

٥ ــ الرأى المفضى إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح .

٦ ــ الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو .

٧ ــ النسب وهو أن يكون الخليفة من قريش . ولهذا الشرط دراسة جدير بنا أن نوردها ، وأن نتحرى وجه الحقيقة فيها .

قريش والخلافة :

يقول الماوردى ــ استمرارا لحديثه سالف الذكر ــ إن كون الخليفة من قريش شرط ضرورى لورود النص فيه ، وانعقاد الإجماع عليه ، لأن أبا بكر احتج يوم السقيفة على الأنصار لما قدّموا للخلافة سعد بن عبادة بقول النبى صلى الله عليه وسلم « الأئمة من قريش » فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها ، وهناك حديث آخر يحمل نفس المعنى وهو « قدّموا قريشا ولا تَقَدّموها » .

ويضيف ابن خلدون[1] بأن النبى أوصى قريشا بالأنصار ؛ بالإحسان إلى من أحسن والتجاوز عن سيئة المسىء ، ولو كانت الإمارة فى الأنصار

---

(١) المقدمة ص ٣٦ .

لما أوصى بهم بل لأوصاهم ، كما يروى ابن خلدون حديثا ينص على أنه لا يزال هذا الأمر فى هذا الحى من قريش .

وذكر الحافظ بن حجر أن لفظ أبى بكر لسعد بن عبادة فى السقيفة هو : والله لقد علمتَ يا سعد أن رسول الله قال وأنت قاعد « قريش ولاة هذا الأمر » فقال له سعد : صدقت .

ذلك فحوى الاتجاه إلى القول باعتبار النسب القرشى شرطا فى الخلافة ، وهو اتجاه — فيما نرى — سديد إذا لوحظ العهد الإسلامى الأول ، أى العهد الذى كانت فيه قريش أقوى القبائل الإسلامية وأولاهم بحمل هـذا العبء ، ولذلك فنحن نرى أن تفضيل قريش لم يكن لمحض النسب بل لصفات تجمعت فى قريش تجعلها أحرى بهذا الأمر ، ويدل على ذلك قول أبى بكر : إن أمر العرب لن يصلح إلا إذا وليته قريش ، وقول عمر : إن العرب لا تدين لغير هذا الحى من قريش ، وقوله كذلك : لو دخلت قريش جحر ضب لتبعها العرب .

ويقول السيد رشيد رضا[1] : إنه يجب أن يكون الخليفة ممن لا يستنكف الناس من طاعته لجلالة نسبه وحسبه ، فإنه من لا نسب له يراه الناس حقيرا ذليلا ، وأن يكون ممن عرف عنهم الرياسات والشرف ، ومارس قومُه جمع الرجال ونصب القتال ، وأن يكون قومه أقوياء يحمونه وينصرونه ويبذلون دونه الأنفس ، ولم تجتمع هذه الأمور إلا فى قريش ولا سيما بعد ما بعث النبى ونَبُه به أمر قريش ، وقد أشار أبو بكر إلى هذا بقوله : ولن يُعْرَف هذا الأمر إلا لقريش ، هم أوسط العرب دارا .

---

(١) الخلافة ص ٢١ .

ويضع ابن خلدون(١) اللمسات الدقيقة حول الموضوع فيقول : إن قريشا كانوا عصبة مضر وأصلهم ، وأهل الغلب منهم ، وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف ، فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ويستكينون لغلبهم ، فلو جعل الأمر فى سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انقيادهم ولا يقدر غيرهم من قبائل مضر أن يردهم عن الخلاف . . . . فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما كان لدفع التنازع بما توافر فى قريش من العصبية والغلب ، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة ، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية ، فرددناه إليها وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية ، وهى وجود العصبية ، فاشترطنا فى القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها . ولا اطراد لاشتراط القرشية .

ويقول الأستاذ عباس محمود العقاد(٢) : ويرى كثيرون التحلل من شروط النسب لأسباب منها . . . . . . وأن النبى لا يدعو إلى عصبية لأنه نهى عنها فى أحاديث كثيرة ، وبرئ من كل دعوة إلى العصبية ، فهو صلوات الله عليه يؤثر الإمام القرشى لصفات القدرة على القيام بالإمامة ، لا العصبية ولو فقدت معها القدرة ، وقد كانت قريش أقدر القبائل بمكة عاصمة الجزيرة فى عهد الدعوة المحمدية ، فكانت إمامتها هناك أرجح إمامة ، وظلت كذلك إلى أن قام بالأمر من اجتمعت له شروط الإمامة دونها .

ومما يتصل بالنسب يجدر بنا أن نذكر ملاحظة هامة يدركها الباحث فى

---

(١) المقدمة ص ١٣٧ - ١٣٨ .

(٢) الديمقراطية فى الإسلام ص ٧٠ .

التاريخ الإسلامى ، وهى أن تقريب الخلافة من الرسول ووضعها فى دائرة أضيق من قريش ، أعنى دائرة بنى هاشم قد منحها قوة أكثر وجعلها أطول بقاء ، ويدلُّ على ذلك أن الخلافة الأموية فى قوتها لم ستطع أن تصمد لما وُجِّه نحوها من تمرد وثورات بينما صمدت الخلافة العباسية ببغداد والقاهرة ، والخلافة الفاطمية بشمالى إفريقية والقاهرة مُدَداً أطول ، على الرغم من الانقلابات الضخمة التى طوحت بالنفوذ والسلطة ، ونقلتها من يد إلى يد ولكن فى ظل الخلافة الهاشمية وتحت اسمها . ومصدر القوة للخلافة الهاشمية جاءها - فيما أرى - من ثقافة الفرس الذين كانوا يدينون بالحق الإلهى المقدس ، ويرون فى الساسانيين دما إلهيا لايسمو إليه باقى البشر ، وقد تسرب هـذا التفكير - فى عهود ضعف الفكر الإسلامى - إلى المسلمين فقوى بذلك الجانب الهاشمى ، ولم ينافسه أحد فى أحقيته فى الخـلافة . وظلّ الحال كذلك حتى تيقظ الفكر الإسلامى من غفوته ، وصَحَتْ التعاليم الإسلامية الأصيلة ، فعادت الأمور إلى نصابها ، واتضح أن الأنبياء لايورثون سواء فى ذلك الميراث الأدبى أو الميراث المادى ، وأصبح واضحا أن الخلافة ليست لأسرة خاصة ، وإنما هى لمن يختاره أهل الحل والعقد ، تدعمه ميزات محددة ، وتؤيده قوى العصبية فى عهود العصبيات ، وقوى الشعب فى عهد الشعوب .

اختيار الخليفة :

يقرر القرآن الكريم أن الملك لله وحده ، وأنه وحده الحاكم فيه ، قال تعالى :

- ولله ملك السموات والأرض ومابينهما (المائدة ١٨)
- ولم يكن له شريك فى الملك (الإسراء ١١١)

– قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولايجار عليه إن كنتم تعلمون ، سيقولون لله (المؤمنون٨٨–٨٩)

– يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين (الأعراف ٨٧)

– والله يحكم لا معقب لحكمه (الرعـد ٤١)

وأحيانا يستخلف الله سبحانه وتعالى عنه فى الحكم أفرادا يعينهم ، قال تعالى :

– ياداود إنا جعلناك خليفة . (سورة ص ٢٦)

– وأن احكم بينهم بما أنزل الله . (المائدة ٥٢)

على أن الأكثر أن يستخلف الله الشعوب والجماعات ، ويمنحها الله سلطة الحكم ، قال تعالى :

وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم . (الأنعام ١٦٥)

– هو الذى جعلكم خلائف الأرض (فاطر ٢٨)

ويقول فضيلة الأستاذ الشيخ محمود شلتوت[١] :

اتجه القرآن الكريم فى خطابه العام بجميع أنواع التشريع إلى الجماعة ، لأن لها الاعتبار الأول فى الرعاية والمسئولية ، فناداها بوصف الإنسانية تارة ، وبوصف الإيمان تارة ، وخاطبها بإطلاق تارة أخرى ﴿ يا أيها الناس . . . . يا أيها الذين آمنوا . . . . افعلوا الخير . . . . .

---

(١) من توجيهات الإسلام ص ٥٢٨ – ٥٢٩

فاقطعوا . فاجلدوا . . ﴾ وبهذا سلط الجماعة على الفرد وكلفها بتنفيذ الشرع ، واختيار طريقة التنفيذ . والإشراف على المنفذين من الأفراد ، وجعل الحكم أمانةً يجب أن تؤدى على الوجه الأكمل ، وليس لغير الله بالحكم أى لون من ألوان السيادة على العامة . فالحكم لله فى الأصل ، وللأمة المستخلَفة بطريق التبعية .

ولما كان من غير الممكن أن تتولى الأمة كلها مختلف المشكلات ، أصبح من الضرورى أن تنتقل سلطة الحكم من الأمة إلى وكيل لها تنصبه ليحكم باسمها ، (ويخضع وكيل الأمة لما يخضع له الوكيل فى سائر العقود من رقابة الأصيل الذى يحدّد له كل تصرفاته ، فهناك تعاقد بين الأمة وحاكمها يتمثل فى البيعة على كتاب الله وسنة رسوله وصالح المؤمنين ، وتعهده هو بالتزام ذلك[1]) .

ما الطريق لتنتقل سلطة الأمة إلى الخليفة ؟ أو بعبارة أخرى كيف يُختار الخليفة الذى سيتولى السلطان باسم الأمة ؟

اختيار الخلفاء يتم بواسطة « أهل الحل والعقد » وأهل الحل والعقد هم الذين يسميهم القرآن « أولى الأمر » فى قوله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾[2] وأهل الحل والعقد أو « أولو الأمر » هم الذين يمثلون الأمة ويختارون باسمها الحاكم (الخليفة)،وسنعود للحديث فيما بعد عن « أهل الحل والعقد » فلنواصل كلامنا الآن عن اختيار الخليفة بواسطة هذه الجماعة . يقول الماوردى[3] . . . وإذا خلا منصب الإمامة خرج من الناس فريقان : أحدهما أهل الاختيار (أى أهل

---

(١) المرجع السابق ص ٥٢٧ .
(٢) سورة النساء الآية ٥٨ .
(٣) الأحكام السلطانية ص ٣ - ٤ .

الحل والعقد) حتى يختاروا إماما للأمة ، والثانى أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة ، وليس على غير هذين الفريقين من الأمة فى تأخير الإمامةحرج ولا مأثم . . . والشروط المعتبرة فى أهل الاختيار ثلاثة : أحدها العدالة الجامعة لشروطها ، والثانى العلم الذى يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها ، والثالث الرأى والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف .

ويواصل الماوردى حديثه مبينا طريقة الاختيار فيقول[1] : فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الذين تجمعت فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا وأكملهم شروطا ، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته . فإذا تعين بهم من بين الجماعة مَنْ أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه ، فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الإمامة فلزم كافة الأمة الدخول فى بيعته والانقياد لطاعته ، وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها لأنها عقد مراضاة واختيار لايدخله إجبار ، وعدل عنه إلى مَنْ سواه من مستحقيها ، فلو تكافأ اثنان قدم لها أسنُّهما فإن بويع أصغرهما سنًّا جاز ، ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعى فى الاختيار ما يوجبه حكم الوقت ؛ فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الأشجع أحق ، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى بسبب سكون الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعلم أحق . وإذا تنازعها اثنان أو تساوت صفاتهما قيل يقرع بينهما ، وقيل يَخْتار أهلُ الحل والعقد أيَّهما على ما يرون .

وإذا اختار أهلُ الحل والعقد الخليفةَ لزم أن يتبعهم سائر الناس .

---

(١) المرجع السابق ص ٥ .

ومن لم يتبعهم بالاختيار سهل عليهم إكراهه بقوة الأمة على الطاعة والانقياد ، بشرط أن يكون هؤلاء أقلية ، ومثل هذا يقال عن الأقلية من أهل الحل والعقد الذين لا يستجيبون لرأى الأغلبية الساحقة من هذه الهيئة[١]. فقد روى أن بنى هاشم رفضوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس من البيعة لأبى بكر ، وانصرفوا من المسجد قاصدين دورهم دون مبايعة ؛ فلحق بهم عمر ومعه عصابة منهم أسيد بن حُضير ومسلمة بن أسلم ، فقالوا لبنى هاشم . انطلقوا فبايعوا أبا بكر . فأبوا ، وخرج الزبير بن العوام بالسيف ، فقال عمر : عليكم بالرجل ، فوثب عليه مسلمة بن أسلم فأخذ السـيف من يده فضرب به الجدار ، وانطلقوا به فبايع ، وذهب بنو هاشم أيضا فبايعوا ولم يبق إلا على[٢] .

ولم يَدَعْ عمر عليا فى بادئ الأمر ؛ فيروى أنه قصد بيته ليدعوه لمبايعة أبى بكر ، وأنه أخذ معه قبسا من النار ، فلقيته فاطمة فقالت : يا ابن الخطاب ، جئت لتحرق دارنا ؟ فقال عمر : نعم ، أو تدخلوا فيما دخلت فيه الأمة[٣] ؛ ولم يُتْرَك علىٌّ إلا بعد أن اتضح أن عدم بيعته لن يكون ذا أثر ، فقد مال للهدوء وأجمع الناس على أبى بكر ، وبعد وقت ليس بالطويل جاء على وبايع أبا بكر .

وليس للعامة شأن فى اختيار الرئيس (الخليفة) لأنهم لا يستطيعون تقويم الناس وحسن الاختيار لهذا المنصب الكبير ، ويروى أن عمر أراد أن يعرض أمر الشورى على جماهير الحجاج ، فذكَّره بعض الصحابة بأن الموسم يجمع أخلاط الناس ، ومن لا يفهمون المقال ، فيطيرون به كل

---

(١) رشيد رضا : الخلافة ص ١٢ .
(٢) انظر ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ص ١٠ — ١١ .
(٣) محمد كرد على : الإسلام والحضارة العربية جـ ٢ ص ٣٥٣ .

مطار ، وأنه يجب أن يرجئ هذا البيان إلى أن يعود إلى المدينة فيلقيه على أهل العلم والرأى ففعل[١] .

وعندما اندفعت الجماهير عقب مقتل عثمان إلى على بن أبى طالب يريدون البيعة له أدرك أن سيل الناس إليه سيل شعبى فصاح فيهم : إن هذا الأمر ليس لكم ؛ إنه لأهل بدر ، أين طلحة والزبير وسعد ؟[٢]

أما سلطة الأمة فتتمثل فى ضرورة موافقتها على ما يراه أهل الحل والعقد ، فقد سبق أن قلنا إن على أهل الحل والعقد أن يختاروا من يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته ، أو بالعبارة الاصطلاحية التى سنوردها فيما بعد والتى تبين مدى صلة أهل والحل العقد بالجماهير : يشترط أن يكون أهل الحل والعقد بحيث يتبعهم سائر الناس ، فإن لم يكونوا كذلك لا تنعقد الإمامة بمبايعتهم .

أهل الحل والعقد :

نعود لنستوفى كلامنا عن أهل الحل والعقد الذين سماهم القرآن الكريم « أولى الأمر » فى قوله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾[٣] ويتحتم علينا أن نوضح أن « أولى الأمر » لا يقصد بهم الأمراء والحكام كما فهم كثير من الناس ، ويرى فضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت[٤] أن هذا التخريج الخاطئ الذى جعل أولى الأمر هم خصوص الأمراء والحكام ، سلب المسلمين مبدأ الشورى واتُّخذ كثير من الفترات سبيلا لإخضاع الأمة للحاكم ولو كان غاشما ظالما ، أو جاهلا مفسدا ، ويخطِّئ فضيلته كذلك التخريجَ الذى يرى أن « أولى

---

(١) المرجع السابق ص ١٣ .

(٢) انظر الطبرى ج ٣ ص ٤٦٢ — ٤٦٣ وانظر التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية للمؤلف ج ١ ص ٢٨٥ من الطبعة الثالثة .

(٣) سورة النساء الآية ٥٨ .

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٣٧٣ .

الأمر » هم خصوص الفقهاء والمجتهدين ، ويرى رأى الرازى فى تفسيره ، ذلك الرأى الذى اختاره الإمام محمد عبده وعبر عنه بقوله : المراد بأولى الأمر جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين ، وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يُرْجَع إليهم فى الحاجات والمصالح العامة ، فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه بشرط أن يكونوا منا ، وألا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله التى عرفت بالتواتر ، وأن يكونوا مختارين فى بحثهم فى الأمر واتفاقهم عليه ، وأن يكون ما اتفقوا عليه من المصالح العامة التى لهم سلطان النظر والبحث فيها ، فلا هو من العقائد ولا من العبادات(١) .

وقد اتفق السيد رشيد رضا(٢) والأستاذ شلتوت مع الإمام محمد عبده فى ذلك ، ومن كلام الشيخ شلتوت نقتبس قوله : إن شئون الأمة متعددة بتعدد عناصر الحياة ، وأن الله قد وزّع الاستعداد الإدراكى على الأفراد حسب تنوع الشئون ، وصار لكل شأن بهذا التوزيع رجال ، هم أهل معرفته ، ومعرفة ما يجب أن يكون عليه ، ففى الأمة جانب القوة التى تحمى حماها ، والتى تحفظ أمنها الداخلى ، وفى الأمة جانب القضاء ، وفض المنازعات وحسم الخصومات ، وفيها جانب المال والاقتصاد ، وفيها جانب السياسة الخارجية ، وفيها غير ذلك من الجوانب ، ولكل جانب رجال عرفوا فيه بنضج الآراء وعظيم الآثار ، وطول الخبرة والمران ، وهؤلاء الرجال هم « أولو الأمر من الأمة » وهم الذين يجب على الأمة أن تعرفهم بآثارهم ، وأن تمنحهم ثقتها ، وتنيبهم عنها فى نظمها وتشريعها والهيمنة على حياتها وهم الوسيلة الدائمة فى نظر الإسلام لمعرفة ما تسوس به الأمة أمورها مما لم يرد من المصادر السماوية الحاسمة ، وأخيرا هم « أهل

---

(١) انظر تفسير الرازى وتفسير الأستاذ الإمام لهذه الآية .
(٢) انظر كتاب الخلافة ص ١٥ .

الإجماع » الذين يكون اتفاقهم حجة يجب النزول عليها ، والعمل بمقتضاها ما دام الشأن هو الشأن والمصلحة هى المصلحة ، حتى إذا ما تبدل الشأن وتغير وجه المصلحة بتغير المقتضيات الحافة بموضوع النظر ، كان عليهم أو على من يخلفهم إعادة النظر على ضوء ما جدّ من ظروف ومقتضيات ، وحلّ الاتفاقُ اللاحق محل الاتفاق السابق ، وكانت الأمة فى الحالين خاضعة لما أمرها الله بطاعته ، فقد أقام برحمته رأىَ أولى الأمر فيما تَركَ التشريعَ العينىّ فيه مقامَ تشريعِ كتابِه، وتشريعِ رسوله فيما وردا فيه ، وسوى بين الثلاثة — كل فى دائرته — فى عموم وجوب الطاعة والامتثال[١] .

بقى أن نقول عن أهل الحل والعقد أنه لا يشترط حضورهم جميعاً ، بل من يتيسر اجتماعهم منهم ، ورأيهم ينفذ على الجميع ما داموا أكثرية ، ومن الصفات الضرورية لأهل الحل والعقل أن يكونوا بحيث يتبعهم سائر الناس ، فإذا لم يكن هؤلاء بحيث تتبعهم الأمة فلا تنعقد الإمامة بمبايعتهم[٢] .

سلطة الحكومة الإسلامية

مصدر سلطة الخليفة :

هل يستمد الخليفة الذى يمثل رأس الحكومة الإسلامية سلطته من الله أو يستمدها من الناس ؟ .

يرى الأستاذ على عبد الرازق[٣] أن للمسلمين فى ذلك مذهبين ،

---

(١) الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ص ٣٧٢ — ٣٧٣ .

(٢) السعد : شرح المقاصد ج ٧ ص ١٢٠ .

(٣) الإسلام وأصول الحكم ص ٧ وما بعدها .

أولهما أن الخليفة يستمد سلطته من الله ، والثانى أنه يستمد سلطته من الناس ، ويدلل على الرأى الأول بأبيات من الشعر مثل :

ما شئتَ لا ما شاءت الأقدار فاحكم فأنت الواحد القهار

ولست أرى هنا فى الحقيقة مكانا للاستشهاد بهذا البيت أو بأمثاله ، فالشاعر لم يذكر أو لم يُشِرِ إلى أن الخليفة يستمد سلطانه من الله ، وإنما وصفه بصفات هى — فى الحقيقة — صفات الآلهة ، وذلك من هؤلاء الشعراء كفر أو جهل ، أو — على أحسن الظنون — من المبالغات التى هى صدى للمبدأ الذى يقول عن الشعر (أعذبه أكذبه)

واستدل الأستاذ كذلك على هذا الرأى بنماذج لمقدماتِ كتبٍ أهداها مؤلفوها أو شارحوها إلى الخلفاء فوصفوهم بأوصاف مثل « اللائح من غرته الغراء لوائحُ السعادة الأبدية ، الفائح من همته العلياء روائح العناية السرمدية . . . . . . » .

وذلك أيضا كالاستشهاد السابق لم يشر إلى سلطان الخلفاء ولا إلى مصدر هذا السلطان ، والذى يبحث فى شعر العرب وفى نماذج أخرى لإهداء كتب وشروح يجد أن هؤلاء وأولئك استعملوا هذه التعبيرات وأكثر منها مع غير الخلفاء كما استعملوها مع الخلفاء .

على أن قولنا هذا لا ينفى وجود هذا الرأى ، ولكنه فقط يضعف أدلة الأستاذ التى سيقت لإثباته ، أما الرأى نفسه فموجود ، ولعل أدق تعبير يؤيده قول عثمان بن عفان — عندما اختلطت الأمور فى آخر عهده ونُصح بالتنازل عن الخلافة — : كيف أخلع لباسا ألبسنيه الله تعالى . فعثمان رأى أن الخلافة أسندها له الله تعالى ، فمنه يستمد سلطته .

وقلنا من قبل إن مِن الخلفاء مَنْ قبِلَ أنْ ينادى : خليفة الله ، وهذا اللقب يحمل فى طياته أن الله هو مصدر السلطة التى ينعم بها الخلفاء .

أما الرأى الثانى الذى عليه جمهور المسلمين فيرى أن الحاكم يستمد سلطانه من الشعب الذى اختاره ، وذلك واضح لا يحتاج إلى كبير عناء ، فالشعب هو الذى اختار الخليفة ، ومنحه هذه السلطة ، ولولاه ما حصل عليها ، فمنه يستمد سلطانه ، وقد عبّر عن ذلك أحد الشعراء فى قصيدة يمدح بها عمر بن الخطاب حيث قال :

أنت الإمام الذى من بعد صاحبه ألقى إليك مقاليدَ النهى البشرُ

وهذا الشاعر ما كان له — وهو يخاطب عمر بن الخطاب — أن يقول قولة كذب ، ولو قالها ما غفرها له ابن الخطاب الذى لا يخاف فى الحق لومة لائم ، والذى ارتقت أخلاقه عن الابتهاج بالمدح الكاذب .

مدى سلطة الخليفة :

الخليفة فى الدولة الإسلامية هو كما وصفه مولاى محمد على[1] « شخص مسلم عادى ، وعضو فى الجماعة الإسلامية لا يتمتع شخصيا بأى امتياز » .

ويقول عنه الإمام محمد عبده[2] : الخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم ، ولا هو مهبط الوحى ، ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة ، نعم شرط فيه أن يكون مجتهدا أى أن يكون من العلم بحيث يتيسر له أن يفهم من الكتاب والسنة ما يحتاج إليه من الأحكام ، حتى يتمكن بنفسه من التميز بين الحق والباطل والصحيح والفاسد ، ويسهل عليه إقامة العدل الذى يطالبه به الدين والأمة معا . فهو — على هذا — لا يخصه الدين فى فهم الكتاب ، والعلم بالأحكام بمزية ، ولا يرتفع به إلى منزلة خاصة ، بل هو وسائر طلاب الفهم سواء ، إنما يتفاضلون بصفاء

---

(١) The Early Caliphate p. 80.

(٢) الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية ص ٦٥ — ٦٦ .

العقل وكثرة الإصابة فى الحكم ، ثم هو مطاع ما دام على المحجة . . .

وللخليفة – بحكم منصبه – سلطة سياسية وسلطة دينية ، وهو فى كلاهما يعبِّر عن رأى الأمة . فهو بحكم سلطانه السياسى يعلن الجهاد عندما تدعو الحاجة إليه ويراه أهل الحل والعقد ، وهو يدبر شئون الجند ، ويحمى البلاد ، ويولى العمال ، ويجبى الخراج ، ويقيم الحدود ، وهو فى كل هذا غير مستبد ولا يعبر عن نفسه بل عن رأى الأمة ، وينفِّذ ما ارتاه أهل العقد والحل كما سبق ، فنى تولية العمال مثلا تحكمه قوانين خاصة عن حسن اختيارهم كما سنتحدث فيما بعد ، وهو فى جبى الخراج منفذ للفكر الإسلامى ولحاجة المسلمين كمًّا وكيفا ... وهكذا . أما السلطان الدينى الذى يتمتع به الخليفة فمحدود بتنفيذ أحكام الدين فيما اتضحت فيه الأحكام ، وبالاجتهاد مع غيره من العلماء إذ لم يجد تشريعا متفقا عليه فيما يعرض أمامه من مشكلات .

الشورى فى الإسلام :

ويقودنا هذا إلى الحديث عن الشورى وأهميتها فى الإسلام وضرورتها للحاكم ، يقول السيد محمد رشيد رضا(١) : وأهم ما يجب على الإمام المشاورة فى كل ما لا نص فيه عن الله ورسوله ولا إجماع صحيحا يحتج به ، أو ما فيه نص اجتهادى غير قطعى ، ولا سيما أمور السياسة والحرب المبنية على أساس المصلحة العامة ، وكذا طرق تنفيذ النصوص فى هذه الأمور ، إذ هى تختلف باختلاف الزمان والمكان ، فالإمام ليس حاكما مطلقا .

ومن آيات الذكر الحكيم فى الشورى قوله تعالى :

– وشاورهم فى الأمر(٢)

– وأمرهم شورى بينهم(٣)

---

(١) الخلافة ص ٣٠ .

(٢) سورة آل عمران الآية ١٥٩

(٣) سورة الشورى الآية ٣٨

والآية الأولى ترتبط بغزوة أحد ، فإن الرسول كان قد استشار أصحابه فيما يفعل ، فأشار الشبان ومن لم يحضر بدرا عليه بالخروج لملاقاة جيش الأعداء ، وأشار بعض الصحابة أن يتحصن المسلمون بالمدينة وأن يتولوا الدفاع من دورها وحاراتها ، وكان الرسول يميل إلى هذا الاتجاه ، ولكن الاتجاه الأول حظى بتأييد أغلب المسلمين وبخاصة من لم يحضر بدراً رجاء أن ينالوا ما ناله البدريون من شرف ؛ وخرج الرسول بالمسلمين ، وتمت الهزيمة عليهم ،(١) ومع هذا نزلت الآية الكريمة ﴿ فاعف عنهم ، واستغفر لهم ، وشاورهم فى الأمر ﴾ أى لا يحملنك ما كان من نتائج المشاورة على أن تتركها ، بل شاورهم فى الأمر ؛ وهذا يدل على أن الله سبحانه يريد أن تكون سياسة المسلمين قائمة على مبدأ الشورى ، وألا يستبد بها فرد مهما كانت نتيجة المشاورة (٢) .

والأحاديث الصحيحة ناطقة بأن النبى صلى الله وسلم لم يكن مستغنيا عن غيره من الناس إلا فيما ينزل عليه فيه الوحى ، وقد أمره الله أن يصرح بهذا المعنى فى الآيتين الكريمتين :

– قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلىّ(٣)

– قل لا أقول لكم عندى خزائن الله ، ولا أعلم الغيب ، ولا أقول لكم إنى ملك(٤) .

وعبر الرسول عن ذلك المعنى فى أحاديث كثيرة منها :

– أنتم أعلم بأمر دنياكم

– إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشىء من أمر دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشىء من رأيى فإنما أنا بشر

---

(١) انظر التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية للمؤلف ج ١ ص ١٨٢ وما بعدها .

(٢) عفيف طبارة : روح الدين الإسلامى ص ٢٢٣ .

(٣) سورة الكهف الآية ١١١ .

(٤) سورة الأنعام الآية ٥٠ .

وكانت معاملة المسلمين للرسول تسير فى ضوء هذا التفكير ، فإذا أشار عليهم بشىء لا يرضونه ، أو لا يرضى به أحدٌ منهم سألوه : هل هذا وحى من الله أو اجتهاد من عندك ؛ فإذا أجابهم بأنه وحى خضعوا له ، وإذا أجاب بأنه اجتهاد أشاروا بما يرون ، وكثيرا ما كان الرسول يدع رأيه ويأخذ بآرائهم . ففى غزوة بدر أراد الرسول أن ينزل بجنوده منزلا فسأله الحُبَاب بن المنذر : هل أنزلك الله هذا المنزل أو هو اجتهاد من عندك ؟ فأجاب الرسول بأنه اجتهاد من عندى . فقال الحباب : أما إذْ كان الأمر كذلك فليس هذا بمنزل ، وأشار بمكان آخر ارتضاه الرسول وارتضاه المسلمون فانتقلوا إليه .

وفى غزوة الأحزاب عندما اشتد الأمر بالمسلمين دارت مفاوضة بين الرسول وبين المهاجمين من أهل الطائف وتمّ الاتفاق على أن يرجع أهل الطائف ولهم ثلث ثمار المدينة ، فسأل سعد بن معاذ رسولَ الله عما إذا كان للوحى دخل فى هذا الاتفاق ، فقال له الرسول : إنما هو أمر صنعته لكم رجوت من ورائه الخير . فأخذ سعد المعاهدة ومزقها — وقد كانت معدة للتوقيع — قائلا : إنهم لم ينالوا منا ثمرة إلا قِرًى ، أفبعد أن أعزّنا الله بك يأخذون ثلث ثمار المدينة عنوة ؟ لا والله . فلم يغضب الرسول ، وسُرّ بذلك المسلمون جميعاً[1] .

وعلى هذا كان الرسول كثير الاستشارة فيما يعرض من أمور الدنيا ، وتدلنا الروايات التاريخية أنه كان يكثر من استشارته لأصحابه حتى قال أبو هريرة « ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » وكان أبو بكر وعمر فى مقدمة الصحابة الذين كان الرسول يعتمد عليهم ، وقد روى أنه قال لهما : وايم الله لو أنكما تتفقان على أمر ما عصيتكما فى مشورة أبدا ؛

---

(١) الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت : من توجيهات الإسلام ص ٥٣٠ .

فإذا كان هذا سلوك الرسول وحاله من الكمال ما هو معروف ، فكيف بسواه ؟ لقد سار الخلفاء الصالحون سيرة الرسول ، فكان أبو بكر يستشير الصحابة فيما يعرض له من شئون الجماعة ، وكان يأخذ برأى غيره متى بدت آيات الحق فيه ، ويقول مولانا محمد على[1] إن من أجَلِّ مآثر أبى بكر أنه كوّن مجلس شورى كان يعرض عليه أية مسألة ليس فيها نص صريح من القرآن أو الحديث ، وكان المجلس يناقش هذه المسألة ويتخذ فيها قرارا بالإجماع أو بأغلبية الأصوات وكانت السلطة التنفيذية التى يمثلها الخليفة تتبنى هذا القرار .

وكان عمر يجمع كبار الصحابة فى عهده ، وكان يمنعهم من الخروج من المدينة لمكان حاجته إلى استشارتهم[2] وكان على بن أبى طالب فى جملة مجلس شورى عمر[3] .

ومن الصور الرائعة للاستشارة التى كان يقوم بها عمر ما حدث قبيل موقعة نهاوند ، فقد وردت الأخبار للخليفة بتجمعات الفرس واستعداداتهم ضد المسلمين الذين كانوا قد احتلوا العراق ، ونادى عمر بالصلاة جامعة ، فاجتمع المسلمون بالمسجد حيث عُقِد مجلس شورى افتتحه عمر بأن عرض ما وصل له من أخبار وسأل المسلمين أن يشيروا عليه بما يفعل ، وقال لهم : أوجزوا فى القول فإن هذا يوم له ما بعده . ووقف طلحة بن عبيد الله يدلى برأيه ، فأعلن طاعة المسلمين للخليفة ولما يراه ، ووقف عثمان بن عفان يقترح أن يُنْدَب الجند من الشام ومن اليمن للزحف إلى فارس وأن يقود عمرُ مسلمي الحجاز وهناك يتولى

---

(١) The Early Caliphate p. 79.

(٢) الأستاذ الأكبر الشيخ شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ص ٣٦٩ .

(٣) محمد كرد على : الإسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ٣٦٧ .

القيادة العامة ، ثم وقف على بن أبى طالب ينقد هذا الرأى ويبيِّن أن جنود المسلمين لو أخلَوْا الشام واليمن لأمكن أن تهبَّ بهما ثورات يشعلها أعداء الإسلام ، واقترح أن يسير ثلث الجيش ويبقى الثلثان فى كلٍّ مصر من الأمصار الإسلامية ، وأن يبقى الخليفة بالعاصمة يدبِّر الأمر ويَمُدُّ الجيش بما يحتاجه من عتاد ورجال . وارتأى المسلمون هذا الرأى وسار عليه عمر(١) .

وهذا يقودنا إلى أن نرد بقوه ما يقوله Sir Thomas Arnold(٢) من أن الخلافة كانت استبدادية وأنها تضع فى يد الخليفة سلطة مطلقة ، واقتضت طاعة صريحة من الرعايا ، وكان من واجب المسلمين أن يطيعوا الحاكم سواء أكان عادلا أو جائراً .

ولعل Sir Thomas Arnold ردَّ على نفسه حين قال فى موضع آخر من كتابه مصوِّراً السلطة الدينية للخليفة : إن الخليفة لم يكن إلا منفذا لأحكام الدين ، وأن سلطة تفسير الآيات القرآنية كانت متروكة للعلماء لا للخليفة وأن الإمامة فى الصلاة التى تعود الخليفة أن يتولاها كان من الممكن أن يقوم بها أقل فرد من المسلمين(٣) .

ويبدو أن الشبهة التى دفعت توماس أرنولد ليقول إن سلطة الخليفة كانت مطلقة هى موقف أبى بكر من حرب الردة ومانعى الزكاة ، إذ اتجه أكثر المسلمين إلى المسالمة ، ولكن أبا بكر رأى الحرب وكان له ما أراد ، والسبب فى ذلك أن أبا بكر كان يستند إلى أصل شرعى ، فلم تكن المسألة اجتهادا ليغلب رأى هذا أو ذاك ، وإنما كانت أصلا

---

(١) انظر تفاصيل هذا المجلس وأقوال الذين تكلموا به فى الطبرى جـ ٣ ص ٢١٠ وما بعدها وفى ابن الأثير جـ ٣ ص ٢ وما بعدها وفى فتوح البلدان للبلاذرى ص ٣٠٢ .

(٢) The Caliphate p. 47, 49.

(٣) Ibid p. 14.

شرعيا ذكره أبو بكر فخضع له الجميع ، وقد عبر أبو بكر عن هـذا الأصل الشرعى بقوله : والله لو منعونى عقال بعير كانوا يعطونها لرسول الله لحاربتهم عليها .

ويقول سيد أمير على[١] إن الخليفة كان يستعين فى إدارة شئون الدولة بمجلس من كبار الصحابة ، وكان لا يقطع أمرا دون استشارتهم .

ومما يدل على أن الاستبداد كان يقاوم حتى فى عصور ضعف الفكر الإسلامى ما روى من أن ابن الفرات جلس مرة للمظالم ، فجاءه رجل برقعة تتضمن أن عليه دينا ، وعلى ظهر الرقعة توقيع أحد الوزراء بأن يُقْضَى دينه من مال الصدقات .

فقال ابن الفرات : يا هـذا ، مال الصدقات لأقوام بأعيانهم لايتجاوزهم ، ولقد رأيت المهتدى بالله وقد جلس للمظالم وأمر فى مال الصدقات بما جرى هذا المجرى فقال له أهلها : ليس لك يا أمير المؤمنين ذلك ، فإن حملتنا على أمرك حاكمناك إلى قضاة المسلمين وفقهائهم : فحاكمهم فكان لهم النصر[٢] .

وقول توماس أرنولد إنه كان على المسلمين أن يطيعوا الخليفة عادلا أو جائراً يتنافى مع اشتراط العدالة فى الخليفة ، ويناقض ما أثر عن أبى بكر فى خطبته عقب توليته الخلافة من قوله : إن أحسنت فأعينونى وإن أسأت فقوّمونى — أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت فلا طاعة لى عليكم .

وأخيراً فربما كان من الخلفاء من جار وأطيع ، ولكن هذا ليس قاعدةً ، وكلامُ توماس أرنولد سيق على أنه قاعدة وفكرة ، ولو أنه

---

(١) A Short History of the Saracens p. 273.

(٢) محمد كرد على : الإسلام والحضارة العربية جـ ٢ ص ٢٥٤ .

ساق كلامه على أن التاريخ أثبت حالات جار فيها الخلفاء ووجدوا من يطيعهم فى حالة الجور لما شغلنا أنفسنا كثيرا فى الرد عليه ، فربما حدث مثل ذلك وتأخرت ثورات الشعوب الإسلامية ضده .

الشيعة والخـــلافة

تحدثنا فيما سبق عن شروط الخليفة واختياره وسلطته ، وللشيعة فى هذه المسائل آراء خاصة ، وعلى الرغم من أن هناك مذاهب متعددة فى مسألة الخلافة إلا أن المذهب الشيعى له من الأهمية والانتشار ما يلحقه بمذهب الجمهور ، ومن أجل هذا كان علينا أن ندرس اتجاه الشيعة فى مناقشة مسائل الخلافة معتمدين على المراجع الشيعية المهمة والمخطوطات المنسوبة لأبرز علمائهم .

وأول ما نبدأ به هو لقب « الإمام » وبه سمى « الإمامية » وهم قسمان الإسماعيلية والاثنا عشرية ، وقد سُمُّوا « إمامية » لكثْرة ما تكلموا عن الإمامة . والإمام عند الشيعة فى يده كما سبق[1] أمور الدين ، وكان يلزم أن تسند إليه السلطة الزمنية فى المملكة الإسلامية ، لتجمع له بذلك أمور الدين وأمور الدنيا ، ولكن أمور الدنيا غُصبت من الأئمة وشَغَلَها أولئك الذين يسمون خلفاء ، وبقيت أمور الدين فى يد الإمام لم ينازعه فيها أحد ، كما بقى له لفظ إمام دون أن يطلق على سواه ، فأصبح الأئمة بذلك هداةً روحانيين وشفعاء[2] .

ويستثنى الإسماعيليةُ علىَّ بن أبى طالب فلا يطلقون عليه لقب « الإمام »

---

(١) ص ٢٩

(٢) دوايت دونلدش : عقيدة الشيعة ص ١١٨

وإنما يطلقون عليه لقب « الوصى » وفى ذلك يقول الداعى على بن حنظلة فى أرجوزته التى تضم عقائد الإسماعيلية :

وبعد كل ناطق وصىٌّ　　　يخلفه موفق مرضىٌّ
مبينا تأويل ما أتى به　　　من سنة الله ومن كتابه
ثم يقيم بعده أئمه　　　مطهّرين ينشرون الحكمه(١)

ويقول ابن الفارض فى التائية الشهيرة :

وأوضح بالتأويل ما كان مشكلا　　　علىٌّ بعلمٍ ناله بالوصيةِ(٢)

والشيعة يتفقون مع أهل السنة فى ضرورة وجود شخص ليقوم بشئون الأمة بعد وفاة الرسول ، ولعل هذا هو كل ما يتفقون فيه مع السنيين فى هذا الموضوع . وفيما عداه ؛ أى فى مسألة تعيين الإمام ، والشروط التى يجب أن تتوفر فيه ، والسلطات المخولة إليه فإن لهم آراءهم الخاصة التى نوردها فيما يلى متتبعين نفس الترتيب السابق :

الإمام ضرورى جدا للبشر ، ولا بد لصلاحية العالم من وجود إمام به(٣) ، ويقول الكلينى(٤) إن أثافى الإسلام ثلاثة : الصلاة والزكاة والإمامة .

هذا فيما يتعلق بضرورة الإمام ، أما عن تعيينه فقد ذكر علماء الشيعة أن الإمامة ليست من المصالح العامة التى تفوض إلى نظر الناس ، ويتعين القائم بتعيينهم ، بل هى ركن الدين وقاعدة الإسلام ، ومن هنا فقد كفى الله الناس مشقة ذلك العمل وعين لهم عليا ، وكان تعيينه فى مواضع تعريضا

---

(١) مخطوط ملك الأستاذ عباس العزاوى المحامى ببغداد أطلعنى عليه .
(٢) ديوان ابن الفارض .
(٣) القاضى النعمان : دعائم الإسلام مخطوط ، الورقة رقم ٤ ب .
(٤) أصول الكافى مخطوط ورقة ١٧٤ ب .

وفى مواضع تصريحاً ، أما تعريضاته فمثل أنه بعث أبا بكر ليقرأ سورة البراءة على الناس فى المشهد وبعث بعده عليا ليكون هو القارئ عليهم والمبلِّغ عنه إليهم ، وقال : نزل علىَّ جبريل فقال يبلغه رجل منك أو قال من قومك . وهو يدل على تقديمه عليا عليه السلام ، ومثل أنه كان يؤمِّر عَلَى أبى بكر وعمر وغيرهما من الصحابة فى البعوث ، فقد أمَّر عليهما عمرو ابن العاص فى بعث ، وأسامة بن زيد فى بعث ، وما أمَّر على علىٍّ أحداً قط[1].

وأما تصريحاته فأهمها حادثة غدير خم ، فقد روَوْا أن الله طلب من رسوله أن يبلغ الناس بتعيين علىٍّ خلفاً له ، وكان ذلك بالآية الكريمة ﴿يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلَّغتَ رسالته ، والله يعصمك من الناس[2]﴾ ومعناها أمرٌ للرسول بأن يصرِّح للمسلمين بأن الله يختار عليا ليتولى أمور الناس بعده دون أن يخشى أن يتهمه المسلمون بمناصرة ابن عمه أو اختيار صغير سنٍّ من بينهم ، ووعدٌ من الله بأنه سيؤيد الرسول فى هـــذا الموضوع ويقيه تحامل من يتحامل أو ينفس على علىٍّ هذا التعيين[3]. وإجابةً لهذه الآية فإن الرسول حينما وصل غدير خم وهو عائد من حجة الوداع أمر بدوحات فقُمِّمْنَ له (أو بدرجات فأقمن) ونادى : الصلاة جامعة . فاجتمع الناس ، وأخذ بيد علىٍّ فأقامه إلى جانبه وقال : أيها الناس اعلموا أن عليا منى بمنزلة هرون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى ، وهو وليكم بعدى ، فمن كنت مولاه فعلىٌّ مولاه ، ومن كنت وليه فعلىٌّ وليه وأميره ، ثم رفع الرسول يديه حتى رؤى بياض إبطيه وقال : اللهم وال من والاه ، وعادِ من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله ، وأدر الحق

---

(١) الشهرستانى : الملل والنحل جـ ١ ص ٢١٧ .

(٢) سورة المائدة الآية ٦٧ .

(٣) القاضى النعمان : أساس التأويل الباطن مخطوط ورقة ١٧٣ ا و ب .

معه حيث دار[١]. وبتمام هذ االعمل نزل قوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾[٢] فكان تعيين علىّ إتماما لدين الإسلام .

أما مسألة تعيين الأئمة بعد ذلك فقد كانت بأن يعين كل أمام خلفه فعين علىٌّ الحسن وعين الحسن الحسين ، وبقيت الإمامة بعد ذلك فى نسل الحسين تنتقل من واحد إلى آخر استناداً إلى ما يرويه الشيعة منسوبا إلى الرسول من أنه قال : يا علىُّ أنت الإمام والخليفة بعدى ، حربك حربى وسلمك سلمى ، وأنت أبو سبطىّ وزوج ابنتى ، من ذريتك الأئمة المطهرون[٣] . ومما يرتبط بهذا أن الشيعة لا يجيزون خلع الإمام بعد انعقاد الإمامة ، ويجيزون أن يحتجب الإمام حينا ويتولى بدله حاكم ظاهر[٤] .

وعلى هذا فإن أهم شروط الإمام عند الإسماعيلية والاثنى عشرية أن يكون من نسل على من زوجته فاطمة ، وأن يكون معينا من قبل سابقه ، أما الزيدية فيوافقون الاسماعيلية والاثنى عشرية فى أن الإمام يجب أن يكون من نسل على من زوجته فاطمة ولكنهم يشترطون أن يخرج مطالبا بالإمامة ، كما يشترطون أن يكون عالما زاهدا شجاعا سخيا ، ولا يقولون بالتعيين بل بالانتخاب ، ومن أجل هذا أجاز الزيدية خلافة أبى بكر وعمر لعدم خروج الفاطمى المستكمل للشروط ، وردّها الإسماعيلية والاثنا عشرية[٥] .

أما الكيسانية فقد وافقوا على أن يكون الإمام من نسل على دون أن

---

(١) دعائم الإسلام ١٣ ب ، وأساس التأويل الباطن ١٨٩ ا .
(٢) سورة المائدة الآية الثالثة .
(٣) الموسوى : منتهى المراد إلى غاية الرشاد مخطوط ورقة ١٧ ا .
(٤) العقاد : الديمقراطية فى الإسلام ص ٧١ .
(٥) الشهرستانى : الملل والنحل حـ ١ ص ١٣٧ — ١٣٨ .

يرتبطوا بأن يكون من فاطمة ، وعلى ذلك قالوا بإمامة محمد بن الحنفية بعد الحسن والحسين[١] .

أما سلطة الإمام عند الشيعة فأوسع بكثير من سلطة الخليفة عند أهل السنة وهي تضعه فى مكان يشبه أو حتى يسبق مكان البابا فى الإمبراطورية الرومانية المقدسة ؛ فالإمام عندهم معصوم ، ولا يستطيع أن يرتكب الأخطاء ، ويوحى إليه ، وهو بذلك لا يحتاج إلى استشارة ، ويوثق به فى تصريف شئون الناس[٢] . وروى الشيعة عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : الأئمة يؤتيهم الله من مخزون علمه مالا يؤتيه غيرهم ، وتعرض عليهم أعمال الناس ، وإذا أراد الإمام أن يعلم شيئا أعلمه الله إياه ، والرحمة والغفران بيدهم ، وتدخل عليهم الملائكة وتأتيهم بالأخبار[٣] .

بقى أن نتساءل عن السر فى الانحراف الكبير الذى ظهر فى مذهب الشيعة ، والجواب أن كثيرا من الناس دخلوا الإسلام غير مقتنعين به ، وانضموا إلى الشيعة أو تظاهروا بالانضمام لهم ، وثاروا معهم فى وجه الحكومات الإسلامية ، واستطاعوا أن يدفعوا بمبادئ فاسدة بين طوائف الشيعة[٤] وكانت القرابة من الرسول أهم ما عنوا به متأثرين بمذهب « الحق الإلهى المقدس » الذى كان شائعا فى الفرس وفى اليمن ، ومن تأثرهم بالقرابة تأويلهم الآية الكريمة ﴿قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة فى القربى﴾[٥] وادعاؤهم أن معناها أن يلتزم جميع المسلمين مودة أقرباء

(١) ابن خلدون : المقدمة ١٣٨ – ١٣٩ .

(٢) الموسوى : المرجع السابق ٥٩ ا و ب .

(٣) منتهى المراد الورقة ٥٩ وما بعدها وأصول الكافى الورقة ٦٠ وما بعدها .

(٤) انظر ما كتبناه بإفاضة عن « الشيعة ومدعو التشيع » فى الجزء الثانى من التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية ص ١٣٨ – ١٥٢ .

(٥) سورة الشورى الآية ٢٣ .

الرسول ، فالرسول يطلب ذلك من المسلمين كفاء ما هداهم ونقلهم من الظلمات إلى النور . وهذا التفسير بعيد عن الحق ، فقد روى البخارى أن عبد الله بن العباس سئل عن معنى هذه الآية ، ولكن سعيد بن جبير تعجل بالرد وقال : قربى آل محمد ، فقال ابن عباس : عجلتَ ، إن النبى لم يكن بطن من قريش إلا كان له منهم قرابة ، فعنى الآية : إلا أن تصلوا ما بينى وبينكم من القرابة .

ومما يبطل رأى هؤلاء المتشيعين الذين فسروا القربى بأنها على وفاطمة والحسن والحسين ، أن سورة « الشورى » — وهذه إحدى آياتها — مكية نزلت قبل أن يتم زواج بين على وفاطمة[1] .

بقى أن نقول عن حادثة غدير خم إنها لا وجود لها فى غير المصادر الشيعية ، ولو قد حصلت هذه الحادثة على هذا الوضع لكانت حديث الناس جميعا ، فقد حضر آلاف من المسلمين حجة الوداع ، ولم يذكرها على كرم الله وجهه فى حواره مع الصحابة عقب البيعة لأبى بكر ، ولو حدثت فعلا لكانت من أقوى أسلحته آنذاك ، وقد قال القلقشندى[2] عنها : إنها بدعة ، وأنكرها ابن أبى الحديد[3] وهو من علماء الشيعة ، كما أنكرها ابن خلدون[4] وابن كثير[5] وغيرهما من المؤرخين .

وعلماء الشيعة فى العصر الحديث الذين أتيحت لى فرصة اللقاء بهم فى سوريا والعراق يردُّون كثيراً من الادعاءات التى أوردناها فى الدراسة السابقة منسوبة للشيعة ، ويعترفون أنها دخيلة على المذهب الحقيقى .

---

(١) سعد حسن : المهدية فى الإسلام ص ٥ — ٦ .

(٢) صبح الأعشى ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٣) شرح نهج البلاغة ج ٢ ص ٥ .

(٤) المقدمة ص ١٣٨ — ١٣٩ .

(٥) البداية والنهاية ج ٨ ص ٨ .

الخوارج والخلافة

بعض الخوارج لايرون ضرورة للإمام أصلا ، فالأصم يقول : لو تكافّ الناسُ عن التظالم لاستغنوا عن الإمام[١] . وحكى زرقان عن النجدات أنهم يقولون ألاّ حاجة إلى إمام وأن على الناس أن يعملوا بكتاب الله سبحانه وتعالى فيما بينهم[٢] .

أما باقى الخوارج فيرون ضرورة الإمام ويثبتون إمامة أبى بكر وعمر ، وينكرون إمامة عثمان فى وقت الأحداث التى نُقِمَ عليه من أجلها ، ويقولون بإمامة على قبل أن يحكّم ، وينكرون إمامته لما أجاب إلى التحكيم ، ويرون أن الإمامة فى قريش وغيرهم ، ولا يرون إمامة الجائر ويقولون بالخروج عليه[٣] ، وفيما عدا ذلك لا تبعد آراؤهم عن آراء أهل السنة .

تكوين الحكومة الإسلامية

تحدثنا فيما سبق عن اختيار الخليفة ، والخليفة هو رئيس الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا[٤] ، ونريد أن نواصل كلامنا هنا لبيان طريقة تكوين الحكومة كلها .

وتوضح لنا الدراسات الإسلامية أن حق أولى الأمر أو أهل الحل والعقد هو اختيار الخليفة (الرئيس) فقط ، وليس لهم أن يختاروا شخصاً أو أشخاصاً غيره ليفرضوهم عليه ليتعاونوا معه مكوِّنين الحكومة الإسلامية ، وللرئيس المختار وحده حق اختيار معاونيه ، ويملك أهل الحل والعقد

---

(١) الأشعرى : مقالات الإسلاميين جـ ٢ ص ١٣٣ .
(٢) المرجع السابق جـ ١ ص ١٨٩ – ١٩٠ .
(٣) المرجع السابق جـ ١ ص ١٨٩ .
(٤) رشيد رضا : الخلافة ص ١٠ .

الاعتراضَ على الاختيار أو إقراره ، فقد ثبت تاريخيا أن عمر بن الخطاب عزل خالد بن الوليد من قيادة جيش المسلمين فى اليرموك عندما تولى الخلافة مع ما كان لخالد من مكان رفيع ، ولم يعترض أحد على عمر فى هذا التصرف ، لأن التناسق لم يكن ممكناً بين الخليفة والقائد الذى كان يتولى مكانة عظمى تصغر أمامها مكانة وزير الدفاع فى العهد الحاضر . ومن جهة أخرى كان الخلفاء فى عهود الحكومات الإسلامية مستعدين لعزل أى وال يشكو الناس منه أو لا يرضون عنه ، وكان عمر يسأل الحجاج عن كل والٍ : هل يزور المرضى ؟ هل يفتح بابه للقاصدين ؟ . . فإذا قيل فى أى سؤال : لا . عزّل ذلك الوالى . فأعوان الرئيس لا بد أن ينالوا رضى الرئيس ورضى الشعب .

وعلى الرئيس أن يبذل جهداً كبيراً فى اختيار مساعديه ، وكان عمر يَعُدُّ نفسه مسئولا عن أخطاء مساعديه حتى بعد أن يحسن اختيارهم ، بل كان أحياناً إذا أراد أن يختار والياً ذكر الشروط التى يشترطها فيه وترك للحاضرين الاختيار[1] .

وقد روى عن الرسول قوله : من وَلِيَ من أمر المسلمين شيئاً فولّى رجلا وهو يجد من هو أصلح منه للمسلمين ، فقد خان الله ورسوله . وفى رواية : من قلّد رجلا عملا على عصابة وهو يجد فى تلك العصابة أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان جماعة المسلمين .

وأعوان الرئيس يقلون أو يكثرون حسب الأعمال ، ولا نتوقع طبعاً فى العصور الإسلامية الأولى التى وجدت خلالها الحكومة الإسلامية أن نجد وزراء بنفس العدد والمسئوليات كما نرى الآن .

وأعوان الرئيس يتخذون ألقاباً تناسب أعمالهم ، وقد عرف المسلمون

---

(١) عباس العقاد : الديمقراطية فى الإسلام ص ٧٩ .

كلمة الوزارة منذ عهد الرسول وكان بعض المتصلين بالفرس — حيث يوجد هذا المنصب — يطلقون على أبي بكر : وزير محمد ، وعندما عُيِّن القاضي أو قاضي القضاة أصبح يشغل منصبا يساوى إلى حد كبير ما يعرف الآن بوزير العدل ، وهناك من عين قائداً للجيش وهو منصب يساوى وزير الدفاع الآن ، وهناك من عين رئيساً للشرطة وهو منصب يساوى وزير الداخلية وهكذا .

تلك هى الحكومة الإسلامية وتلك طريقة تكوينها : رئيس يُختار بواسطة « أهل الحل والعقد » ، ويَختار هذا الرئيس معاونيه على مسئوليته ، بحيث يقبل أهل الحل والعقد هذا الاختيار . فهذه المجموعة التى تتولى أمور الناس والتى تتكون على هذا النسق هى الحكومة الإسلامية .

أسس مهمة حول السلطات الإسلامية :

هناك أسس مهمة عرفها المسلمون تتصل بالسلطات الإسلامية ، وهذه الأسس هى :

أولا — عرف المسلمون بوضوح السلطات الثلاثة التى نعرفها فى العهد الحاضر ، وهى السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية ، بل عرفوا مبدأ الفصل بين هذه السلطات ، وقد مرَّ بنا الحديث عن السلطة التنفيذية ممثلة فى الحكومة الإسلامية ، والسلطة التشريعية ممثلة فى أهل الحل والعقد ، ونضيف هنا السلطة القضائية التى أعطاها المسلمون من القوة والحصانة والرعاية ما لا يتطلب مزيداً . مما جعل القضاة يصدرون أحكامهم أحياناً على الخلفاء وتنفذ أحكامهم ، وقد مرَّ بنا آنفاحكم من هذا النوع[١] .

ومن النصوص التى لدينا للدلالة على الفصل بين السلطة القضائية والتنفيذية ما أورده الأستاذ العقاد فى كتابه « الديمقراطية فى الإسلام » قال :

---

(١) انظر ص ٥٩ .

« وأخذ النظام الإسلامى بمبدأ الفصل بين السلطات فجعل للقاضى وظيفة غير وظيفة التنفيذ » وأورد الأستاذ العقاد اقتباساً من كتاب الذخيرة لأحمد ابن إدريس جاء فيه « أن ولاية القضاء تتناول الحكم ولا تتناول تنفيذه ، وليس للقاضى السياسة العامة ، وليس له قسمة الغنائم ، وتفريق أموال بيت المال على المصالح ، وإقامة الحدود ، وترتيب الجيش ، وقتال البغاة »(١) .

ثانياً — من المبادئ التى اهتم بها المسلمون أن الحاكم وأعوانه (الوزراء والولاة والقضاة .) ليس لهم أن يدخلوا الصفقات العامة بائعين أو مشترين ؛ روى أن عاملا لعمر بن الخطاب اسمه الحارث بن كعب بن وهب ظهر عليه الثراء ، فسأله عمر عن مصدر ثرائه فأجاب : خرجت بنفقة معى فتجرت فيها . فقال عمر : أما والله ما بعثناكم لتتجروا . وأخذ منه ما حصل عليه من ربح(٢) .

وقد نص البيان الشامل الذى أخرجه عمر بن عبد العزيز عقب توليته الخلافة فيما يتعلق بهذا الموضوع على ما يلى : ولا يحلُّ لعاملٍ تجارةٌ فى سلطانه الذى هو عليه . فإن الأمير متى يتَّجر يستأثر ويصيب أموراً فيها عنت وإن حرص على ألا يفعل . ومما أثر عنه قوله : تجارة الولاة مفسدة وللرعية مهْلكة(٣) .

وقد عقد ابن خلدون(٤) فصلا عن أنَّ « تجارة السلطان مضرة بالرعايا » ذكر فيه أن دخول السلطان ميدان التجارة يضر بالرعايا وبناْ الإسلام ، فإن أعوان السلطان قد يشترون لحسابه الواردات الخارجية ثم يضعون لها ما يشاءون من أسعار لضمان ربح كبير للسلطان ، ثم إن تجارة السلطان

---

(١) الديمقراطية فى الإسلام ص ١١٦ .
(٢) ابن عبد ربه : العقد الفريد جـ ١ ص ٥٤ .
(٣) اقرأ البيان كله فى ابن عبد الحكيم ص ٩٣ — ١٠٠ .
(٤) المقدمة ص ١٩٧ — ١٩٩ .

لاتخضع للمكوس والضرائب التى تخضع لها تجارات الآخرين ، وفى هذا ظلم على هؤلاء التجار وعلى الرعية . . .

وروى عن البخارى أنه قال : ما اشتريت منذ وليت من أحد بدرهم ولا بعت أحداً شيئاً ، فسئل عن الورق والحبر فقال : كنت آمر إنساناً فيشترى لى[1] .

وكما حرمت التجارة حرم ما فى معناها مما يجلب ربحاً للوالى بسبب ولايته كالمؤاجرة والمساقاة والمزارعة[2] ، ومن أوضح المحرمات على الوالى الهدايا ، روى عن الرسول أنه قال : هدايا الأمراء غُلُول . وروى عن أبى سعيد الخدرى أنه قال : هدايا العمال غُلُول ، وقد وضَّح الرسول أن الهدايا للعمال أو الولاة يقصد بها شىء من ورائها ، فقد استعمل عليه السلام رجلا من الأزد على الصدقة ، فلما عاد وأخذ يقدم ما جمعه من مال للرسول . احتجز بعضه وقال هذا أُهدى لى . فقال الرسول : ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول : هذا لكم وهذا أهدى إلىّ ، فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيُهدَى إليه أم لا ؟[3] .

وروى أن رجلا أتى عمر بن عبد العزيز بتفاحات فأبى أن يقبلها ، فقيل له : قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية . فقال عمر : هى لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية ، وهى لنا رشوة[4] .

---

(١) النووى : تهذيب الأسماء القسم الأول ج ١ ص ٦٨ .

(٢) ابن تيمية السياسة الشرعية ص ٤٧ .

(٣) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤٦ .

(٤) ابن عبد الحكيم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٦٢ .

ثالثاً – عرف المسلمون كذلك السمو بأهل الحل والعقد عن الوظائف وولاية الأعمال حتى يتم فصلهم عن السلطة التنفيذية وحتى لا يكونوا خاضعين لها ، ولما سئل عمر لماذا لايولى هؤلاء أعمالا ، قال : أكره أن أدنسهم بالعمل .

رابعاً : كان الاتجاه العام فى صدر الاسلام أن من طلب العمل لا يُعْطاه ، فإن طالب العمل يدل بذلك على حرصه على الانتفاع به ، وهذا الحرص يضعف أهليته ، وقد روى أن رجلا طلب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستعمله فقال له : إنا لا نستعمل على عملنا من يريده ، وروى كذلك أن عمر أراد أن يستعمل رجلا ، فبدر الرجل ، فطلب منه العمل فقال عمر : والله لقد كنت أردتك لذلك ، ولكن من طلب هذا الأمر لم يُعَنْ عليه[1] ، وقد أخذ عمر هذا التعليل من قول الرسول لعبد الرحمن بن سُمرة وقد طلب العمل : ياعبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة ، فانك إن أُعطيتَها من غير مسألة أُعِنتَ عليها ، وإن أُعطيتَها عن مسألة وُكلت إليها[2] .

ويعمم السيد رشيد رضا العمل فيجعله يبدأ من الخلافة فما دونها ، وهو يقول فى ذلك : إن طلاب الولايات ولاسيما أعلاها وهى الإمامة هم محبو السلطة للعظمة والتمتع والتحكم فى الناس وهم الذين يفسدون أمر الأمة . وفيهم ورد الحديث « إن أَخْوَنَكم عندنا للعمل من يطلبه »[3] .

---

(١) ابن عبد ربه : العقد الفريد جـ ١ ص ٢٤ .

(٢) رواه البخارى .

(٣) الخلافة ص ٣٥ .

عمل الحكومة الإسلامية

مجمل خصائص الحكومة الإسلامية أنها تعمل لخدمة الشعب الذى اختارها ، فالتاريخ يؤكد لنا أن كل من حكموا المسلمين حكما إسلامياً بدءوا هذا الحكم أغنياء وتركوه فقراء ، وعرفوا قبله راحة البدن والمتع المباحة ، فلما أُسنِد لهم هذا العمل بعدوا عن المتع ولم يعرفوا طعم الراحة ، وحسبك أن تستعرض حياة الرسول وأبى بكر وعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز لترى صوراً رائعة للحكومات الإسلامية .

ولا يعرف الإسلام الفوارق بين الحاكم والمحكوم ، ويبنى الصلة بينهما على أن يهاب المحكوم الحاكم ويجله ، وعلى أن يتواضع الحاكم للمحكوم ويسوِّى نفسه به . روى أن الرسول كان فى سفر فأمر أصحابه أن يعدوا شاة للطعام ؛ قال أحدهم : يا رسول الله علىَّ ذبحها ، وقال آخر : علىَّ سلخها ، وقال ثالث : على طبخها . قال الرسول : وعلىَّ جمع الحطب ، قالوا : يا رسول الله ، نكفيك العمل . قال : علمت أنكم تكفوننى ولكنى أكره أن أتميز عليكم ، وإن الله سبحانه وتعالى يكره من عبده أن يراه متميزاً بين أصحابه ، وكان الرسول يحفر الخندق مع المسلمين فى غزوة الأحزاب ، وقد وضع عمر مقياس ذلك عندما سأله أصحابه عن شَرْطه فى الوالى الذى يريده فقال : إذا كان فى القوم وليس أميرهم كان كأنه أميرهم (لهيبته ووقاره) وإذا كان أميرهم كان كأنه رجل منهم (ليُسْرِهِ وتعاونه) .

وروى الفضل بن عميرة أن الأحنف بن قيس قدم على عمر بن الخطاب فى وفد من العراق فى يوم صائف شديد الحر وهو يخدم إبل الصدقة فقال عمر : يا أحنف ، دع ثيابك وهَلُمَّ فأعن أمير المؤمنين . فقال رجل من الحاضرين : يا أمير المؤمنين ، هلا نأمر أحد العبيد ليكفيك هذا ؟ فأجاب عمر : يا ابن أم هذا : وأى عبد للمسلمين هو أعبد منى ومن الأحنف ،

إنه من ولى أمر المسلمين فهو عبد للمسلمين ، يجب عليه لهم ما يجب على العبد لسيده من النصيحة وأداء الأمانة .

ذلك هو مجمل القول فى مكانة الحاكم المسلم وخصائص الحكومة الإسلامية ؛ إحساسٌ بالمسئولية وأن يعمل الحاكم للشعب لا لنفسه مع وقار عندما تدعو الحاجة للوقار وبساطة عندما تدعو الحاجة لها ، ثم عمل دائب للنهوض بالمسئولية على أحسن وجه ممكن ، وفى سيرة أبى بكر وعمر بن الخطاب صور أشبه بالقصص منها بالواقع ، فعمر مثلا لا يكتفى بأن يبعث للمحتاج بما يفى بحاجته ، بل يحمله هو ، فإذا حاول أحد أصحابه أن يحمله عنه وكرر إلحاحه فى ذلك نهره عمر وصاح به : أنت تحمل عنى وزرى يوم القيامة ؟ لا أم لك ، أحمله علىّ .

فإذا أردنا أن نتكلم قليلا عن تفصيل عمل الحكومة الإسلامية ، قلنا إن على الحكومة الإسلامية أن تنفذ نظم الإسلام ؛ فللإسلام قوانين على الحكومة ألا تهملها بل أن تتبعها وأن توفق بينها وبين الصالح العام ، وللإسلام نظم مالية على الحكومة أن تسير فى هديها ، وللإسلام نظم سياسية على الحكومة أن تقتدى بها وتعمل فى ضوئها ، وللإسلام أخلاق وروح على الحكومة أن تجعلها ميثاق العمل والتعاون . وعلى الحكومة كذلك ضمان الأمن فى الداخل وحماية الدولة من أى اعتداء خارجى .

وليس من عمل الحكومة أن تتحسس أفكار الناس وأن تحاول السيطرة على أفكارهم ، وأن تحاسبهم على معتقداتهم ما دامت هذه المعتقدات وتلك الأفكار لا تنقلب إلى عمل يضر بكيان الدولة ماديا أو أدبيا ، فإذا انقلبت الفكرة السيئة إلى دعوة وعمل كان ذلك تجاوزاً لحرية الرأى وأصبح عملا ضاراً بالمجتمع يقع تحت سلطان الحكومة .

وعلى هذا نجد أن الرسول يلوم بعنف أسامة بن زيد عند ما قتل فى غزوة جهينة رجلا محارباً فاراً نطق بالشهادة عندما أوشك أسامة أن يطعنه . قال الرسول صلى الله عليه وسلم : يا أسامة أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله ؟ قال أسامة : يا رسول الله إنما قالها متعوذاً (معتصما بها من القتل لا معتقداً لها) قال الرسول : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم حقيقة ما به ؟

ومثل ذلك ما روى أن رجلا رأى الرسول وهو يعطى المؤلفة قلوبهم ويجزل العطاء ، فقال : يا رسول الله ، اتق الله . قال الرسول : ويلك . أولستُ أحق أهل الأرض أن يتقى الله ؟ ثم ولىّ الرجل فقال عمر بن الخطاب : يا رسول الله : إيذن لى أضرب عنقه . قال الرسول : لا تفعل ، لعله أن يكون يصلى . قال عمر : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس بقلبه . قال الرسول : إنى لم أومر أن أنقب فى قلوب الناس ولا أشق بطونهم .

ويجب على الحكومة الإسلامية أن تستشير المسلمين كما سبق ، وتتنوع الاستشارة بحسب الموضوع ، ومن المعلوم أن الإجماع عند المسلمين إجماعان : خاص وعام ، فالخاص هو إجماع أصحاب الرأى فى العلم والشريعة وذوى الحل والعقد من القادة والرؤساء ، والعام هو إجماع الخاصة والعامة والعلماء والجهلاء ، وإجماع الخاصة مطلوب فى السيادة التشريعية ، وإجماع الخاصة والعامة مطلوب فى السيادة السياسية ، فإن لم يكن إجماع فالاتفاق القريب منه أولى بالاتباع[١] .

والحاكم المسلم يجب عليه ألا يستبدّ بأمر المسلمين ، وألا يقطع برأى فى شأن مهم ، ولا أن يعقد معاهدة تلزم المسلمين بأى التزام دون مشورتهم

---

(١) الأستاذ عباس العقاد : الديمقراطية فى الإسلام ص ٦٦ .

وأخذ آرائهم ، فإن فعل كان للأمة حق إلغاء كل ما استبد به من دونهم ، وتمزيق كل معاهدة لم يكن لهم رأى فيها[١] . وقد مربنا أن الأنصار مزقوا معاهدة أعدها الرسول دون استشارتهم[٢] .

وحديث الرسول واضح الدلالة فى عموم مسئولية الخليفة ، قال صلى الله عليه وسلم « الإمام راع وهو مسئول عن رعيته » .

وقد عدد الإمام الماوردى – على طريقته – واجبات الخليفة ، ونحن نقتبس منه بعض ما أورده ، قال[٣] : والذى يلزم الخليفة من الأمور العامة عشرة أشياء :

١ – حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة ، فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة وبيّن له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروساً من خلل ، والأمة ممنوعة من زلل .

٢ – تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بين المتنازعين .

٣ – حماية البيضة ليتصرف الناس فى المعايش وينتشروا فى الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال .

٤ – تحصين الثغور بالعُدّة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظهر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما ، أو يسفكون فيها دما لمسلم أو معاهد .

٥ – الدعوة إلى الإسلام وجهاد المعاندين المعتدين .

٦ – جباية الصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف .

---

(١) الأستاذ الشيخ شلتوت : من توجيهات الإسلام ص ٥٣٠ .

(٢) انظر ص ٥٦ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ١٢ وما بعدها .

٧ – تقدير العطايا دون سرف ولا تقتير .

٨ – استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء .

٩ – إقامة الحدود لتصان محارم الله .

١٠ – أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال .

أما حقوق الحاكم فهى الطاعة التى لاتسقط عن الناس إلا إذا أمر الحاكم بمعصية وخالف الشريعة ، وقد جاء فى الحديث « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .

ويقول الماوردى[١] : وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة فقد أدّى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم ، ووجب له عليهم حقان : الطاعة والنصرة مالم يتغير حاله .

عزل الحكومة الإسلامية

تعزل الحكومة الإسلامية كلها بعزل رئيسها ، ونقصد بالحكومة الإسلامية الأعضاء الذين يكمّلون مع الرئيس (الخليفة) الإدارة العليا للدولة ، وهم من نسميهم الوزراء الآن . أما باقى الموظفين الذين عينهم الخليفة كالقضاة والمدرسين فلا يعزلون بعزله ، لأنه ولاهم باسم الأمة ، أما الوزراء فقد ولاهم استكمالا لذاته أى ليروا معه ما كان يلزمه هو أن يراه ، فيعزل معه من ولاهم بسلطانه ، ولا يعزل معه من ولاهم بسلطان الأمة[٢] .

---

(١) الأحكام السلطانية ص ١٣ – ١٤ .

(٢) انظر « من توجيهات الإسلام » للاستاذ الشيخ شلتوت ص ٥٣٢ .

ومن القواعد المقررة أن من يعطى السلطة يستطيع أن يسحبها ، وأهل الحل والعقد هم الذين اختاروا الخليفة ، وهم أصحاب السلطة الأصيلة ، وقد اختاروا الخليفة لأسباب رأوها ، ومن حقهم أن يعزلوه وأن يسحبوا منه السلطة إذا رأوا أن المصلحة فى ذلك ، ونسوق فيما يلى شواهد على جواز عزل الخليفة :

قال صلى الله عليه وسلم :

– السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة .

– سيكون عليكم أمراء يأمرونكم بما لا تعرفون ، ويفعلون ما تنكرون ، فليس لأولئك عليكم طاعة .

وقال أبو بكر : أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم .

ويروى أن عمر صعد المنبر يندب الناس للجهاد ، فقام رجل وقال : لا سمعاً ولا طاعة ، فسأله عمر : لماذا ؟ قال الرجل : لقد كان لك فى قسم البرود برد واحد وهو لا يكفيك ثوباً ، وأراه عليك الآن قميصاً كاملا وأنت رجل طويل . قال عمر لابنه عبد الله : أجبه يا عبد الله . قال عبد الله : لقد أعطيتُ أبى من بردى ما يكمل به قميصه . قال الرجل : أما الآن فالسمع والطاعة .

ويقول إمام الحرمين[1] : إن الإمام إذا جار وظهر ظلمه وغشمه ،

---

(١) شرح المقاصد جـ ٢ ص ٢٧٢ .

ولم يرعو لزاجر عن سوء صنيعه ، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على ردعه ولو بشهر السلاح ونصب الحروب .

وفى متن المواقف للعضد : وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه ، وإن أدّى إلى الفتنة احتُمِلَ أدنى المضرتين[١] .

ويقول الشيخ محمد بخيت[٢] مفتى الديار المصرية سابقاً : إن كتب الكلام كلها مطبقة متفقة على أن الخليفة أو الإمام هو وكيل الأمة ، وأنهم هم الذين يولونه تلك السلطة ، وأنهم يملكون خلعه وعزله .

وإذا كان لأولى الأمر عزل الحكومةِ لعجزها أو فسادها ، فإننا نسأل الأسئلة التالية :

متى تُعدُّ الحكومة عاجزة ؟

متى تعد الحكومة فاسدة ؟

كيف يتم العزل ؟

نحب أن نؤكد أولا أن الأخطاء اليسيرة لا يمكن أن تكون سبباً فى التفكير فى عزل الحكومة ، فالعصمة لله وحده ، ومركز الإمام أو مركز الحاكم أعز شأناً من أن نهزّه من حين إلى آخر بسبب الهفوات التى ليست بذات خطر على كيان الأمة ، وقد أحطنا هذا المنصب بهذا الاهتمام وارتفعنا به عن التحدى لأنه كما يقول الأستاذ العقاد « المنصب الذى تتعلق به حماية الدولة وحقوق الأمة »[٣] .

فإجلال هذا المنصب ليس من أجل شاغله ، بل من أجل التوقير

---

(١) نقلا عن الإمامة للسيد رشيد رضا ص ١٤ .

(٢) حقيقة الإسلام وأحوال الحكم ص ١٧.

(٣) الديمقراطية فى الإسلام ص ١٧ .

اللازم لمنصب إذا عزّ عزّ المسلمون ، وإذا ذل ذل المسلمون وكانوا عرضة لهجوم الأعداء وعربدة الضالين .

ومن أجل هذا اهتم الفكر الإسلامى الذى أباح العزل بألا يكون ذلك إلا لضرورة قصوى ، روى عبادة بن الصامت « بايعنا رسول الله على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره ، وعلى ألا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم » وفى رواية « على ألا تنازِعوا الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » .

ويقول الرسول كذلك « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية » .

وإذاً فما هى الأمور التى توجب عزل الإمام ؟ أو مرة أخرى : متى تُعَدُّ الحكومة عاجزة ؟ ومتى تعد فاسدة ؟

فى الإجابة عن ذلك نقرر أن الأمور التى تستحق الحكومة أن تُعزَل بسببها ، لا يمكن أن نضعها فى إطار واحد ، فإنها تختلف باختلاف الظروف والأحوال ، على أن هناك ضابطاً عاماً يمكن أن يشمل أهمها ؛ فمن المعروف أن أهم أ ال الحكومة هو اتباع النظم الإسلامية ، وضمان الأمن فى الداخل ، وحراسة الوطن الإسلامى من أى اعتداء خارجى ؛ فإذا ضعفت الحكومة عن احتمال ذلك العبء فهى عاجزة ، وإن كانت تستطيع ولكنها أهملت فهى فاسدة .

ويعطى الإمام الماوردى بعض التفاصيل عن الأمور التى يستحق بها الإمام العزل فيقول : والذى يتغير به حال الإمام فيخرج به عن الإمامة شيئان

أحدهما جرح فى عدالته ، والثانى نقص فى بدنه ، فأما الجرح فى عدالته فهو على ضربين : أحدهما ما تابع فيه الشهوة ، والثانى ما تعلق فيه بشبهة ، فأما الأول منهما فتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكابه للمحظورات ، وإقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة وانقياداً للهوى ، فهذا فسق يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ، فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها ، فلو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد . وأما الثانى منهما فتعلق بالاعتقاد . . . . . .[١]

ونعود فنقرر أن ما يخرج به الخليفة من الإمامة يتغير بتغير الزمن ولا يمكن أن يوضع فى إطار واحد دقيق ، وكما أن اختيار الإمام كان من شأن أولى الأمر فإننا نقرر أن قرار عدم صلاحيته يصدره أولو الأمر أيضا بعد دراستهم للظروف ولأحوال الإمام .

وإذا ثبتت عدم صلاحية الإمام فكيف يتم عزله ؟

عندنا فى ذلك نص صريح هو حديث الرسول صلوات الله عليه « الإمام الجائر خير من الفتنة ، وكل لا خير فيه ، وفى بعض الشر الاخيار » .

وجاء فى مقالات الإسلاميين للأشعرى[٢] أنه لا يجوز الخروج على السلطان الجائر إلا لجماعة لهم من القوة والمنعة ما يغلب على ظنهم معها أنها تكفى للنهوض وإزالة الجور .

ويقول الإمام محمد عبده[٣] : والإمام مطاع ما دام على المحجة ونهج الكتاب والسنة ، فإذا انحرف أقامه المســـلمون ، وإذا اعوجّ قوّموه بالنصيحة والإعذار إليه ، وإذا فارق الكتاب والسنة فى عمله وجب

---

(١) الأحكام السلطانية ص ١٤ وما بعدها .

(٢) ج ٢ ص ١٤٠ .

(٣) الإسلام والنصرانية ص ٦٦ .

عليهم أن يستبدلوا به غيره ، ما لم يكن فى استبداله مفسدة تفوق المصلحة فيه .

ومن هذه النصوص نستنتج الخطوط التالية التى تتّبع عندما ينحرف الحاكم المسلم .

أولا – ينُصَح الحاكم إذا انحرف ، فالدين النصيحة ، وقد ورد فى الحديث قول الرسول « الدين النصحية ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة . قالوا : لمن يارسول الله ؟ قال : لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » وسئل الرسول مرة : أى الجهاد أفضل ؟ فأجاب : كلمة حق عند سلطان جائر . وروى عنه صلى الله عليه وسلم قوله : إن الله يرضى لكم ثلاثة : أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تُناصِحوا من ولاه الله أمركم .

ثانيا – عند خوف الفتنة لايعزل الإمام ، ويرجأ عزله ليصلح أو لتتاح فرصة يعزل فيها دون فتنة .

ثالثا – على الحاكم عندما يحس بأنه عاجز أو فاسد أو مكروه أن يتنحى عن الحكم من تلقاء نفسه ، فقد ورد فى الحديث : مَنْ أمَّ قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنيه . والمقصود بالإمامة ما يشمل الرياسة ، فليست الإمامة فى الصلاة فقط ، وقد كانت الإمامة فى الصلاة من أهم ما يقوم به الحاكم أو الوالى .

رابعا – إذا لم يعتزل الإمام بنفسه ولم تُخَفْ الفتنة لعزله ، أصدر أهل الحل والعقد قراراً بعزله فيعزل فى الحال .

خامساً – إذا لم يخضع الإمام لقرار أهل الحل والعقد كان على الناس أن يثوروا عليه وأن يخلعوه بالقوة عند أمن الفتنة ، وقد ورد عن الرسول

قوله : إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده .

سادساً — فى ضوء الفكر الحديث يلزم أن تكون مدة الإمام محدودة بحيث لايجدد انتخابه إذا ظهر منه الانحراف .

* * *

كل هذا فيما يتعلق بعزل الحكومة الإسلامية بأسرها متركزة فى رئيسها ، أما عزل عضو من أعضائها أى أحد مساعدى الرئيس لأمرما من الأمور المشينة فوضوع سهل ، إذ أن للرئيس الحق فى إعفاء أى فرد من مساعديه من عمله لأى سبب يراه موجبا لذلك ، بل إن للرئيس غير العزل أن يحاسب هذا العضو على ما قصر فيه أو يحاكمه فيما اتُّهم بعمله ، وقد عرف المسلمون منذ أقدم العصور النظام المتبع الآن فى كثير من الدول وهو نظام : من أين لك هذا ؟ وتذكر المراجع التاريخية للخليفة طيب الذكر عمر بن الخطاب مواقف عديدة عزل فيها بعض ولاته وحاسبهم على غنى ظهر عليهم إثر ولايتهم ، ونورد هنا منها بعض النماذج :

يروى ابن عبد ربه أن عمر مرّ ببنيان يبنى بآجر وجَصٍّ فقال : لمن هذا ؟ فقيل : لعاملك على البحرين أبى هريرة ، فاستدعاه وقال له : استعملتك على البحرين وأنت بلا نعلين فمن أين لك هذا المال ؟ فأجاب كانت لنا أفراس تناتجت وعطايا تلاحقت . فلم يقنع عمر برده وحسب له راتبه وانتقص منه ما قدره لنفقاته وألزمه برد ما زاد من ثروته عن ذلك لبيت المال وعزله .

وشاطر عمر سعد بن أبى وقاص ماله وكذلك شاطر عمرو بن العاص ، وعزل عتبة بن أبى سفيان عن الطائف وتلقاه فى الطريق فأخذ ما معه من المال الزائد عما يمكن لمثله أن يملك .

واستدعى عمر أبا موسى الأشعرى عامله على البصرة ، وسأله عن ثرائه وماله ، ولكن أبا موسى استطاع أن يشرح لعمر حقيقة هـــذا الثراء ومصدره ، وكان مصدراً سليما ، فأعاده عمر إلى عمله ، وقال له حسابك على الله[١] .

وهناك بعض الأذكياء من العمال كانوا يُعملون الحيلة ليظن عمر فيهم القناعة وخشونة العيش ، يروى المبرد أن عمر استدعى بعض عماله فجاءوا وكان بينهم الربيع بن زياد الحارثى ، وكان بين الربيع هذا وَيرْفَأ مولى عمر صلة ، فسأل الربيع يرفأ : أى الهيآت أحب إلى أمير المؤمنين ؟ فأشار عليه يرفأ بالخشونة . ولما حضر العمال بين يدى عمر فى ملابسهم العادية حضر الربيع وهو يلبس ملابس خشنة زهيدة الثمن ، فلما رآهم عمر نظر إليهم فلم تأخذ عينُه أحداً غير الربيع فاستدعاه إليه وسأله : كم ترتزق ؟ فأجاب : ألفا . قال عمر : كثير ، فما تصنع به ؟ فأجاب : أتقوَّت منه شيئاً ، وأعود على أقارب لى ، فما فضل ، فعلى فقراء المسلمين . قال عمر : لا بأس ، وحضر الطعام بعد ذلك وكان خشنا فعافه أكثر العمال وأكلوا منه بزهد ، ولكن الربيع كان قد تجوَّع له فأظهر الرغبة فيه حتى كأنه أحسن طعام حصل عليه . ورضى عمر عن الربيع فأقره على عمله وعزل الآخرين[٢] .

---

(١) انظر هذه النماذج وغيرها فى العقد الفريد لابن عبد ربه جـ ١ ص ٥٢ — ٥٨ .

(٢) المبرد : الكامل ١ : ١٣١ — ١٣٢ .

الحكومة الإسلامية

بين الحكومات المعروفة

نورد فيما يلى مقارنة بين الحكومة الإسلامية وبين الحكومات فى النظم الأخرى المعروفة كالحكومة الديكتاتورية ، والحكومة الديمقراطية ، والحكومة التيوقراطية ، ولنبدأ حديثنا متسائلين :

هل الحكومة الإسلامية ديكتاتورية ؟

هل الحكومة الإسلامية ديمقراطية ؟

هل الحكومة الإسلامية تيوقراطية ؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة ليست عسيرة بعد ما قدمنا من دراسات ، ويمكن القول دون أى تردد أن العناصر التى أوردها الإسلام للحكومة الإسلامية ، والتى سقناها فى هذا البحث ، تقودنا إلى نتيجة حاسمة ، هى أن النظام الإسلامى له طابعه الخاص ، وله مميزاته وخصائصه التى تجعله لا ينضوى تحت أىٍّ من النظم الأخرى لأية حكومة من الحكومات . وسنسوق فيما يلى بيانا به شىء من التفصيل لهذا الإجمال .

ولعل أكثر النظم بعدا عن النظام الإسلامى هو النظام الديكتاتورى ، فعناصر النظام الإسلامى هى — كما سقناها آنفا — حق الشعب فى اختيار حاكميه ، وحقه فى نقدهم ، وواجب الشورى ، وحقه فى عزلهم . وهذه العناصر لايتيحها النظام الديكتاتورى .

وتأتى بعد ذلك الحكومات الديمقراطية ، وهى — إن صحت فيها الديمقراطية — قريبة الشبه بالنظام الإسلامى ، فكلاهما يجعل الاختيار

أساس قيام الحكومة ، ويحتم الشورى فى الحكم ، ويبيح للشعب عزل الحكومة لو جدّت ظروف تستدعى العزل . ولكن تبقى نقطتان مهمتان تفرق بين النظام الديمقراطى والنظام الإسلامى ، وهاتان النقطتان هما :

١ – تضع الحكومة الديمقراطية للناس مقاييس الرذائل والفضائل ، ولكن الحكومة الإسلامية لا تضع هذه المقاييس ، بل إن الشرع الإسلامى هو الذى وضعها وعلى الناس اتباعها .

٢ – تشرّع الحكومة الديمقراطية للناس فى مختلف الشئون ، ولكن الحكومة الإسلامية ليس لها أن تشرع فيما شرع الله فيه ، فليس لها مثلا أن تغير فى نظام الميراث الذى ورد به نص صريح .

هذا وقد عرفت الحكومات الديمقراطية نظم الوراثة فى الملك كما هو متبع حتى الآن فى انجلترا وهولندا ، أما الإسلام فلا يعرف التوارث فى الحكم ، ويقول الدكتور مصطفى الحفناوى[1] إن الحكم الملكى الوراثى فى نظر الإسلام يوشك أن يكون صورة من صور الوثنية ، ويتنافر كل التنافر مع أصول الحكم فى الإسلام .

بقى بعد ذلك الحديث عن الحكومة التيوقراطية ، ويخيل لبعض الناس أن النظام الإسلامى نظام ثيوقراطى ، ومرجع هذه الشبهة أن كلا منهما له صلة بالدين ، ولكن الحقيقة أن الفرق بينهما شاسع ، ويوضح Sir Thomas Arnold[2] هذا الفرق بقوله :

إن البابا مميَّز بسلطاته الروحية ، ووظائفه الدينية ، وهو يقود أرواح

---

(١) فكرة الدولة فى الإسلام ص ١٩ (من منشورات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر) وانظر ص ١١١ من هذا الكتاب .

(٢) The cahiphate p. p. 10 — 41

الناس ، وليس شخصاً مسيحيا عاديا بل إن له سلطة دينية خاصة يستطيع بها أن يشرع ، وأن يغفر السيئات . أما الخليفة فلا يوحى إليه ، ولا يشرِّع ، وليس إلا منفذا لأحكام الدين ، وإن سلطة تفسير الآيات القرآنية والأحاديث كانت متروكة للعلماء ، وإن الإمامة فى الصلاة التى تعود الخليفة أن يتولاها كان من الممكن أن يقوم بها أقل فرد من المسلمين .

والبابا عند المسيحيين له سلطان إلهى فهو ينفرد بتلقى الشريعة عن الله ، وله حق الأثرة بالتشريع ، وله فى رقاب الناس حق الطاعة ، لا بالبيعة وما تقتضيه من العدل وحماية الحوزة بل بمقتضى الإيمان ، فليس للمسيحى ما دام مسيحيا أن يخالفه[1] .

أما تلقى الشريعة فى الإسلام فعن القرآن والحديث بدون توسيط أحد من سلف أو خلف ما دام المسلم قد حصل على الوسائل الثقافية التى تؤهله للفهم ، فإن لم يكن قد حصل على هذه الوسائل فما عليه إلا أن يسأل العارفين بها من المسلمين ، وله أن يطالب المسئول بالدليل[2] .

ويوضح الأستاذ عفيف طبارة[3] الفرق بين الحكومتين بقوله : إن الحاكم فى الحكومة التيوقراطية يستمد سلطته من الله ، وترجع جذور التيوقراطية إلى الأفكار الدينية القديمة حيث كان رجال الدين والملوك يدعون لأنفسهم بأن سيادتهم مستمدة من الله ، فيشرعون للناس قانونا من أنفسهم حسب ما شاءت أهواؤهم ، وتبنَّت المسيحية ذلك لأنه لم يكن فيها شىء من التشريع إلا مواعظ خلقية مأثورة عن المسيح ، أما الدولة الإلهية الإسلامية فتشتمل على

---

(١) الإمام محمد عبده : الإسلام والنصرانية ص ٦٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٦٤ — ٦٥ .

(٣) روح الدين الإسلامى ص ٢٢٠ و ٢٤٣ .

التشريع المدنى والدينى الذى جاء به القرآن والذى لا يستبد بالحكم به طبقة من رجال الدين بل يقوم على تنفيذه الشعب .

ولأهل الحل والعقد الحقُّ فى عزل الخليفة ، ولا يملك أحد عزل البابا ، والبابا بيده النقض والإبرام والغفران والحرمان ، والخليفة ليس بيده شىء من ذلك ، ولا يخصه الدين فى فهم القرآن والعلم بالأحكام بمزية ، بل هو وسائر طلاب الفهم سواء ، إنما يتفاضلون بصفاء العقل وكثرة الإصابة فى الحكم .

وقد سبق أن قلنا إن الحكومة الإسلامية تستمد سلطانها من الشعب لا من الله ، وتتولى الحكم بإرادة الشعب ، ثم — وهذه نقطة هامة — إذا كانت الحكومة الإسلامية تتبع القوانين التى شرعها الله فليس ذلك لصلة الحكومة بالله ، وليس ذلك نوعا من الكهانة ، لا ، ولكن المكلف بقوانين الله هم المسلمون جميعاً ، والشرع الذى شرعه الله للمسلمين يجب على كل مسلم أن يطبقه من تلقاء نفسه ، وأن يهتدى به ، وقد اختارت جماعة من المسلمين هذه الحكومة لتشرف على تعليم الناس هذا الشرع ولتشرف كذلك على تطبيقه .

ثم إن الشرع الإسلامى ليس قيودا للمسلمين وسلبا لحرياتهم ، ولكنه تنظيم لحياتهم وتدعيم لحرياتهم ، وسياسة التشريع الإسلامى ترمى إلى إسعاد المسلمين وإعطاء كل ذى حق حقه ، وهى تضع الإطار العام وتترك للمسلمين أن يجتهدوا وأن يفكروا ويدبروا أمورهم فى حدود ذلك الإطار العام ، وتلك الروح الإسلامية السامية ، فقد كان العالم ولا يزال الكثيرون منه يشكون من نظام الميراث ، وجاء الإسلام بنظام مثالى ضمن لكلٍّ حقه ، وتقدمت الفلسفات ، وتطورت النظم ونظام الميراث الإسلامى يجذب الناس إليه حتى من غير المسلمين ، ومع أن هذا النظام دقيق مفصل فإنه لم يحرم العلماء قديما وحديثا أن يفكروا ويفسروا القرآن الكريم

والأحاديث تفاسير تنقل نظام القسم في الميراث من مفهوم إلى مفهوم ، ومن الأمثلة القديمة لذلك أن زيد بن ثابت كان يعطى الأم ثلث الباقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة إذا اجتمع الأب والأم وأحد الزوجين مع أن الآية تقول ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾(١) .

أى أن القرآن يعطى الأم الثلث ، ولكن زيد بن ثابت اجتهد فقرر لها ثلث الباقى . لأنه رأى أن نصيب الأم — بناء على الآية — سيكون ضعف نصيب الأب ، وذلك يخالف النظام الإسلامى العام الذى يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين إذا تساوى الرجل والمرأة فى درجة القرابة من الميت وجهتها ، ولما سأل عبد الله بن عباس زيد بن ثابت : هل فى القرآن ثلث الباقى ؟ أجاب زيد : أنا أقول برأيى وأنت تقول برأيك ، وأخذ أغلب الأئمة فيما بعد برأى زيد بن ثابت .

ومن الأمثلة الحديثة مسألة الأحفاد الذين مات أبوهم قبل جدهم ولهم أعمام يحجبونهم من الميراث ، فقد كان هؤلاء محجوبين بناء على المذاهب الأربعة ، ثم كثرت الشكوى من حرمان هؤلاء الأحفاد مع تساويهم فى الدرجة مع أبناء أعمامهم الذين سيئول لهم الميراث ، وبذلك تكونت لجنة من العلماء فى مصر ، ودرست الموضوع ، واطلعت على مذاهب إسلامية كثيرة ، واجتهدت للتوفيق بين النصوص وبين الصالح العام ، وانتهت إلى إعطاء هؤلاء الأحفاد نصيب أبيهم أو ثلث التركة (الأقل من الاثنين) متبعة فى ذلك نظام الوصية الواجبة .

وإذا حدث ذلك فى الميراث فما أسهل أن يحدث مثله فى صور التشريع الأخرى ، لأن الميراث أكثر ألوان التشريع الإسلامى تحديداً وتفصيلا .

---

(١) سورة النساء الآية ١١ .

وهناك مثال آخر يدل على مدى سلطة الحكومة الإسلامية فى الأحكام والاجتهاد ، فقد روى أن رجلا فى عهد عمر كانت له قضية فجاء يعرضها على الخليفة فأرسله الخليفة إلى علىّ وكان علىّ يجلس للقضاء ، فذهب الرجل إلى على وعنده زيد بن ثابت وعرض قضيته ، فتشاور على وزيد وأصدرا فى القضية حكما ، فلما رأى عمر الرجل بعد ذلك سأله : ما صنعت ؟ قال : قضى على وزيد بكذا . قال عمر : لو كنت أنا لقضيت بكذا قال : الرجل وقد وافقه رأى عمر : فما يمنعك والأمر لك ؟ فأجاب عمر : إنى أردك إلى رأيى وكيف لى أن أعرف أن رأيى أحسن من رأيهما ؟

والخلاصة أن الحكومة الإسلامية بعيدة كل البعد عن الحكومات التيوقراطية ، فليس فى يد الحاكم سلطان إلهى وليس هو إلاّ فرداً عادياً من المسلمين ، وله أن يجتهد فى الأحكام كما يجتهد غيره من علماء المسلمين . ثم إن الأحكام الإسلامية ليست إلا لتوجيه البشر إلى خيرهم ، وهى إطار عام ، وللعلماء عمل واسع عن طريق الاجتهاد فى حدود ذلك الإطار كما سبق أن بينا هنا وعند الكلام عن عمل الحكومة ، ويقول المرحوم الأستاذ عبد القادر عودة : ونستطيع أن نقول فى غير تجوز إن الإسلام ترك للبشر الحرية كاملة فيما يأخذون وما يدعون ولم يقيدهم إلا بأن تكون حياتهم قائمة على الفضائل حتى يحيوا حياة فاضلة تسودها العدالة والمساواة والحب والتضامن وغير ذلك من المبادئ الإنسانية العليا التى جاء بها الإسلام ، والتى يدعى العالم أنه يعمل لتحقيقها . وما يستطيع أن يحققها إن انسلخ عن الدين واتبع الأهواء والشهوات ، تلك المبادئ التى نسميها انســانية وما عرفها أهل الأرض إلا عن طريق السماء ورسالات الأنبياء[1] .

---

(١) المال والحكم فى الإسلام ص ٧٨ .

لمحة تاريخية عن الخلافة

انتهينا فيما سبق من الحديث عن الفكر الإسلامى فيما يتعلق بالحكومة الإسلامية ، وبخاصة رئيسها وهو الخليفة ، ونريد هنا أن نتتبع المراحل التاريخية للخلافة بإيجاز لنرى كيف سارت ، ولنعلل لبعض أحداثها :

لماذا لم يعين الرسول خليفة ؟

الثابت عند جمهور المسلمين أن الرسول لم يعين خليفة يتولى أمور الناس من بعده مع أنه كان يدرك قرب انتقاله للرفيق الأعلى بعد أن نزلت سورة النصر وآية ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم . . . . ﴾ حتى ليُرْوى أن بعض الصحابة بكى عند سماع هذه الآيات نتيجة للإحساس بأن انتهاء مهمة الرسول سيعقبه غالباً وفاته . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الموت لم يفاجئ الرسول ، بل إنه أحس بالفتور والمرض مدة كانت كافية لاختيار خلفه لو كان شاء . فلماذا لم يعين الرسول خلفاً له ؟

قبل أن أذكر رأيى فى الإجابة عن هذا السؤال ، أنقل بعض آراء المستشرقين فيه :

يقول Oliver Cromwell(1) : إن الرسول تأثر بالمرض فلم يكن فى طاقته أن يعالج هذا الموضوع .

ويقول Sir Thomas Arnold(2) : إن محمداً كأبناء عصره أدرك

---

(1) Momoirs of Edmund Ludlom p. 44

(2) The Caliphate p. 19

تماماً قوة الشعور القبلى عند العرب ، ذلك الشعور الذى لا يقر التوارث فى الحياة السياسية .

ويقول Moris De Mompeine[١] : إن الرسول لم يعين خليفة له كما لو كان يعتقد حقيقة بأن العالم سيفنى قبله .

وأبادر فأعلق على هذا الرأى الأخير بأنه لا يستحق المناقشة ولا الدراسة فليس فى الحقيقة إلا من « شطحات » المستشرقين ، وليس لهذا القول من مصدر إلا فكر مؤلفه .

أما الرأى الأول فلا نوافق عليه ، فلم يكن مرض الرسول شديد الأثر إلى هذا الحد ، وقد ثبت أنه فكر فى صلاة المسلمين وأمر أبا بكر أن يصلى بالناس بدلا منه ، وأمورُ المسلمين أعم من الصلاة لأنها تشمل الصلاة وسواها من أمور الدين والدنيا ، وطبيعى إنها لم تغب عن خاطره قط ، ولكنه فيما نرى ترك الموضوع قصداً لأسباب سنبدى فيها رأينا فيما بعد .

وليس فيما قاله Thomas Arnold مايشفى الغلة ، فقد ركز كلامه على أن الشعور القبلى لا يقر التوارث ، وبقى السؤال كما هو : لماذا لم يعين خلفه ولو من غير أسرته ؟ ولماذا لم يقدم أية توصية أو ترجيح مما لا ينافى الشعور القبلى الذى أشار إليه المؤلف ؟

والرأى عندى يخالف ذلك تماما ، فإنى أعتقد أن موقف الرسول كان الموقف الطبيعى ، ولو أنه اختار للمسلمين خليفة لظن القوم أن هذه إرادة الله ، ولخضعوا للخليفة دون أن يحاسبوه أو يراقبوه ، ثم إن الرسول لم يضمن طبعا ألا يخطئ الخليفة أو يزل ، وهو لا يريد أن يتحمل بعد أن

---

(١) النظم الإسلامية ص ٢٣ من الترجمة العربية (ترجمة صالح الشماع وفيصل السامر)

يلحق بالرفيق الأعلى أخطاء الأحياء من البشر ، والرسول لو عيّن خليفة لتردد الناس فى خلعه أو الخروج عليه إن جاوز الصواب ... على أن اختيار الرسول لخليفة له لو تمّ لما كان حلا واضحا لمشكلة الخلافة ، إذ أن الوضع سيتجدد عند موت كل خليفة ، ولو منحنا لكل خليفة الحق فى تعيين خلفه لتدهورت الخلافة ، ذلك التدهور الذى يحدثنا عنه التاريخ من جراء استعمال هذا السلاح .

تعيين الخليفة الأول :

أحس المسلمون بالفراغ الكبير عقب موت الرسول ، وأدركوا أن هذه الجموع الزاخرة لابد لها من قيادة تواصل توجيهها وتدبير أمورها ، وكان الأنصار أسرع فرق المسلمين تفكيراً فى هذا الموضوع ، إن العاصمة بلدتهم ، وإنهم الذين تلقوا الإسلام ضعيفاً فقوى بسيوفهم ، وتلقوا المسلمين فارّين فآووهم وأكرموهم ، ومن مدينتهم خرجت الجيوش التى ذادت عن الإسلام وردت الردى عنه ، واحتملت مدينتهم ضغط الأحزاب وقوة الأعداء ، فهم — فى نظرهم — أحق الناس بعد الرسول بقيادة المسلمين . ومن أجل هذا أسرع هؤلاء يعقدون اجتماعا حافلا بسقيفة بنى ساعدة ، حيث اجتمع رأيهم على سعد بن عبادة سيد الخزرج . وكان هذا هو أشهر اجتماع عقد لبحث أمر الخلافة بعد وفاة الرسول ، وسنتحدث عنه فيما بعد .

ولم ينس بنو هاشم أمر الخلافة ، بل إن تفكيرهم بدأ قبيل وفاة الرسول ، فابن هشام يروى أن العباس خلا بعلىّ فى أثناء مرض الرسول وقال له : . . . أحلف بالله لقد عرفت الموت فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كنت أعرفه فى وجوه بنى عبد المطلب ، فانطلقْ بنا إليه فإن كان هذا الأمر فينا عرفنا ، وإن كان فى غيرنا أمرناه فأوصى بنا .

قال علي : إني والله لا أفعل ، والله لئن مَنَعَنَاه لا يؤتيناه أحد بعده[١] .
وتوفى الرسول عقب ذلك ، والتف حول جثمانه العباس وعلى وقثم بن العباس وأسامة بن زيد وغيرهم من بنى هاشم ومواليهم ، وكانوا مشغولين بإعداد جنازة الرسول ، فذكر بعض الحاضرين لعلى أمر الخلافة ، فأجاب على بأنه مهموم بما هو ألزم ، وأن أمر الخلافة لن يفوت .

وعرف عمر خبر اجتماع السقيفة سالف الذكر ، فهرع إلى أبى بكر ، وكان أبو بكر مشغولا مع بنى هاشم فى إعداد جثمان الرسول للدفن ، فأرسل له عمر : أن اخرج إلينا . قال أبو بكر لرسول عمر : إنى مشغول الآن . فرد عمر رسوله ليقول لأبى بكر : إنه قد حدث أمر لا بدّ لك من حضوره . وعجب أبو بكر ، أى أمر يحتم عليه أن يدع جثمان الرسول فى هذه اللحظات الحاسمة ؟ وخرج ليرى . فتلقاه عمر وأبو عبيدة وأخبراه خبر اجتماع السقيفة ، وسار ثلاثتهم نحو هذا الاجتماع . . .

هل تدارس الثلاثة الأمر وهم فى طريقهم إلى الاجتماع وانتهوا إلى رأى ؟

هل سار الثلاثة صامتين دون أن يبحثوا الأمر أو يصلوا إلى اتفاق ؟

لم أجد فى المراجع الرئيسية ما يوضّح ذلك ، وإن كنت أميل إلى أنه لم يَفُتْ هؤلاء العمالقةَ الثلاثةَ أن يتفقوا على رأى ليستطيعوا أن يقابلوا به جمهرة الحاضرين ، بدل أن يحضروا ولا اتفاق بينهم ، ولا شك أن أى بحث يجريه هؤلاء الثلاثة لابد أن يكون لصالح أبى بكر ، فلا يعقل أن يقدّم عمر نفسه على أبى بكر ولا أن يفعل ذلك أبو عبيدة ، لقد كان أبو بكر أسَنّ منهما ، وكان أسبق منهما إلى دخول الإسلام . . .

وخبر هـــذا الاتفاق يرويه المستشرقون ، ولكنهم وضعوه فى

---

(١) ابن هشام ج ٢ ص ٣٧١ .

أسلوب لا يرضى شعور المسلمين ، ولم يبرزوا الهدف منه ، ويقول Sir Thomas Arnold[1] عنه : عندما وصلت أخبار موت الرسول إلى خيرة أتباعه من السابقين فى الإسلام ، أبى بكر وعمر وأبى عبيدة اتخذوا فى الحال عملا حاسماً ليضمنوا إسناد الخلافة إلى أبى بكر تبعاً لخطة لا شك أنهم بيتوها عندما توقعوا قرب وفاة الرسول ؟

ولست أوافق توماس أرنولد على أنه كانت هناك خطة سبقت وفاة الرسول لما ذكره ابن هشام من أن موت الرسول كان صدمة لم يتوقعها المسلمون حتى أن عمر وقف يخطب الناس حين بلغه نبأ الوفاة بقوله : « إن رجالا من المنافقين يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توفى ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما مات ، ولكنه ذهب إلى ربه كما ذهب موسى بن عمران ، فقد غاب عن قومه أربعين ليلة ، ثم رجع إليهم بعد أن قيل قد مات ، والله ليرجعن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رجع موسى فليقطعن أيدى رجال زعموا أنه قد مات . وأقبل أبو بكر وعمر يتكلم فدخل بيت عائشة ورسول الله مسجىً فكشف أبو بكر عن وجه الرسول وتحقق من موته وقال : بأبى أنت وأمى ! أما الموتة التى كتب الله عليك فقد ذقتها ثم لن يصيبك بعدها موتة أبداً . وخرج أبو بكر وعمر لازال يتكلم ، فقاطعه أبو بكر قائلا : أيها الناس من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حى لا يموت ﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً ﴾[2] قال ابن إسحق فوالله لكأن الناس لم يعلموا أن هذه الآية نزلت حتى تلاها أبو بكر[3] .

---

(١) The caliphate p. 19

(٢) سورة آل عمران الآية ١٤٤ .

(٣) السيرة ج ٢ ص ٣٧٢ .

فالقول إنه كانت هناك خطة بيتتها هؤلاء قبيل وفاة الرسول ، قول نراه زائفاً ولا برهان عليه ، وكل ما نراه محتملا هو ما ذكرناه من أن هؤلاء الثلاثة تدارسوا الأمر وهم فى طريقهم إلى الاجتماع ليقابلوا المجتمعين فى ضوء رأى مدروس ، وإن هذا التصرف كان وليد الحكمة والفطنة ، وفى المراجع التى بين أيدينا ما يشير إلى هذه الاجتماعات الثلاثة ، وما يوحى بأن اتفاقاً تم بين الصديق وصاحبيه :

– ذكر ابن هشام[1] أنه لما قبض الرسول انحاز الأنصار إلى سعد بن عبادة فى سقيفة بنى ساعدة ، وتجمع بنو هاشم والزبير وطلحة حول علىّ ، وانحاز بقية المهاجرين إلى أبى بكر وعمر .

– استعمل عمر وأبو عبيدة أساليب متعددة ليتم الأمر لأبى بكر عقب بيعة السقيفة ، وكانت أساليب عمر فيها شىء من الشدة أشرنا لها فيما سبق ، أما أبو عبيدة فاستعمل أساليب اليسر ، فيروى أنه ذهب لعلى وقال له : يا ابن عم ، أنت حدث السن ، وهؤلاء مشيخة قومك ، وليس لك مثل تجربتهم ومعرفتهم بالأمور ، ولا أرى أبا بكر إلا أقوى على هذا الأمر منك وأشد احتمالا واضطلاعا ، فسلم لأبى بكر فإنك إن تعش ويطل بك بقاء فأنت بهذا الأمر خليق وحقيق[2] .

– لما بايع أبو بكر لعمر قبيل وفاته قال بعض المسلمين لعمر : أمَّرته عامَ أوّل وأمَّرك العامَ[3] .

– قال معاوية لمحمد بن أبى بكر عندما كان هذا يدافع عن حق علىّ

---

(١) السيرة ج ٢ ص ٣٧٣ .
(٢) ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ص ١١ .
(٣) المرجع السابق ص ٢٠ .

فى الخلافة : لما قبض الله محمداً صلوات الله عليه كان أبوك وفاروقه أول من ابتزّه حقه وخالفه على أمره ، على هذا اتفقا واتسقا(١) .

وطبيعى أن أى اتفاق يدفع هذا الحق لأبى بكر لهو اتفاق فى غاية العدل والحكمة ، ومَنْ غير الصديق لهذا المنصب والصديق هناك ؟

اجتماع السقيفة :

ذكرنا آنفا الأسباب التى جعلت الأنصار يحسون أن الخلافة لابد أن تكون فيهم ، ولذلك ما إن عرفوا خبر وفاة الرسول حتى اجتمعوا فى سقيفة بنى ساعدة واستقر رأيهم على سعد بن عبادة سيد الخزرج ، ودعا عمرُ وأبو عبيدة أبا بكر فخرج لهما كما سبق القول ، واتجه ثلاثتهم إلى سقيفة بنى ساعدة ولحق بهم بعض المهاجرين ، وننقل فيما يلى وصف عمر رضى الله عنه لهذا الاجتماع ، وقد سجله لنا ابن هشام(٢) ، قال عمر :

فانطلقنا حتى أتيناهم فى سقيفة بنى ساعدة ، فإذا بين ظهرانيهم رجل مزمَّل ، فقلت من هذا ؟ قالوا : سعد بن عبادة . قلت : ما له ؟ قالوا : به وجع . فلما جلسنا تَشَهَّد خطيبهم فأثنى على الله بما هو له أهل ، ثم قال : أما بعد فنحن أنصار الله ، وكتيبة الإسلام ، وأنتم يا معشر المهاجرين رهط منا . . . قال عمر : وظهر أنهم يريدون أن يغتصبوا الأمر ، فلما سكت متكلمهم أردت أن أتكلم ، وقد زوَّرت فى نفسى مقالة قد أعجبتنى ، فأردت أن أقدمها بين يدى أبى بكر ، وكنت أدارى منه بعض الشىء ، فقال أبو بكر : على رسلك يا عمر . فكرهت أن أغضبه ، فتكلم وكان أعلم منى وأوقر ، فوالله ما ترك من كلمة أعجبتنى من تزويرى إلا قالها أو أفضل منها حتى سكت ، قال : أما ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ، ولكن

---

(١) السعودى جـ ٢ ص ٦٠ .

(٢) السيرة جـ ٢ ص ٣٧٣ — ٣٨٤ .

أن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش ، هم أوسط العرب نسباً وداراً ، وهم رهط الرسول ، وقد روى عنه قوله « الأئمة من قريش » وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم . وأخذ بيدى ويد أبى عبيدة وكان يجلس بيننا ، ولم أكره شيئاً مما قال غيرها ، قلت : والله أن أقدم فتضرب عنقى أحب إلىّ من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر . قال قائل من الأنصار : منا أمير ومنكم أمير . فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى تخوفت الاختلاف ، فقلت : ألم يأمر النبى بأن تصلى أنت بالناس يا أبا بكر ؟ فقد رضيك الرسول لديننا أفلا نرضاك لدنيانا ؟ ابسط يدك . فبسط يده . فبايعته ، ثم بايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار . وفى اليوم التالى كانت البيعة العامة بالمسجد[1] .

على بن أبى طالب وبيعة أبى بكر :

تردد بنو هاشم فى البيعة لأبى بكر فى أول الأمر ، ولكنهم سرعان ما دخلوا فيما دخل فيه الناس ، ولم يبق منهم إلا على الذى لم يبايع إلا بعد نحو ستة أشهر ، ومن أجل هذا لزم أن نشرح وجهة نظره كرم الله وجهه .

كانت فى علىّ بن أبى طالب مجموعة من الخلال النادرة : علم ، وعمق إيمان ، وشجاعة ، وقرابة قريبة من الرسول ، وإصهار إليه ، وتضحية وإيثار ، وغير هذه من الصفات الكريمة ، ولكن عليا حينما طالب بالخلافة ركّز اهتمامه فى قرابته من الرسول ، ففى رأيه أن المهاجرين تغلبوا على الأنصار بسبب قرابة النسب مع الرسول ، فإذا كانت قرابة النسب لها هذا الشأن فإن عليا أقرب نسبا إليه من أبى بكر وعمر . . . ولنستمع إليه يدافع عن حقه عندما طلب منه أن يبايع أبا بكر قال : أنا أحق بهذا الأمر منكم . لا أبايعكم وأنتم أولى البيعة لى ، أخذتم هذا الأمر

---

(١) انظر خطاب عمر فى المجتمعين يحثهم على البيعة لأبى بكر فى البخارى جـ ٤ ص ١٦٥ .

من الأنصار واحتججتم عليهم بالقرابة من النبي صلى الله عليه وسلم وتأخذونه منا أهل البيت غصبا ؟ ألستم زعمتم للأنصار أنكم أولى بهذا الأمر منهم لما كان محمد منكم فأعطوكم المقادة وسلموا إليكم الإمارة ؟ وأنا أحتج عليكم بمثل ما احتججتم به على الأنصار ، نحن أولى برسول الله حياً وميتا فأنصفونا إن كنتم تؤمنون وإلا فبوءوا بالظلم وأنتم تعلمون(١) .

واستمع إليه أيضا وهو يقول : الله الله يامعشر المهاجرين ، لا تخرجوا سلطان محمد فى العرب عن داره وعقر بيته إلى دوركم وقعور بيوتكم ولا ترفعوا أهله عن مقامه فى الناس وحقه ، فوالله يا معشر المهاجرين نحن أحق الناس به لأنا أهل البيت ونحن أحق بهذا الأمر منكم(٢) .

وأنكرت فاطمة ابنة الرسول رزوج علىّ بن أبى طالب حرمان زوجها الخلافة ، وحينما دخل عليها أبو بكر وعمر عقب تولية الأول قالت لهما : تركتم رسول الله جنازة بين أيدينا وقطعتم أمركم بينكم لم تستأمروا ولم تردوا لنا حقا(٣) .

ولما أراد على أن يبايع أبا بكر بعد وفاة فاطمة قال له : يا أبا بكر ، والله ما نفسنا عليك ما ساقه الله إليك من فضل وخير ، ولكنا نرى أن لنا فى هذا الأمر شيئا فاستبددت به دوننا وما ننكر فضلك(٤) .

ونلاحظ أن عليا كرم الله وجهه وجه كل اهتمامه إلى القرابة ، ورآها الوسيلة التى حصلت بها قريش على الخلافة من الأنصار ، فأراد أن يتخذها وسيلة ليحصل على الخلافة دون غيره من المهاجرين ، ولكنه

---

(١) ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ص ١١ .
(٢) المرجع السابق ص ١١ – ١٢ .
(٣) محمد كرد على : الإسلام والحضارة العربية ج ٢ ص ٣٤٣ .
(٤) المرجع السابق ص ٣٥٥ .

سبق أن ذكرنا أن إسناد الخلافة لقريش فى قول الرسول « الأئمة من قريش » لا يعنى القرابة ولكن النفوذ والمكانة والعصبية بين العرب ، وقد فسر أبو بكر ذلك بقوله : لا تدين العرب لغير هذا الحى من قريش ، وفسره عمر بقوله : لو دخلت قريش جحر ضب لتبعها العرب ، وإذا كان المقصود هو النفوذ والمكانة والعصبية ــ لا القرابة ــ تساوى القرشيون فى هذا المضمار ، وربما سبق أبو بكر وعمر علياً فى هذا المضمار لما سيأتى من أسباب .

وهناك شبه إجماع يلحظه الباحث ، على إبعاد الخلافة عن بنى هاشم عقب وفاة الرسول ، ولعل قريشا أدركت أن الخلافة لو منحت لعلى لما كان من السهل أن تنزع بعد ذلك من بنى هاشم ، ولاتخذت شكل الوراثة كما حدث بعد ذلك خلال عدة قرون احتكر الهاشميون فيها الخلافة أقوياء أو ضعفاء فى بغداد والقاهرة . ومن هنا تردد عقب وفاة الرسول الحديث الذى يؤكد أن الأنبياء لا يورثون سواء فى ذلك ميراثهم الأدبى أو المادى .

وملاحظة أخرى نسوقها هنا وهى تفهم من قول عمر لابن عباس : إن الناس كرهوا أن تجتمع فيكم النبوة والخلافة ، وإذا كانت مكانة الرسول اختيارا من الله ، فإن العرب ما كانوا يرضون أن يستقر السلطان عليهم فى بنى هاشم .

ومما قلل الإقبال على علىّ بن أبى طالب تلك الملاحظة الهامة التى عبر عنها زيد بن على زين العابدين زعيم الزيدية بقوله : كان على بن أبى طالب رضى الله عنه أفضل الصحابة ، إلا أن الخلافة فوّضت إلى أبى بكر لمصلحة رأوها وفائدة دينية راعوها ، فإن عهد الحروب التى مرت فى أيام النبوة كان قريبا ، وسيف أمير المؤمنين علىّ من دماء

المشركين من قريش وغيرهم لم يجف بعد ، والضغائن فى صدور القوم من طلب الثأر كما هى ، فما كانت القلوب تميل إليه كل الميل ، ولا تنقاد إليه الرقاب كل الانقياد ، فكانت المصلحة أن يكون القائم بهذا الشأن ممن عرفوه باللين والتؤدة والتقدم فى السن ، والسبق فى الإسلام والقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] .

وعلى كل فقد كان امتناع علىٍّ عن مبايعة أبى بكر امتناعا هادئا ، وبعد حوالى ستة أشهر بايع علىٌّ أبا بكر ، وأصبح من خيرة معاونيه .

العهد لعمر :

يمكن القول دون تحرج أن كرسى الخلافة شغل فى وقت واحد بفضل أبى بكر وقوة عمر ، ولعل ذلك قد تقرر فى سقيفة بنى ساعدة حين قال أبو بكر لعمر : ابسط يدك نبايع لك .

قال عمر : أنت أفضل منى .

قال أبو بكر : أنت أقوى منى .

قال عمر : إن قوتى لك مع فضلك .

وكان الناس يدركون مكانة عمر فى خلافة أبى بكر حتى قال بعضهم لأبى بكر :

والله ما ندرى ! أأنت الخليفة أم عمر ؟

قال أبو بكر : إنه هو لو كان شاء[2] .

---

(١) الشهرستانى : الملل والنحل ج ١ ص ١٣٧ – ١٣٨ وانظر التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية للمؤلف ج ٢ ص ٥٧ .

(٢) انظر المجتمع الإسلامى للمؤلف ص ١٢٧ من الطبعة الثانية .

وعمر جدير بهذه المكانة وبأكثر منها ، فهو من أبرز الشخصيات التى عرفها تاريخ الإسلام ، فلا غرو أن تتجه له الأنظار فى آخر حياة الصديق .

وسنتحدث فيما بعد عن ولاية العهد ومدى حق الخليفة القائم فى تولية ولىّ لعهده ، ولكن موضوع تولية العهد لعمر بن الخطاب موضوع آخر فيما أرى ، وذلك للأسباب الآتية :

أولا — للفاروق مكانة خاصة فى الإسلام ، فكان هو وأبو بكر عضدى الرسول ومستشاريّه فى أثناء حياته ، وقد سبق أن أوردنا قول الرسول إليهما : لو اتفقتما على أمر ما خالفتكما أبداً .

ثانيا — لم يكن أبو بكر وحده هو الذى يرشحه ، بل كان هناك إجماع على ترشيحه ، وكل ما فى الأمر أن بعض الناس خافوا شدته ، فطمأنهم أبو بكر بأن عمر رآه ليِّناً فاشتد بجانبه وعندما يؤول له الأمر سيظهر لينه ورخاوه . والحقيقة أنه كان مستحيلا أن يتقدم إنسان على عمر وعمر هناك ، لقد وُفق أبو بكر وعمر فى كل مجال كما لم يوفق خليفة بعدهما .

ثالثاً — كانت الحرب مشتعلة فى فارس والروم بين المسلمين وغير المسلمين ، ورأى أبو بكر أن لا مجال للخلاف على الخلافة فى هذه الفترة ، فإن الخلاف — وقد عرفه هو عقب وفاة الرسول — سيسبب إضعاف الجهة الإسلامية فى ميدان القتال ، إذ أن الجيش الإسلامى يحتاج إلى إمداد ومساعدات من الرجال والأسلحة والطعام ... فلو اختلف القوم فى العاصمة واستمر اختلافهم مدة قصيرة أو طويلة لأدّى ذلك إلى إضعاف المسلمين وهزيمتهم وتبديد شملهم .

من أجل هذا استشار أبو بكر علية القوم وأولى الأمر فيهم ، واستقر

الرأى على تعيين عمر ولياً للعهد ، وتمّ ذلك ، وتولّى عمر الخلافة عقب وفاة أبى بكر .

قصة الشورى :

إن الظروف التى دفعت أبا بكر ليثبت ولاية العهد لعمر بن الخطاب لم تكن موجودة عندما طعن عمر الطعنة القاتلة ، لقد كان عمر قمة ، وكان وحده دون منازع ، ولم يكن هناك بين طليعة المسلمين من ينعم بمثل هذه المكانة ، نعم كان هناك أفذاذ ، ولكنهم فى مستوى واحد تقريباً عندما يدخلون الميزان . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فالحروب فى الميادين قد هدأت ، واستقرت الأحوال ولم يعد هناك خوف يستلزم سرعة البت فى هذا المنصب قبل أن يموت الخليفة .

وطلب المسلمون من عمر أن يوصى ولكنه قال قولته المشهورة : إن أستخلف فقد استخلف من هو خير منى (يقصد أبا بكر) ، وإن أترك فقد ترك من هو خير منى (يقصد الرسول صلوات الله عليه) ، ولكن المسلمين كرروا الطلب وحذروا عمر من الفتنة ، ووقف عمر بين التلبية والرفض ، والناظر لتاريخ هذه الحقبة يدرك تردد عمر وخوفه — كما قال — من أن يتحمل مسئولية المسلمين حياً أو ميتاً . وأُشير عليه أن يولى ابنه عبد الله فأجاب : كفى من آل الخطاب واحد(١) . وأخيراً عيّن الستة الباقين من العشرة المبشرين بالجنة ليختاروا بالشورى واحداً منهم ، وهؤلاء الستة هم : عثمان وعلى وسعد والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف ، وليس لعمر — كما يبدو — رأى خاص فى اختيارهم ، فهم — أولا — الباقون من العشرة المبشرين بالجنة ، وهم — ثانياً — قادة الأمة ، ولن يكون الخليفة من

---

(١) عند الحديث عن ولاية العهد سنورد كل ما قاله عمر ردا على هذا الاقتراح .

خارج دائرتهم على أى حال . ولذلك لا نرى فى تصرف عمر أنه اختار خلفاً له ، ولم يكن ذلك إلا نوعاً من التنظيم أضاف له عمر أن يكون ابنه عبد الله معهم فى الاختيار ولكن على ألا يُختار لهذا الأمر . وحدد موعداً تنتهى المشاورة خلاله .

وبدأت المنافسة بين المرشحين ، ولكن عبد الرحمن بن عوف وضع حداً لهذه المنافسة حينما قال : « أيكم يُخْرِج نفسه منها على أن يوليها أفضلكم ؟ » فلم يجبه أحد . فقال : فأنا أخلع نفسى منها وأختار أحدكم بعد استشارة الناس . فرضى القوم بذلك وعلىٌّ ساكت . فقال عبد الرحمن : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال على : أعطنى موثقاً لتؤثرن الحق ، ولا تتبع الهوى ، ولا تخص ذا رحم لرحمه . فأعطاه وأقسم له . وبدأ عبد الرحمن استشاراته ، فاتصل بالمرشحين وسأل كلا منهم : لو لم تُختَرْ أنت فمن ترشح لهذا المنصب ، وسأل الناس كذلك ، واتضح أن علياً وعثمان ندّان لا يتميز الفرق بينهما . ويرى أكثر المؤرخين أن الناس جهدوا فى عهد عمر لدقته وحزمه وأنهم كانوا بحاجة إلى خليفة فيه شيء من اليسر فمالوا إلى عثمان ، ولو قد اختاروا علياً لاختاروا صورة طبق الأصل من عمر فى الشدة والدقة ، هذا بالإضافة إلى أن علياً لم يرد أن يَعِدَ دون شرط أنه سيتبع سنة الخليفتين قبله ، بل تحفّظ فذكر أنه سيفعل جهد طاقته ، ولكن عثمان وعد بذلك دون قيد .

وانتهت المدة التى حددها عمر لاختيار الخليفة ، وبدأ الهرج يظهر ، فانطلق عبد الرحمن يعلن اختيار عثمان . قال على : ليس هذا أول يوم تظاهرتم فيه علينا ، فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ، والله ما وليت عثمان إلا ليرد الأمر لك[1] . واستقر الأمر لعثمان .

---

(١) الطبرى جـ ٥ ص ٣٧ وابن الأثير جـ ٣ ص ٣٠ والماوردى ص ٩ .

البيعة لعلى :

يمكننا من الدراسة السابقة أن نستنبط أن عليا لم يكن مرغوبا فيه ، فقد كان علىٌّ غُرَّةَ بنى هاشم ، وكان يطالب بالخلافة باسم القرابة من الرسول ؛ ومعنى هذا أن إسناد الخلافة إليه يعنى أن تظل الخلافة فى بنيه ، وهذا مبدأ لا يقره الإسلام ولا تقبله العرب ولا يرتضيه الطامعون. كما سبق القول ، وكان لعلى — كما قلنا آنفا — أعداء كثيرون يكتمون العداوة أو يظهرونها ، لأنه الذى قتل بسيفه زهرات الشباب فى الغزوات المتعددة ، وكان حكم علىّ معناه العودة إلى حكم عمر فى صلابته وحزمه ، وقد وَجَدَ كثير من الناس الراحة فى سهولة عثمان ، فكيف لهم بالعودة إلى الدقة والصرامة والحساب ؟ وكان هناك كثيرون أَثْرَوا بالباطل ، وحصلوا ظلما على نفوذ كبير ، ومعنى حكم علىّ ضياع ثرواتهم وفقدان سلطانهم . لهذه الاعتبارات وغيرها لم يكن علىّ مرغوبا فيه .

ولكن هل كان هناك حينذاك غير علىٌّ يطمع فى الخلافة مع وجود أبى الحسن ؟ لقد كان علىٌّ على وشك أن ينالها بعد عمر فكيف يمكن أن يُحْرَمَها بعد عثمان ؟ وإذا كانت السن قد لعبت دورها فى تأخير تولية علىّ ، فقد أصبح الآن فى العقد السادس بل قد تخطى نصفه فلم يَعُدْ هناك طعن فى مسألة السن .

ومن هنا ندرك أن تولية علىّ كانت طبيعية رضى الطامعون أو كرهوا ، على أننا إذا لاحظنا الأسباب التى ذكرناها آنفا والتى جعلت عليا غير مرغوب فيه نجد أنها كانت متصلة بالطبقة العليا ، تلك التى أزهق علىّ أرواح شبابها فى حروبهم ضد الإسلام ، وتلك كانت تنافسه وتخشى على ثرواتها ونفوذها من عدالته ، أما الجماهير وأما الشعب فلم يكن لهم ملجأ سواه ، وكانوا يتطلعون إليه لينقذهم مما ألمّ بهم .

ومن هنا كانت بيعةُ علىٍّ بيعةً قامت بها الجماهير ، فهؤلاء الذين فتكوا بعثمان ومعهم من انضم إليهم هرعوا إلى على يبايعونه ، وقد أدرك على أن سيل الناس إليه سيل شعبى ، فصاح فيهم : إن هذا الأمر ليس لكم ، إنّه لأهل بدر ، أين طلحة والزبير وسعد ؟ ولم يكن أحد من هؤلاء الخاصة يستطيع أن يواجه العاصفة فيمتنع عن بيعة على فى ذلك الوقت ، فبايع هؤلاء راضين أو كارهين(١) ، وتبعهم كثير من المهاجرين ، والأنصار وتلاهم عامة الناس ، ولم تكن البيعة إجماعية بطبيعة الحال وكان بنو أمية قادة الممتنعين(٢) .

الخلافة الأموية :

لم يستقر الأمر لعلى ، ونازعه معاوية من أول يوم ، وعانى علىّ من صروف الليالى ، فحاربته عائشة وطلحة والزبير ،وانشق عليه أتباعه، واختلط الأمر عنده ، وفى نفس الوقت كان معسكر معاوية متحداً خاضعاً لقائده ، وفى وسط هذه الغياهب التى وصفناها فى مكانها(٣) دبِّرت مؤامرة ذهب ضحيتها على كرم الله وجهه .

وحاول أتباع على أن يبايعوا لابنه الحسن أو بايعوه فعلا ، ولكن الحسن لم يحتمل ما كان يتطلبه الموقف من مسئوليات ، وأصبح كما يقول اليعقوبى(٤) لاقبل له بمعاوية وجنده ، فعقد معه صلحاً نزل له فيه عن حقه فى الخلافة . وآلت الخلافة بذلك لمعاوية رأس الأسرة الأموية .

وتمتاز الخلافة الأموية بالعناصر الآتية :

---

(١) انظر الطبرى ج ٣ ص ٤٥٦ وما بعدها .

(٢) التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية للمؤلف ج ١ ص ٢٤٤ — ٢٤٥ .

(٣) اقرأ الحديث عن خلافة على فى المرجع السابق .

(٤) تاريخ اليعقوبى ج ٢ ص ٢٥٤ .

١ ــ هيأ معاوية لابنه أن يكون خليفة من بعده ، ووضع بذلك موضع التنفيذ مبدأ التوارث فى الخلافة ذلك المبدأ الذى اقترحه بنو هاشم دون أن ينجحوا فى تنفيذه .

٢ ــ كانت سلطة الخليفة الأموى مطلقة تماما ، وكانت الحكومة تعمل لصالح الحاكمين وأنصارهم قبل كل شىء ، فكثرت بذلك العطاءات والإقطاعات والهبات للشعراء والمؤيدين .

٣ ــ عرف عن خلفاء الأمويين التعصب للعرب ، ومن ثمّ ظهرت فى عهدهم حركات الموالى التى ساعدت على إسقاط الدولة[١] .

ويجدر بنا قبل أن نطوى صفحة الخلافة الأموية أن نذكر بالخير الخليفة طيب الذكر عمر بن عبد العزيز الذى كان بين خلفائها نسيج وحده والذى يلحقه الباحثون بالخلفاء الراشدين .

الخلافة العباسية :

نشطت حركات الشيعة فى القرن الهجرى الثانى ، وانضم لها الفرس الساخطون على الحكم الأموى ، ووُضِعت الخطط التى أبنّا عنها فى مظانها[٢] ، واستطاعت هذه الحركات أن تسقط الخلافة الأموية وأن تقيم مكانها خلافة هاشمية ، ومع أن أكثر الحركات كانت تسير باسم العلويين فإن النتيجة جناها العباسيون ، وكان من أسباب ذلك أن هبت ثورات متلاحقة أشعلها العلويون فى الوجه العباسيين ، وقابلها هؤلاء بعنف وقسوة ، حتى يمكن القول إن العلويين لاقوا من القسوة والاضطهاد فى العهد العباسى أكثر مما لاقوا فى العهد الأموى .

---

(١) اقرأ Wellhausen : The Arab Kingdom and its Fall, Passim.

(٢) التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية للمؤلف جـ ٣ ص ٢٠ – ٣٤ .

وقد ظهر أثر الفرس واضحاً فى الحياة الإسلامية فى مطلع الخلافة العباسية ، إذ كان منهم الوزراء والقادة ، وربما طمع بعض هؤلاء فى نوع من الاستبداد ، فقوبل هذا الاتجاه بحزم صارخ بل بعنف شديد ، كما حدث مع أبى سلمة الخلال وأبى مسلم الخراسانى والبرامكة وبنى سهل ، ومرجع ذلك أن خلفاء العهد الأول كانوا من الأبطال وأحزم الرجال .

وامتدت الخلافة العباسية أكثر من خمسة قرون (١٣٢ — ٦٥٦) ولم تسر كلها على نمط واحد من القوة ، ويقسمها المؤرخون إلى أقسام هى :

العصر العباسى الأول ١٣٢ — ٢٣٢ وفيه كانت السلطة السياسية والدنيية فى أيدى الخلفاء فى العالم الإسلامى كله ما عدا الأندلس .

العصر العباسى الثانى ٢٣٢ — ٥٩٠ وفيه ضاعت السلطة السياسية من أيدى الخلفاء ونالها :

المماليك : ٢٣٢ — ٣٣٤ فيما عدا فترة يقظة الخلافة فى عهدى المعتمد والمعتضد (٢٥٦ — ٢٨٩) .

بنوبويه : ٣٣٤ — ٤٤٧

السلاجقة : ٤٤٧ — ٥٩٠

العصر العباسى الثالث ٥٩٠ — ٦٥٦ وفيه عادت السلطة السياسية إلى أيدى الخلفاء ولكن فى منطقة بغداد وما حولها[١] . وكان ذلك عندما قتل طغرل بك الثانى بيد خوارزمشاه علاء الدين فانقضى بموت طغرل الثانى ملك السلاجقة بالعراق .

وفى عهد البويهيين فقد الخلفاء السلطة الدينية أيضاً ، إذ كان البويهيون شيعة ، فسلبوا من الخلفاء السلطتين السياسية والدينية[٢] .

---

(١) اقرأ بعض التفاصيل عن هذا التقسيم فى الجزء الثالث من « التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية » للمؤلف ص ١٣ — ١٥ .

(٢) اقرأ ذلك فى الجزء الرابع من المرجع السابق ص ٤٩ — ٥١ .

وظهر التتار فقضوا على ملك خوارزمشاه . ويرى بعض المؤرخين أن الخليفة الناصر هو الذى استعان بهم على منافسه ذاك ، ولكن انتصارهم على خوارزمشاه لم يكفّ يدهم ، فظلوا يتقدمون حتى وصلوا بغداد ، وأسقطوا الخلافة العباسية وقتلوا الخليفة المستعصم كما قتلوا ذويه سنة ٦٥٦ .

الخلافة الإسلامية بعد سقوط بغداد :

وبعد ثلاث سنوات تجددت الخلافة العباسية ، ولكن كان مقرها فى هذه المرة مدينة القاهرة ، وقصة ذلك أن رجلا قدم من بغداد وقال إنه من ذرية بنى العباس واسمه الإمام أحمد بن الخليفة الظاهر بأمر الله ، وقد رحب به سلطان مصر الظاهر بيبرس وبايعه بالخلافة ، ولا نزاع أنه لم يكن للخلفاء العباسيين فى ذلك العهد أى نفوذ إلا الوجه الدينى وهو ما كان يحتاجه المماليك لتأييد سلطانهم ، ولم يكن للخليفة عمل إلا أن يبارك من استطاع أن يحصل على السلطان لنفسه .

ولما انهزمت جيوش المماليك أمام جيوش العثمانيين فى مرج دابق سنة ١٥١٦ وتقدم بذلك السلطان سليم فقضى على طومان باى وألحق مصر بالولايات العثمانية . . . كان فى مصر إذ ذاك محمد المتوكل على الله الخليفة الثامن عشر من الدولة العباسية بمصر ، وقد رأى السلطان سليم أن نصره لا يؤيَّد إلا إذا قبض على الأزمة الدينية ، فيقال إنه أمر الخليفة فتنازل له عن الخلافة ، ومن ثم انتقلت الخلافة الإسلامية إلى العثمانيين(١) .

ولم يكن لقب الخلافة إلا أحد الألقاب المتعددة التى اتخذها السلطان العثمانى لنفسه ، غير أن هذا اللقب كان ذا فائدة كبرى استطاع به الخليفة أن يعلن سلطانه على العالم العربى وأكثر العالم الإسلامى عدة قرون ، وقد لاقى العالم الإسلامى ألواناً من القسوة وصنوفاً من المحن إبان سلطة الأتراك ، ولكن

---

(١) تحقيق ذلك فى الجزء السادس من « التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية » للمؤلف

ثوراته كانت قليلة لتمسكه بالوحدة الإسلامية فى ظل الخلافة ، وكانت جل الثورات إصلاحية ترمى إلى تحسين أحوال الخلافة أكثر مما ترمى إلى الاستقلال عنها[١] ، وقد توالت النكبات على تركيا وبخاصة فى ميدانى النمسا وروسيا ، وتكتلت ضدها قوى أوربا حتى انهارت ، وقد أحس الأتراك أنفسهم بما أصابهم من تأخر وسقوط بسبب هذه الخلافة الجائرة الفاسدة ، فقرر المجلس الوطنى التركى إسقاط الخلافة فى ٢ مارس سنة ١٩٢٤ وطرد جميع آل عثمان من البلاد العثمانية عقاباً لهم على ما جلبوه للبلاد من تدهور وسقوط .

وبقى الإسلام منذ ذلك الحين بدون خليفة ولم يتقدم سوى شريف مكة الحسين بن على الذى تقلدها بضعة أشهر وبايعته بعض مدن الشام والعراق والحجاز ثم خسر ملكه فى الحجاز على يد عبد العزيز آل سعود فاختفت معه الخلافة حتى العهد الحاضر .

---

(١) انظر تفاصيل ذلك عند الحديث عن تركيا فى الجزء السادس من التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية للمؤلف .

ولاية العهد

يرتبط منصب ولى العهد بمنصب الخليفة ارتباطا كبيرا ، فولىّ العهد اليوم هو الخليفة غدا ، ومن أجل هذا يحسن أن يجىء الكلام عن ولاية العهد بعد الكلام عن الخلافة .

ومن الدراسات التى أوردناها آنفا فيما يتعلق بالتفكير الإسلامى عن الحكومة الإسلامية وتعيين رئيسها ندرك :

أولا — لأهل الحل والعقد أن يعينوا الحكومة الإسلامية ، ومعنى هذا أنه ليس من حق الخليفة القائم أن يعين من يخلفه ، ولذلك نجد عمر بن عبد العزيز يعزل نفسه عقب وفاة سليمان بن عبد الملك الذى عينه وليا لعهده ويعلن أنه عينه الخليفة الماضى وليس ذلك حقه بل حق المسلمين ويدعو المسلمين أن يختاروا لأنفسهم .

ومما جاء فى كلام عمر بن عبد العزيز فى ذلك قوله وقد صعد المنبر عقب إعلان بيعته : أيها الناس ، إنى قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأى كان منى فيه ، ولا طلبة لى ، ولا مشورة من المسلمين ، وإنى قد خلعت ما فى أعناقكم من بيعتى فاختاروا لأنفسكم . وأخذ عمر ينزل من فوق المنبر ، ولكن الناس صاحوا به : قد اخترناك وأقبلوا عليه وبايعوه[1] .

أما ما فعله أبو بكر فقد كان — كما ذكرنا من قبل — لظروف خاصة ، ولم يكن تعيينا من الخليفة بل ترشيحا من الخليفة وسواه ، واستشارة شاملة حتى إذ استقر الرأى على عمر أصدر الخليفة قرارا بتعيينه ، ثم إن عمر لا يمت إلى أبى بكر بقرابة وليس فى اختياره مطعن .

---

(١) الطبرى ﺟ ٥ ص ٣٠٧ وابن الجوزى ص ٥٥ والفخرى ص ١١٠ .

أما ما فعله عمر فتعليله أيسر ، وقد سبق أن ألممنا بذلك .

ثانيا – لا يعرف التفكير الإسلامى تعيين ولى للعهد ، أو بعبارة أخرى تعيين حكومة المستقبل ما دامت هناك حكومة قائمة ، ومن أجل هذا امتنع عبد الله بن الزبير عن البيعة ليزيد بن معاوية فى حياة معاوية ، وقال له : إن كنت مللت الخلافة فاخرج منها وبايع ليزيد فنحن نبايع له [١] ، ونجد كذلك سعيد بن المسيب أحد علماء المدينة يمتنع عن البيعة للوليد ابن عبد الملك فى حياة أبيه ويقول : لا أبايع وعبد الملك حى [٢] .

ثالثا – لا يعرف التفكير الإسلامى نظام التوارث فى الحكم . وفى ذلك يقول ابن خلدون [٣] : وأما أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الأبناء فليس من المقاصد الدينية . ويقول ابن حزم [٤] : ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فى أنه لا يجوز التوارث فى الخلافة .

فالوضع الإسلامى أن الحكومة الإسلامية ما دامت قائمة بعملها فى ظروف عادية ، لا يجوز تعيين حكومة أخرى أو رئيس لحكومة المستقبل ، فإذا كانت الظروف غير عادية ، واقتضت مصلحة الدولة تعيين ولى للعهد فى أخريات حياة الخليفة القائم ، فإن ذلك يجوز حرصا على مصلحة المسلمين فى تلك الظروف المشابهة للظروف التى كانت فى آخر حياة أبى بكر ، على أن يتم تعيين الخلف باستشارة واسعة يكون للمسلمين أو لأهل الحل والعقد الكلمة الأولى فيها ، وألا يكون الهدف منها توارث الحكم .

هذه هى النظرية الإسلامية ، أما الواقع فقد ألزم فيما يبدو إحداث بعض التغيير فى هذه النظرية ، فإذا كان معاوية مثلا خليفة المسلمين

---

(١) ابن قتيبة . الإمامة والسياسة ج ١ ص ١٧٩ .

(٢) انظر ابن عبد ربه : العقد الفريد ج ٤ ص ٤٢١ .

(٣) المقدمة ص ١٤٨ . (٤) الفصل ج ٤ ص ١٦٧ .

فقد أصبح الولاة والقادة من رجاله وأقربائه وأنصاره ، وهذا يجعل من العسير نقل الخلافة من معاوية إلى الحسين مثلا ، لضرورة عزل هؤلاء جميعا ليعين الحسين من يثق فيهم ومن يعتبر مسئولا عنهم ، وتكرار هذا الوضع يحدث بلا شك هزات فى العالم الإسلامى فى ذلك الوقت ، حيث كانت العصبية شديدة ، وحيث كان الحاكم يعتمد على عصبيته ، وعلى هذا ظهر اتجاه بجواز التوارث فى السيادة ، وهذا الاتجاه يمثله ابن خلدون كما سنرى ، وقبل أن نعرض له نبين أن الوضع فى الزمن الحالى يمكننا من العودة للتفكير الإسلامى السليم فلم يعد الولاة والقادة من عصبية الحاكم ، وإنما فى الغالب من الكفاءات الممتازة دون ملاحظة للنظام القبلى والعصبانى الذى كان سائدا من قبل والذى اهتم به ابن خلدون فى كلامه عن ولاية العهد .

وسنلخص فيما يلى الفصل الذى كتبه ابن خلدون عن ولاية العهد ، لنرى اتجاه ذلك الكاتب العظيم . وهو على العموم يحذو حذو الماوردى[1] . يقول ابن خلدون[2] :

« حقيقة الإمامة النظر فى مصالح الأمة لدينهم ودنياهم والخليفة يرى ذلك فى حياته ، وتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان هو يتولاها ، ويثقون بنظره لهم فى ذلك كما وثقوا به فيما قبل . وتبعا لذلك عقد أبو بكر لعمر وعهد عمر إلى الستة الباقين من العشرة ليختاروا واحداً منهم .

« والخليفة يتولى ذلك لأنه مؤتمن على النظر فى مصالحهم فى أثناء حياته ، وهو بعيد عن الظنة ، ولهذا فللخليفة أن يولى عهده لمن يختاره بما فى

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٧ — ٨ .

(٢) المقدمة ص ١٤٧ وما بعدها .

ذلك الولد والوالد لا سيما إذا كانت هناك داعية تدعو إليه من إيثار مصلحة أو توقع مفسدة . فتنتفى الظنة عند ذلك رأساً كما وقع فى عهد معاوية لابنه يزيد ، وإن كان فعل معاوية مع وفاق الناس له حجة فى هذا الباب .

« والذى دعا معاوية لإيثار ابنه يزيد إنما هو مراعاة المصلحة واجتماع الناس واتفاق أهل الحل والعقد من بنى أمية ، إذ بنو أمية يومئذ لا يرضون سواهم ، وهم عصابة قريش وأهل الملة أجمع وأهل الغلب . . . . . . ثم وقع مثل ذلك من بعد معاوية من الخلفاء الذين كانوا يتحرون الحق ويعملون به ، مثل عبد الملك وسليمان والسفاح والمنصور والمهدى والرشيد ، ولا يعاب على هؤلاء إيثارهم أبناءهم وإخوانهم وخروجهم على سنن الخلفاء الأربعة ، إذ كانت العصبية قد أشرفت على غايتها منذ عهد معاوية ، وضعف الوازع الدينى واحتيج إلى الوازع السلطانى والعصبانى ، فلو عهد إلى غير من ترتضيه العصبية لردت ذلك العهد وانتقض أمره سريعاً وصارت الجماعة إلى الفرقة كما حدث عندما ولى المأمون علياً الرضا ، فقد أنكر العباسيون ذلك ونقضوا بيعة المأمون وبايعوا لعمه إبراهيم بن المهدى » (انتهى موجز كلام ابن خلدون) .

ولعلنا نختلف مع العلامة ابن خلدون فى أكثر ما ورد فى عبارته هذه ، وسبب الاختلاف أن ابن خلدون كتب هذه النظرية متأثراً — فيما أرى — بالظروف السياسية التى كانت سائدة فى عهده وهى ضعف المسلمين وتفككهم وبخاصة فى الأندلس موطن ابن خلدون ، فابن خلدون يريد حاكماً قوياً ويريده أن يعين للخلافة ابنه إذا أراد حتى لا يفتح بابا للمنازعات ، وهو يرى أن كل وسيلة تؤدى إلى قوة العالم الإسلامى ووحدته وسيلة مشروعة .

ونحن لا نختلف مع ابن خلدون في النتيجة التي أرادها وهي أن نقلل أو أن نزيل أسباب الخلافات في العالم الإسلامي ولو أدى ذلك إلى أن يعين الخليفة ابنه ولياً للعهد أو أخاه لظروف خاصة لا كقاعدة عامة كما وضعها ابن خلدون .

ولا نوافق ابن خلدون في النقاط الآتية :

١ – لا نعتقد أن من عمل الخليفة أن يقيم للمسلمين من يتولى أمورهم بعد وفاته ، ولو كان من عمله أن يقوم بذلك لعين الرسول من يتولى بعده ، ولعين عمر خليفة محدداً ، وهناك آخرون من أصلح خلفاء المسلمين مثل معاوية الثاني والواثق بن المعتصم وكلاهما رفض أن يعين خليفة من بعده .

٢ – مَنْ قال إن معاوية عهد لابنه يزيد مع وفاق الناس له ؟ فهذا الطبري[1] يحدثنا حديثاً طويلا عن ألوان الضغط والإكراه التي استعملها معاوية ليرغم الناس على قبول يزيد ولياً للعهد ، كما يحدثنا التاريخ عن الحركات التي قامت بعد موت معاوية احتجاجاً على تعيين يزيد[2] .

٣ – إذا وافقنا ابن خلدون على أن الوازع السلطاني كان قوياً في عهد الدولة الأموية ، فإننا لا نوافقه على أن هذا كان يستدعي أن يعين معاوية ابنه بالذات ، فإذا كان بنو أمية يحرصون على أن تظل الخلافة فيهم فإنهم لم يحرصوا على أن تكون ليزيد بن معاوية .

٤ – لا نوافق ابن خلدون على أن الخليفة كان يعين ابنه حرصاً على المصلحة العامة ، ففي أكثر الحالات كان الابن يعين لأنه ابنٌ دون نظر للمصلحة العامة ، ولو نظر معاوية للمصلحة العامة ما عين ابنه يزيد ،

---

(١) تاريخ الأمم والملوك ج ٤ ص ٢٢٥ وانظر كذلك تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٩٧ .

(٢) انظر الجزء الثاني من « التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية » للمؤلف عند الحديث عن ثورة الحسين وثورة ابن الزبير وموقعة الحرَّة .

ولما عين الرشيد ابنه الأمين قبل المأمون مع أن المأمون أكبر سناً وأرقى حكمة وأخلاقاً .

والخلاصة أننا نوافق ابن خلدون على أن نعطى للخليفة الحق فى تعيين خلفه إذا كان ذلك مما يساعد على وحدة الكلمة ، ولكن هذا الحق غير مطلق ، فعلى الخليفة أن يختار من المسلمين أو من أسرته إذا اشتد داعى العصبية الرجلَ الأرشد لحمل هذا العبء الثقيل ، وعلى الخليفة ألا يستبد فى ذلك بل يلزمه أن يستشير الناس ولا يبت فى الأمر دون رضاهم ، ويلزم كذلك ألا يكون ذلك قاعدة مضطردة ، فالقاعدة أن يختار المسلمون رئيسهم ، ويمكن التنازل عن هذه القاعدة للضرورة .

حفلة البيعة :

أوردت المصادر التاريخية لنا صورةً لحفلات أخذ البيعة لولاة العهود بعد صدر الإسلام ، وهى تتلخص فى أن الخليفة كان يجلس على سرير الملك فى قبة التاج وبجواره ولى العهد وكانت تمتلئ جميع الأبهاء بكبار رجال الدولة الذين يحق لهم حضور مجالس الاحتفال ، وكانت البيعة تبدأ أولا بالأمراء الذين يتقدمون قريباً من الخليفة ويقرءون صحيفة البيعة ويلتزمون الأيمان المذكورة بها ، ويبايع بعدهم الوزراء والقضاة وقواد الجيش وولاة الأقاليم ، وكان ولاة الأقاليم يأخذون البيعة من سكان أقاليمهم(١) .

لمحة تاريخية :

لم يعين الرسول ولياً لعهده طبقاً لما يراه أهل السنة ، وقد سبق تفصيل ذلك ، أما أبو بكر فقد اضطر كما سبق إلى تعيين ولى للعهد ولكنه كان

---

(١) Sayed Ameer Ali : A Short History of the Saracens p. 347.

مثالياً فيما فعل ، فقد ترك ابنيه كما ترك ذوى قرباه واختار ألمع شخصية فى تاريخ الإسلام وهو عمر بن الخطاب ، ولم يستبد أبو بكر فى مبايعة عمر بل استشار فيه القوم فكلهم أعجب بالاختيار وأيده ، وكان مما قاله عبد الرحمن بن عوف لأبى بكر عن عمر إن فيه غلظة ، فاعتذر أبو بكر عن ذلك بقوله إنه يرانى رقيقاً ، ولو أفضى إليه الأمر لترك كثيراً مما هو فيه ، وهكذا تم الأمر لعمر .

وختم عمر حياته بموقف من مواقف عظمته فقد أشار عليه رجل أن يعين ابنه عبد الله بن عمر لعلمه وفضله فقال عمر للرجل : قاتلك الله ! والله ما أردتَ بهذا خيراً ، لا أرب لنا فى أموركم ، ما حمدتها فأرغب فيها لأحد من أهل بيتى ، إن كانت خيراً فقد أصبنا منه ، وإن كانت شراً فقد صرف عنا ، بحسب آل عمر أن يحاسب منهم رجل واحد ، لقد جهدت نفسى وحرمت أهلى ، فإن نجوت لا وزر ولا أجر فإنى لسعيد[1] .

وترك عمر الأمر شورى بين الستة الباقين من العشرة المبشرين بالجنة ، ومن الواضح أن عمر لم يخترهم بنفسه وإنما عينهم لمكانتهم عند الرسول وعند الله ، إذ أن الرسول مات وهو عنهم راض كما أن الله بشرهم بالجنة ، وقد عينهم عمر ليختاروا واحداً منهم ، وكل هذا يجعلنا نحس بأن عمر أراد أن يتخلص من المسئولية ، وقد سبق الكلام عن ذلك .

ولم يعين عثمان ولياً لعهده ، وكذلك لم يعين علىٌّ علىَ ما يراه أهل السنة .

وفى العهد الأموى أصبحت ولاية العهد أموية بحتة وكذلك فى العهد العباسى ، وقد انتشر فى هذين العهدين تولية العهد لأكثر من واحد من أولاد الخلفاء غالباً ، فيتولى الابن الأول على أن يجىء بعده الابن الثانى

---

(١) الإمامة والسياسة لابن قتيبة ص ٣٨ .

بعد وفاة الأول ، وهكذا ، ولم يوف ولاة العهود الأول بما التزموا به فى أكثر الأحوال ، بل نجد ولى العهد الأول عند ما يتولى الخلافة يعمل على عزل أخيه ليولى ولده أو ولديه ، فالسفاح عين أخاه المنصور على أن يليه ابن أخيه عيسى بن موسى ، فلما آلت الخلافة إلى المنصور عين ابنه المهدى ولياً أولَ للعهد على أن يجيء عيسى بن موسى بعده ، فلما تولى المهدى حذف عيسى بن موسى وولى ولديه الهادى والرشيد ، فلما تولى الهادى حاول أن يعين ابنه موسى قبل الرشيد ولكن أجله واتاه قبل أن يتم له ذلك ، فلما تولى الرشيد عين أولاده الأمين ثم المأمون ثم القاسم ، فلما تولى الأمين عمل على عزل المأمون وتولية ابنه ، وهكذا ، وقد كان هذا الاضطراب مما قلل قيمة العهود وأضعف مركز الخلفاء الحانثين أمام رعاياهم .

ولما سقطت الخلافة العباسية وحل مكانها دويلات صغيرة ساد نظام التوريث فى كل منها .

ولما قامت الإمبراطورية العثمانية كان نظام الخلافة وراثياً ، وكان يتولى الخلافة أكبر أولاد السلاطين سناً حتى عهد أحمد الأول سنة ١٠٢٦ ﻫ الذى عين أخاه ولياً للعهد ، فأصبح من القواعد المعمول بها إلى آخر أيام العثمانيين أن يتولى العرش أكبر الأسرة المالكة سنا أو أقربهم من الجد الأول .

ومن أعمال العنف والوحشية التى قام بها العثمانيون ذلك القانون الذى كان يبيح للسلطان أن يقتل إخوته لإبعاد المنافسين عنه ولإقرار السلام ، بل زاد الأمر فشمل قتل الأولاد والأحفاد والبنات والحاملات من النساء حتى لا يثور أحد من هؤلاء أو ممن سيولدون على السلطان القائم[١] .

---

(١) انظر : الإسلام والحضارة العربية للأستاذ محمد كرد على ج ٢ ص ٥٢٨ - ٥٢٩ .

الوزارة

اعتاد الذين يتحدثون عن منصب الوزارة أن يبدءوا حديثهم ببيان الأصل الذى اشتق منه هذا اللفظ ، وكنت على وشك أن أدع جانبا هذا البحث اللغوى ، ثم عدت فوجدت فيه طرافة يحسن أن نزود بها هذه الدراسة كلما سنحت لنا فرصة ، وفيه إلى جانب ذلك مجاراة للسلف فيما لا يضيرنا أن نجاريهم فيه .

يقول ابن طباطبا فى ذلك[1] : قال أهل اللغة[2] الوَزَر : الملجأ والمعتصَم ، والوِزْر : الثِّقَل ، فالوزير إما مأخوذ من الوَزَر فيكون المعنى أنه يُرْجَع إليه ويُلْجأ إلى رأيه وتدبيره ، وإما مأخوذ من الوِزْر فيكون معناه أنه يحمل الثِّقل والعبء عن الخليفة أومعه .

والوزارة — كما يقول ابن خلدون[3] — أم الخطط السلطانية والرتب الملوكية ، لأن اسمها يدل على مطلق الإعانة ، فطبيعة عمل الوزير أن يعاون الخليفة فى شتى الأموركالنظر فى الجند والسلاح وسائر أمور المال والإدارة وغيرها ، وهى بهـذا الشمول تفوق المناصب الأخرى التى تخصصت كل منها لعمل معين كالكتابة والحجابة والجباية . وقد ورد عن الرسول قوله : إذا أراد الله بالأمير خيراً جعل له وزير صدق ؛ إن نسى ذكَّره ، وإن ذكر أعانه ، وإذا أراد الله غير ذلك جعل له وزير سوء إن نسى لم يذكِّره ، وإن ذكر لم يعنه .[4]

---

(١) الفخرى فى الآداب السلطانية ص ١٣١ .

(٢) انظر فى ذلك المصباح ص ١١٩ ولسان العرب ج ٧ ص ١٤٥ — ١٤٦ .

(٣) المقدمة ص ١٦٥ وما بعدها .

(٤) رواه أبو داود والنسائى .

وزارة التفويض ووزارة التنفيذ :

عقد الماوردى[1] فصلا طويلا للحديث عن نوعى الوزارة وشروط كل نوع ، وفيما يلى خلاصة لما ذكره فى ذلك :

الوزارة على ضربين : وزارة تفويض ووزارة تنفيذ ، فأما وزارة التفويض فهى أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده ، وليس يمتنع جواز هذه الوزارة ، قال الله تعالى حكاية عن نبيه موسى ﴿واجعل لى وزيرا من أهلى ، هرون أخى ، اشدد به أزرى ، وأشركه فى أمرى﴾[2] ؛ فإذا جاز ذلك فى النبوة كان فى الإمامة أجوز . ولأن ما وكل للإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة . ونيابةُ الوزير المشارِك له فى التدبير أصح فى تنفيذ الأمور من تفرُّده بها ليكون بذلك أبعد من الزلل وأمنع من الخلل ، ويعتبر فى تقليد هذه الوزارة شروط الإمامة إلا النسب (عند من قال به) وإنما وجبت هـذه الشروط لأن وزير التفويض مُمْضَى الرأى ومنفِّذ الاجتهاد ، فاقتضى أن يكون على صفات المجتهدين ، ويُحتاج فيها إلى شرط زائد على شروط الإمامة وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمرى الحرب والخراج .

وهذه الوزارة لا تتم إلا بتقليد (تعيين) بصريح اللفظ .

ومما يجدر ذكره أن الوزارات فى العهد الحاضر هى وزارات تفويض أو بوزارات التفويض أشبه .

أما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف وشروطها أقل ، لأن النظر فيها مقصور على رأى الإمام وتدبيره وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا

---

(١) الأحكام السلطانية ص ١٨ ومابعدها .

(٢) سورة طه الآيات ٢٩ – ٣٢ .

والولاة ، يؤدى عنه ما أمَر ، وينفذ عنه ما ذكر ، ويمضى ما حكم ، ويخبر بتقليد الولاة ، وتجهيز الجيوش ، ويعرض عليه ما ورد من مهم وجدّ من حدث ملم ، ليعمل فيه ما يؤمر به ، فهو مُعين فى تنفيذ الأمور ، وليس بوال عليها ، ولا متقلدا لها . فإن شورك فى الرأى كان باسم الوزارة أخص ، وإن لم يشارك كان باسم الوساطة والسفارة أشبه .

ولا تفتقر هذه الوزارة إلى تقليد ، وإنما يراعى فيها مجرد الإذن ، ولا تعتبر فى المؤهل لها الحرية ولا العلم ، لأن القائم بها ليس له إلا أن يؤدى عن الخليفة أو يؤدى إليه ، فأهم ما يشترط فيه الأمانة وصدق القول ، وقلة الطمع ، وأن يكون ذكورا لما يؤديه إلى الخليفة أو عنه .

ويجوز أن يكون وزير التنفيذ من أهل الذمة بخلاف وزير التفويض .

وعدد الماوردى فروقا أربعة بين وزير التفويض ووزير التنفيذ ، وهى :

١ – يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم والنظر فى المظالم وليس ذلك لوزير التنفيذ .

٢ – يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاة وليس ذلك لوزير التنفيذ .

٣ – يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ .

٤ – يجوز لوزير التفويض أن يتصرف فى أموال بيت المال بقبض ما يستحق له وبدفع ما يجب فيه ، وليس ذلك لوزير التنفيذ .

وقبل أن ندع الحديث عن شروط الوزير يجدر بنا أن نقتبس ابن طباطبا ، فلقد ساق هذه الشروط فى صياغة جميلة نقلتْها من جفاف الشروط إلى جمال الصفات التى ينبغى أن تبرز فيمن يتولى هذا المنصب الكبير ، قال[1] :

---

(١) الفخرى فى الآداب السلطانية ص ١٣٠ .

الوزير وسيط بين الملك ورعيته فيجب أن يكون فى طبعه شطر يناسب طباع الملوك وشطر يناسب طباع العوام ، ليعامل كلا من الفريقين بما يوجبه له المحبة ، والأمانةُ والصدقُ رأس ماله ، قيل إذا خان السفير بطل التدبير ، والكفاءةُ والشهامةُ من مهماته ، والفطنة والتيقظ والدهاء من ضرورياته ، ولا يستغنى أن يكون مفضالا مطعاما ليستميل بذلك الأعناق وليكون مشكورا بكل لسان .

وبناء على طبيعة عمل وزير التفويض ووزير التنفيذ يستنبط الماوردى أنه لا يجوز للخليفة أن يقلد وزيرى تفويض على الاجتماع (أى فى وقت واحد) لعموم ولايتهما ، كما لا يجوز تقليد إمامين ، ويجوز له أن يقلد وزيرى تنفيذ على اجتماع (فى وقت واحد فيكل لكل منهما عملا معينا) .

عدد الوزراء بين الشرق والغرب :

لفظ الوزير المستعمل فى الدراسات الإسلامية فى الشرق يقصد به ما نعرفه الآن برئيس الوزراء : ومن هنا لم يكن للخليفة أن يعين وزيرى تفويض ، كما قلنا ، كما أنه لا يجوز أن يوجد فى الوقت الحاضر رئيسا وزارة فى بلد واحد .

وهذا الوزير كان يستعين بكثير من الناس فى الشئون المالية والحربية والعلمية وغيرها ولكن هؤلاء لم يأخذوا لقب الوزير ، وكان الوزير مسئولا عن سياسة الدولة فى جميع اتجاهاتها مثل مسئولية رئيس الوزراء فى العهد الحاضر(١).

هذا فى الشرق ، أما فى الغرب فقد كان الحال مختلفا ، إذ جرى بنو أمية فى الأندلس على تقسيم شئون الدولة إلى أصناف وجعلوا لكل صنف وزيرا معينا ، فجعلوا وزيرا للمال ووزيرا للرسائل ووزيرا للتعليم ووزيرا للنظر

---

(١) احمد أمين : هرون الرشيد ص ٢٨ .

فى حوائج المتظلمين ، وكان لهؤلاء الوزراء بيت خاص يجتمعون فيه ، وأفرِدَ للتردد بينهم وبين الخليفة واحد ارتفع عنهم بمباشرة السلطان فى كل وقت ، فارتفع مجلسه عن مجالسهم فكان أشبه برئيس الوزراء فى الوقت الحاضر ، وكانت القاعة التى يجتمعون فيها أشبه بقاعة مجلس الوزراء[١] .

اختيار الوزراء :

فى ضوء الشروط السابقة ، والصفات الدقيقة التى سجلتها المراجع المتعددة كان الوزراء يختارون بدقة وبخاصة فى العهود الأولى للوزارة فى الأمة الإسلامية ، وإننا لنقرأ أن بعض الخلفاء كان يبذل غاية الجهد ليجد وزيرا أقرب ما يكون إلى المثالية الرفيعة ؛ فمن ذلك ما روى عن المأمون أنه قال : إنى ألتمس لأمورى رجلا جامعا لخصال الخير ، ذا عفة فى خلائقه ، واستقامة فى طرائقه ، قد هذبته الآداب ، وأحكمته التجارب ، إن اؤتمن على الأسرار قام بها ، وإن قلد مهام الأمور نهض فيها ، يسكته الحلم وينطقه العلم ، وتكفيه اللحظة وتغنيه اللمحة ، له صولة الأمراء وأناة الحكماء ، وتواضع العلماء وفهم الفقهاء ، إن أُحسِن إليه شكر وإن ابتلى بالإساءة صبر ، لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده ، يسترق قلوب الرجال بخلابة لسانه وحسن بيانه[٢] .

ولكن فى كثير من الأحوال كانت تتدخل أمور أخرى فى اختيار الوزير ، فكان أحياناً يُختار مكافأة له على جهد بذله فى تكوين الدولة كالسبب فى اختيار أبى سلمة الخلال وخالد البرمكى ، أو عون قدمه لشخص الخليفة كالحال مع أبى أيوب الموريانى ومع يحيى بن خالد[٣] .

---

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ١٦٧ – ١٦٨ .

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٨ .

(٣) انظر ما قدمه هؤلاء للخلفاء فى الجزء الثالث من « التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية » للمؤلف .

ولكنّ – الحق يقال – كان يلاحظ فى وزراء ذلك العهد – وهو أول العهد بالوزارة فى العصر العباسى الأول – أن تتوافر فيهم أرفع الصفات ، وأن يكونوا من الشخصيات البارزة ، وإن لوحظ بجانب ذلك سبب أو آخر فى اختيارهم ، بدليل أن الوزراء الذين أسلفنا ذكرهم كانوا من خيرة رجال العهد مع فضلهم الخاص على الدولة أو على أشخاص الخلفاء .

ومرت الأيام وأصيبت الخلافة بالانحلال والضعف والوهن ، فامتد هذا الوهن إلى الوزراء ، ولم يعد من الضرورى أن تتوافر فيهم الشروط التى كان يجب أن يتحلوا بها ، وأصبح اختيارهم يتم تبعاً لأغراض أخرى كان من أبرزها الرشوة التى أصبحت وسيلة للترشيح لهذا المنصب الخطير .

تقليد الوزير :

جرت العادة على أنه إذا ما رشح شخص للوزارة أرسل إليه الخليفة اثنين من الأمراء لإحضاره ، فيسير إلى دار الخليفة وهو لا يعرف لماذا أُخِذَ غالبا ، وهناك يقف بين يدى الخليفة فيخبره الخليفة باختياره وزيرا ، ثم ينصرف إلى حجرة مجاورة ليلبس لباس التشريف ، ثم يمثل به أمام الخليفة فيقبل يده وينصرف ، فإذا بلغ الباب وجد حصاناً مزيناً فى انتظاره ، فيركبه ويذهب إلى دار الوزارة وقد سبقه كبار الموظفين ورجال القصر ، فإذا وصل ترجل وسـط مظاهر الاحتفال ثم يُقرأ سجلُ تعيينه .

لمحة تاريخية عن الوزارة فى الإسلام :

بدأ عمل الوزير مبكراً فى الدولة الإسلامية فقد كان الرسول (ص) يستشير كثيراً من الصحابة فى شئون الدولة ومن أهم من كان يستشيرهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى .

ولما كانت هذه الوظيفة موجودة عند الفرس قبل الإسلام فإن بعض العرب الذين كانت لهم صلة بالفرس كانوا يقولون عن أبي بكر : وزير محمد وكذلك عن عمر .

وقد اتبعت هذه السياسة فى عهد الخلفاء الراشدين فقد كان لكل منهم ناصحون ومشيرون ولكن لم يأخذ أحد منهم لقب وزير .

ولما قامت الدولة الأموية اشتدت الحاجة إلى من يشغل هذا المنصب بسبب اتساع المملكة والاهتمام بتنظيم شئونها ، ثم لسبب آخر قوى وهو أن الخليفة لم يعد يختار من بين الأكفاء ، وإنما أصبحت الخلافة وراثية وقد يكون الخليفة قليـــل التجارب فاحتاج إلى وزير يقف بجانبه يرشده وينصحه .

غير أن الأمويين كانوا عرباً فى تفكيرهم ، فلم يريدوا أن يُدخِلوا فى نظمهم شيئاً فارسياً وأنفوا أن يقلد الحاكم المحكوم ، ومن هنا وُجِدَ من يعمل عمل الوزير وإن لم يأخذ اسمه .

والفرق فى هذا بين عهد الخلفاء الراشدين وعهد الأمويين أن المستشار أو الناصح كان شخصاً معروفاً تقريباً فى عهد الأمويين كرجاء بن حيوة لسليمان بن عبد الملك ومزاحم لعمر بن عبد العزيز ، أما فى عهد الرسول وعهد الخلفاء الراشدين فلم يكن معيناً ، وإنما كان يُستَشَار من يوجد من كبار الصحابة .

وقامت الدولة العباسية بمساعدة الفرس وعلى حساب سيوفهم ، ولم يكن العباسيون يعارضون ثقافة الفرس بل كانوا يحبونها ويميلون إليها ، وقد اقتبسوا كثيراً من عادات الفرس ونظمهم ، ومن النظم التى اقتبسوها الوزارة . وقد أخذوا عملها ولفظها من الفرس ، وأصبحت كلمة الوزير مستعملة فى الإدارة الإسلامية منذ ذلك الحين .

بل أكثر من ذلك لقد اختار الخلفاء العباسيون وزراءهم من الفرس ، وعلى هذا فقد أخذت الفكرة واللفظ والشخص من فارس فى العهد العباسى الأول .

وقد استطاع هؤلاء الفرس الذين شغلوا منصب الوزارة أن يؤثروا تأثيراً كبيرا فى الحياة الإسلامية وأن ينقلوا إلى النظم الإسلامية كثيراً من عادات الفرس ونظمهم .

غير أن قوة الخلفاء فى العصر العباسى الأول كانت تَحُدُّ من سلطة الوزراء ، وكان الوزير عرضة للموت إذا حاول أن يظهر سلطانه أو يتخطى الحدود المرسومة له ، وكثير من وزراء هذا العهد قتلوا بأيدى الخلفاء لأنهم أخطئوا أو تجاوزوا حدودهم ومن هؤلاء أبو سلمة الخلال ومعاوية بن يسار وجعفر البرمكى ، حتّى قال الشاعر :

أسوأ العالمين حالا لديهم   من تسمَّى بكاتب أو وزير

فقد كانت هذه الوظيفة مصدر خطر على من يشغلها إذ كان الخليفة لا يحتمل أن يشاركه أحد فى سلطانه .

وبعد العصر العباسى الأول ضعف شأن الخلفاء ولكن شأن الوزراء لم يَقْوَ ، لأن المماليك والبويهيين والسلاجقة أخذوا السلطة من الخلفاء ، وظل الوزراء معهم كما كانوا مع الخلفاء .

رياسة البلدان والأقاليم (الإمارة)

ألقاب العامل :

تطور لقب من يقوم بهذا العمل على مر التاريخ ، فى أول الإسلام كان الشخص الذى يتولى الإشراف على بلدة أو منطقة من مناطق العالم الإسلامى يأخذ لقب العامل وقد أُخذ هذا اللقب من قوله تعالى ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها . . . . . ﴾[1] ، إذ كان من أهم الأعمال التى يقوم بها هذا الشخص أن يجمع الزكاة ، وهكذا أخذ لقب العامل من القرآن الكريم لمن يقوم بهذا العمل ، وساعد على ذلك أن المسلمين الأول لم يكونوا يهتمون بالألقاب ، ولذلك قنعوا بلقب العامل .

ونظرا لما توحى به كلمة العامل من الكدح والبساطة فقد أنف بعض الناس منها ، ومن هنا ظهرت كلمة «وال» وفيها سلطة ونفوذ ، وإلا فكيف يلقب زياد بن أبيه بلقب العامل أو يلقب به الحجاج بن يوسف .

واستعمل لقب الأمير بعد ذلك ، ويبدو لى أن هذا اللقب كان لقبا لأعضاء أسرة الخلافة أو للبارزين منهم ، فلما عين من هؤلاء ولاة أخذوا اللقب معهم كعبد العزيز بن مروان والى مصر ، ولعله أول من سمى أميرا من الولاة ، ثم عم هذا اللقب فأصبح لقبا لكل وال من ولاة الأقاليم أو لأكثرهم . قال الشاعر :

ذريني أكثر حاسديك برحلة　　　إلى بلد فيه الخصيب أمير

---

(١) سورة التوبة الآية ٦٠ .

أما لقب أمير الأمراء فيقول آدم متز[1] : إن هذا اللقب وجد فى بلاط الخلافة ولا شأن له بولاية الحكم من حيث أصله فهو لا يعدو أن يكون لقبا لأكبر رجل بيده الأمر ، ويبدو لى أن هذا اللقب كان متصلا بولاية الحكم ، فعصر إمرة الأمراء عصر انحلال فى الدولة الإسلامية واستقلال لأطرافها ، وخضوع كل إقليم إلى غاصب يسمى الأمير ، أما منطقة بغداد وهى عاصمة العالم الإسلامى وموطن الخليفة فقد أراد حاكمها أن يأخذ لنفسه لقباً أعظم من الألقاب الأخرى فاتخذ لقب « أمير الأمراء » كما كان قاضى بغداد يسمى قاضى القضاة ولا يلقب بهذا اللقب قاض آخر .

على أن بعض الولاة أو الحكام المستبدين لم يقنع بلقب الأمير فاتخذ لنفسه لقباً يدل على أنه ليس هناك رئيس عليه ، مثل لقب السلطان الذى اتخذه لأول مرة فى الإسلام محمود الغزنوى .

ولم يكتف حكام آخرون بلقب السلطان لأنه لقب يشمل النفوذ والسلطة فقط ، فاتخذوا لنفسهم لقباً يفيد التملك الكامل وهو لقب المَلِك كما فعل الملوك الأيوبيون فى مصر وسوريا .

وبالغ بعضهم غير مكتف بلقب الملك عند ما كان له النفوذ فى منطقة بغداد فأطلق على نفسه لقب ملك الملوك .

صفات الوالى وأنواع الولاية :

الشروط التى سبق أن ذكرناها فى الخليفة وفى وزير التفويض معتبرة هنا إلا النسب القرشى فإنه يعتبر عند بعض المؤلفين شرطاً فى الخليفة فقط .

والسبب فى أن الوالى يحتاج إلى شروط الخليفة من شجاعة وعدل

---

(١) The Renaissance of Islam Vol I p. 27.

وعلم وغيرها أن الوالى يقوم بعمل الخليفة ، والفرق أن دائرة الخليفة أوسع من دائرة الوالى ، فالخليفة يسيطر على العالم الإسلامى كله والوالى يسيطر على جزء منه ، ولكن لا أهمية لاتساع الدائرة أو ضيقها فيما يتعلق بالشروط فإذا كان السلطان على ألف نسمة أو على الملايين فلا بد من العدل والعلم والشجاعة وغيرها .

والإمارة نوعان : إمارة الاستيلاء وإمارة الاستكفاء ، وسنتكلم عن كل منهما كلمة قصيرة :

إمارة الاستيلاء :

الحقيقة أن إمارة الاستيلاء تأخذ اسم الولاية أو الإمارة مجازاً فقط ، لأن أحداً لم يعين هذا الوالى وإنما هو عين نفسه واستولى على السلطة بقوته . فالتولية فى الحقيقة تولية صورية لأن الوالى تسلم الإمارة فعلا قبل صدور التولية ، ولهذا لا يلزم فى هذا الوالى كل الشروط التى تلزم فى ولاية التعيين أو الاستكفاء .

ويحتاج الوالى من هذا النوع عادة إلى تعيين من الخليفة ، ويعطى الخليفة عادة هذا التعيين ، وفى هذا التعيين فائدة للوالى وللخليفة جميعاً . ففيما يتعلق بالوالى نراه يحتاج إلى نوع من الاستقرار ويحتاج إلى أن تصبح مكانته شرعية وأن يظل على ارتباط بالعالم الإسلامى ، ويأمن الوالى ثورة شعبه عليه إذا أصبحت ولايته شرعية .

وأما فيما يتعلق بالخليفة فإنه يمنح هذه الولاية لأنه يائس من التغلب على هذا الوالى ، ولأنه يريد أن يمتد نفوذه الروحى إلى هذه الولاية ليضمن وجود نوع من الارتباط بين نواحى العالم الإسلامى ، ثم إن الخليفة يشترط على الوالى شروطا هى فى الحقيقة ذات فائدة للمسلمين وللإسلام ، فيشترط

عليه العدالة بين الرعية ، وتنفيذ أحكام الدين ، والتعاون مع الإمارات الإسلامية الأخرى ، ليظل الإسلام عزيز الجانب قوى البنيان(١) .

إمارة الاستكفاء :

إمارة الاستكفاء وتسمى أيضاً إمارة التفويض أو التعيين ولعل السجع هو الذى جعل الكتّاب الأول يميلون إلى استعمال كلمة الاستكفاء لتناسب كلمة الاستيلاء ، وإمارة الاستكفاء هى التى يعقدها الخليفة لمن يختاره من رجاله الأكفاء ليتولى الإشراف وإدارة الأمور فى منطقة من مناطق العالم الإسلامى .

والأمور التى كان الخليفة يكل فيها النظر إلى ولاته سبعة :

(١) النظر فى تدبير الجيوش التابعة لهم وتقدير أرزاقهم .

(٢) النظر فى الأحكام والقضاء وتقليد القضاة والحكام داخل الولاية .

(٣) جباية الخراج والزكاة وتوزيعهما على المستحقين وإرسال ما يتبقى منهما إلى مقر الخلافة .

(٤) حماية الدين (٥) إقامة الحدود .

(٦) الإمامة فى صلاة الجمعة وصلاة الجماعة ويدخل فى ذلك خطبة الجمعة التى كانت تعد فى الغالب بيانا سياسياً .

(٧) تيسير الحج وتسيير الحجيج .

فإذا كان الإقليم مجاوراً لأعداء الإسلام أضيف أمر ثامن وهو رد الأعداء والجهاد(٢) . على أن هذه الأعمال لم تكن كلها تترك لكل وال ، بل كانت تترك إلى الولاة الذين لهم صلة بالخليفة أو لهم شخصية ممتازة ،

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٣٢ — ٣٣ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٨ — ٢٩ .

وهناك ولاة آخرون كان يترك لهم بعض هذه الأعمال دون البعض الآخر ، ومن أهم الأعمال التى كان الخليفة يحاول استبقاءها فى يده الناحية المالية ، فكثيراً ما كان جابى الخراج يعين من قبل الخليفة مباشرة ولا يكون للوالى سلطان عليه .

وقد عمد الخلفاء إلى ذلك حتى يضمنوا بقاء الولايات خاضعة لهم إذ أنه كثيراً ما استبد الولاة بالأمر عندما كانت ولايتهم عامة ، أى عندما تركت لهم هذه الأمور كلها . أما الولاية الخاصة وهى أن يترك للوالى بعض الأشياء ويستبقى الخليفة فى يده بعضها فقد كانت شائعة كثيرة وكان الخليفة بها يضمن بقاء هذه الولاية خاضعة له[1] .

تقليد الوالى :

أوضح القلقشندى[2] نظام التولية ، فذكر أن الخليفة كان يجلس فى قصر الخلافة مرتديا البردة وجالساً على كرسى مرتفع ، ويأتى له الوالى فيجلس أمامه ، ويعلن الخليفة أو نائبه تعيين الوالى ويدعو له بالخير والرشاد ، ثم يخلع الخليفة عليه خلعة تناسب هذه الولاية ويعطيه سيفاً من ذهب أحياناً ، وبعد ذلك يقوم الوالى فيدعو للخليفة ويشكره ويقسم على العدل والطاعة ثم يخرج إلى محل ولايته .

وإذا كان الوالى بعيداً عن مقر الخلافة كسلاطين الأيوبيين بمصر ، الذين كانوا يتولون الأمور بالوراثة فإن الخليفة كان يرسل لهم قرار التعيين والخلعة والسيف حيث كانوا .

لمحة تاريخية :

كان الرسول يتولى أمور المسلمين فى المدينة ، فلما دخلت فى الإسلام بعض القبائل التى تسكن خارج المدينة ثم دخلت بعد ذلك بعضُ النواحى

---

(١) عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية ٥١ .

(٢) صبح الأعشى جـ ٣ ص ٢٧٥ .

والبلاد المختلفة ، وكّلَ الرسول عنه من يتولى أمور هؤلاء ، وكان عمل الوكلاء هو الإمامة فى الصلاة وجمع الصدقات وتعليم الناس .

ومن الواضح أن عمل هؤلاء لم يكن سياسياً ، فلم تكن فى يدهم سلطة سياسية ولكن هذا المنصب على العموم قد ظهر منذ ذلك التاريخ .

ولم يكن لهؤلاء أجر على الإطلاق أو كان لهم أجر زهيد يكفى لسد الحاجة فقط ، فقد عين الرسول لعتاب بن أسيد عامله على مكة درهما كل يوم .

الولاية فى عهدى أبى بكر وعمر :

ولما بدأت الفتوح الإسلامية كان يغلب على قادة الجيوش أن يكونوا ذوى مقدرة سياسية بجانب مقدرتهم الحربية . . ومن ثم كان إذا انتصر أحدهم فى معركة وفتح بلداً فإنه يصبح واليا على هذا البلد . وكان الخلفاء يعقدون لرئيس الجند اللواء لقيادة الجند ويعطونه مع ذلك عهداً بأن يتولى إمارة ما يفتحه ، وقد فعل أبو بكر ذلك مع الولاة الذين ترك لهم قيادة الجيوش فى الفتوحات التى قامت فى عهده ، وكذلك فعل عمر ، فكان عمرو ابن العاص مثلا أميراً للجيش الزاحف إلى مصر ثم كان أميراً على مصر بعد أن نجح ذلك الجيش فى مهمته .

وقد سار الخليفتان الأولان سيرة الرسول صلوات الله عليه فى ملاحظة العدالة والسهر على الرعية ، ومن أهم ما عنى به الخليفتان اهتمامهما باختيار الولاة الصالحين ، وقد ظهر ذلك بشكل واضح فى عهد عمر إذ اتسعت الفتوحات وكثر عدد الولاة ، وكان عمر لا يولى عاملا إلا إذا كتب له عهداً وأشهد عليه شهوداً من المهاجرين والأنصار واشترط عليه ألا يركب برذونا ولا يأكل نقياً ولا يلبس رقيقاً ولا يتخذ بابا دون حاجات الناس[1] ، وكان

---

(١) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٢٩٧ .

لا يقبل أن يولى عملا لرجل يطلب العمل ، وكان يقول فى ذلك : من طلب هذا الأمر لم يعن عليه ، وكان عمر فى ذلك يسير على سنة الرسول الذى قال مرة لطالب عمل : إنا لا نستعين على عملنا بمن يطلبه[١] ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

وروى أن عمر كان مستعدا أن يسمع أية شكوى تقدم ضد أى وال من ولاته ، وكان يعلن ذلك للناس فى خطبه ، روى الطبرى أن عمر خطب بعض الوفود يوماً فقال : أيها الناس إنى والله ما أرسل لكم عمالا ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أعشاركم ، ولكن أرسلهم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم ، فمن فُعِل به شىء فليرفعه لى فوالذى نفسى بيده لأقصنّه له[٢] .

وكان عمر يسأل الرعية إذا وفدت عليه فى مناسبات الحج أو غيرها عن حال أمرائهم وسيرتهم فيهم فيقول : هل يعود مرضاكم ؟ هل يعود العبد ؟ كيف صنيعه بالضعيف ؟ هل يجلس على بابه ؟ فإن قالوا فى واحدة منها : لا . عزله .

وكان يجوس خلال دور المسلمين ويتفقد بنفسه أحوال الرعية صباحاً ومساء حتى أن بعض المستشرقين قالوا عن عمر إنه لم يكن يكتفى بأن يشغل منصب الخلافة وإنما كان يعمل إلى جانبه كشرطى ، ولقد عزم عمر على الطواف فى الولايات الإسلامية للوقوف بنفسه على أحوال الرعية فيها فلقد رُوِى أن عمر قال : لئن عشت إن شاء الله لأسيرن فى الرعية حولا فإنى أعلم أن للناس حوائج تقطع دونى ، أما عمالهم فلا يرفعونها إلىّ ، وأما هم فلا يصلون إلىّ فسأسير إلى الشام فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى الجزيرة فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين . . . . . والله لنعم الحول هذا .

---

(١) العقد الفريد لابن عبد ربه ج ١ ص ٩٦ .

(٢) الطبرى فى المكان السابق .

الولاية فى عهد عثمان :

سار عثمان فى عهده الأول فيما يختص بالولاية سيرة أبى بكر وعمر ، وله فى ذلك أقوال هامة تدل على حرصه على اختيار الوالى الصالح ، وعلى حسن توجيهه له بعد الاختيار .

ولكن كانت هناك ظروف كثيرة أثرت على عثمان فى سنيه الأخيرة وأحدثت الاضطراب فى عهده ، وأهم هذه الظروف يتصل بالولاية التى نتحدث عنها .

كان عثمان من بنى أمية ، وبنو أمية من أكبر بطون قريش ، وكان كثير منهم يتولى الإمارة على البلدان قبل خلافة عثمان ، فقد استعمل الرسول صلوات الله عليه أبا سفيان بن حرب على نجران ، وعتاب بن أسيد بن أبى العاص على مكة ، وخالد بن سعيد بن العاص على صنعاء اليمن ، وأخاه عثمان على البحرين(١) .

وفى عهد الفتوحات قاد أبطال من بنى أمية الجيوش ، وعقدت لهم ألوية الإمارة وفى مقدمة هؤلاء يزيد بن أبى سفيان وأخوه معاوية ، ومعنى هذا أنه لا عيب من أن يسير عثمان سيرة من سبقه فى تولية أقاربه ، وبخاصة إذا لاحظنا أن على بن أبى طالب اعتمد على أقاربه عندما عزل أقارب عثمان ، فقد ولى عبد الله بن العباس على البصرة ، وعبيد الله بن العباس على اليمن ، وقثم بن العباس على مكة والطائف ، وثمامة بن العباس على المدينة ، كما ولى على مصر ربيبة محمد بن أبى بكر ، وعلى خراسان جعدة بن هبيرة وهو ابن أخته .

نخلص من هذا إلى القول بأن تولية عثمان لأقاربه لم تكن من ناحية المبدأ

---

(١) ابن عبد ربه : العقد الفريد ج ٢ ص ٥١ .

مأخذاً هاماً يؤاخذ به عثمان ، ولكن يبدو لى أن هناك عاملين جعلا هذه التولية عملا لا يستسيغه المسلمون بل ويستنكرونه :

أولهما : أن الخليفتين اللذين سبقا عثمان لم يعهدا لأحد من أقاربهما بالولاية حتى أن عبد الرحمن بن أبى بكر وعبد الله بن عمر وهما هما من الفضل والصحبة لم ير الخليفتان الأولان أن يعهدا إليهما بشيء من أمر الأمة ، وقارن المسلمون بين موقف الخليفتين من أقاربهما وموقف عثمان من أقاربه فحكموا باللائمة على عثمان ، ويرد الأستاذ الدكتور طه حسين(١) هذا اللوم بأن بنى أمية كانوا دائماً أكثر عدداً وأبرز كفاءة من بنى تيم وبنى عدى ، وأن أقارب عثمان كانوا حكاماً للولايات قبل أن تسند له الخلافة بخلاف عبد الرحمن بن أبى بكر وعبد الله بن عمر .

العامل الثانى ولعله الأهم أن سنّ عثمان كانت قد تقدمت فى السنين الأخيرة من خلافته وأصبح هذا الرجل الورع الأمين غير قادر على تحمل تبعات الحكم فاستعان ببعض أقاربه فى العاصمة ، ثم زاد اعتماده عليهم عندما انفض أكثر الناس من حوله ، والتف حوله أقاربه ، ولم يعد الأمر تولية الأقارب ، وإنما كان تسلط هؤلاء باسم الخلافة أحياناً ، وما يمكن أن يقدّر من تبادل المنفعة بين ذوى الشأن فى العاصمة والولاة الأمويين فى الأقاليم .

ومما يروى عن حرص بنى أمية على إسناد أهم الولايات إلى رجال منهم أن غَيْلان بن خَرَشة الضبى حقد على أبى موسى الأشعرى والى البصرة فى عهد عثمان فشخص غيلان حتى قدم المدينة على عثمان فدخل عليه فى يوم اجتمع فيه بنو أمية على مأدبة لهم ، وعليه عمامته وثياب سفره فلما رآه

---

(١) انظر الفتنة الكبرى فى عدة أمكنة .

عثمان قال له : من أنت ؟ فأجاب : رجل شطير الدار بعيد النسب ؛ ثم حسر عمامته عن وجهه وقال : أنا غيلان بن خرشة ، أيا معشر بنى أمية أما فيكم صغير تستنشئونه ؟ أما فيكم فقير تَنْعَشونه ؟ أما فيكم ضعيف تجبرونه ؟ إلى كم يأكل البصرة هذا الأشعرى ؟ فوقرت فى قلوب القوم وكانت سبب عزل عثمان أبا موسى ، فعزله وولى عبد الله بن عامر من بنى عبد شمس[1] .

الولاية فى عهد على :

تولَّى علىٌّ الخلافة فرأى من واجبه أن يسرع بعزل الولاة الأمويين ، ولم يقبل نصيحة من نصحوه بتأجيل ذلك حتى يستقر له الأمر ، ولكن عليًّا – كما سبق القول – ولَّى أقاربه مكان هؤلاء ، ولكن يجب أن يتضح أن علياً أحسن الاختيار من جهة ، وجعل الصالح العام هدفه من جهة أخرى ، ثم راقب ولاته مراقبة شديدة مهما كانت قرابتهم منه ، ومع هذا فلم يسلم علىٌّ من اتهام أعدائه ، ولم يستقر الأمر لعلى ، ولم يقبل معاوية فى الشام أن يُعزَل ، وكانت الحروب والاضطرابات التى انتهت بقتل على .

الولاية فى العهد الأموى والعباسى :

أصبح الولاء للخليفة أهمَّ شرط فى الوالى خلال العهد الأموى والعهد العباسى ، فبالولاء للخليفة مع الكفاءة والحزم يمكن أن يُغفَل عن باقى الشروط التى يراها التفكير الإسلامى ضرورية فى الوالى .

ولا يكاد يجرى حديث عن الولاة فى العهد الأموى دون أن يقفز إلى

---

(١) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ١٤٨ .

الخاطر اسم زياد بن أبيه والمغيرة بن شعبة وعبيد الله بن زياد والحجاج بن يوسف الثقفى ومحمد بن القاسم وقتيبة بن مسلم وموسى بن نصير .

وفى عهد الخليفة طيب الذكر عمر بن عبد العزيز عاد الاهتمام بالولاة إلى نحو ما كان عليه فى صدر الإسلام ؛ ومن الصور التاريخية التى تبين مدى اهتمامه باختيار مساعديه وولاته ما روى من أنه عقب توليته الخلافة جاءه بلال بن أبى موسى الأشعرى مهنئاً فقال : من كانت الخلافة يا أمير المؤمنين شرفته فقد شرفتها ، ومن كانت زانته فقد زنتها ، وأنت والله كما قال مالك بن أسماء :

وتزيدين طيب الطيب طيباً إن تمسيه أين مثلك أينا ؟
وإذا الدر زان حسنَ وجوه كان للدر حسنُ وجهك زَيْنا

فشكره عمر ، ولزم بلال المسجد يصلى ويقرأ القرآن ليله ونهاره ، وبلال بالإضافة إلى تقواه وعلمه كان حفيداً لأبى موسى الأشعرى العالم الورع ، ولذلك همّ عمر بتوليته العراق ، ولكنه عزم على اختباره اختباراً أعمق من الاقتناع بالمظاهر ، فأرسل له العلاء بن المغيرة ليختبر كنهه وسره ، قال العلاء فذهبت إليه وقلت له : تعرف مكانتى من أمير المؤمنين فإن أنا أشرت عليه بأن يوليك العراق فماذا تجعل لى ؟ قال بلال : لك عمالتى سنة ، وذهب العلاء إلى عمر بخبر بلال واستعداده لدفع رشوة ، فسخط عليه عمر ، وعرف بلال ذلك ففر إلى الكوفة ، فأرسل الخليفة لوالى الكوفة يحذره حتى لا يخدع بمظاهر التقوى فى بلال ، قائلا : أما بعد فإن بلالا غرنا بالله فكدنا نغتر ، فسبكناه فوجدناه خبثاً كله والسلام[1] .

---

(١) المبرد : الكامل فى اللغة والأدب ج ١ ص ٣٩٥ .

وقد أدّى اتساع الإمبراطورية الإسلامية فى العهد الأموى إلى تقسيم الإمبراطورية إلى ست إمارات كبرى يحكم كلّ واحدة منها أميرٌ مرتبط رأساً بالخليفة وهى :

١ ـ الحجاز واليمن وأواسط جزيرة العرب .

٢ ـ مصر العليا والسفلى .

٣ ـ العراقان : عراق العرب وهو عبارة عن بلاد بابل وآشور والعراق العجمى وهو عبارة عن بلاد فارس ، وكانت الكوفة مقر هذه الولاية .

٤ ـ إمارة البصرة وتشمل عُمان والبحرين وسجستان وخراسان وبلاد ما وراء النّهر والسند والبنجاب .

٥ ـ بلاد الجزيرة ويتبعها أرمينية وأذربيجان وبعض أراضى آسيا الصغرى .

٦ ـ إفريقية الشمالية من غرب مصر حتّى المحيط وتشمل هذه الولاية الأندلس وجزر البحر الأبيض المتوسط(١) .

ولم تكن هذه الولايات ثابتة الحدود ، فالأندلس مثلا انفصلت عن ولاية شمالى أفريقية ، وكانت أحياناً تُجْمَع ولايتان لوال واحد ، وأول من تولى الكوفة والبصرة زياد بن أبيه . وكان لكل منهما وال قبله(٢) .

ومن مطلع العهد العباسى كانت سلطة الأمراء محدودة بسبب قوة الخلفاء ، ولم يكن المنصور يحتفظ بخدمات أى أمير فى ولاية واحدة لمدة

---

(١) انظر : Sayed Ameer Ali : A Short History of the Saracens p. 163

(٢) ابن عبد ربه : العقد الفريد ج ٣ ص ٣ .

طويلة من الزمن ، وبخاصة فى الأطراف كمصر وخراسان خوفا من أن تحدثه نفسه بالاستقلال عن الخليفة ، وكان خلفاء هذا العهد يحاسبون الولاة بدقة وحزم ويصادرون ما يرونه زيادة غير عادية من ثرواتهم . وكانوا كذلك يهتمون باختيار الولاة بحيث تتوافر فيهم صفات الشجاعة والحزم والولاء والكفاءة ، ويحكى أن المهدى طلب من أبيه المنصور أن يعهد ببعض الولايات إلى رجل من الأشياع لأنه أخلص الخدمة للبيت العباسى ، فقال له المنصور : إن كانت كل مواهبه تظهر فى الولاء لنا والإخلاص لبيتنا أغدقنا عليه النعمة من مالنا الخاص ، ولا يجوز لنا أن نُركبه على أكتاف الرعية[1] .

ويلاحظ أن الإمارات فى العهد العباسى كانت صغيرة ، ومن ثمّ كانت كثيرة ، وقد فصل الرشيد تخوم الشام عن إمارة الجزيرة وقنسرين وجعلها إمارة مستقلة أطلق عليها « العواصم »[2] .

وابتداء من عهد هرون الرشيد انفسح للولاة المجال فاستبدوا بالسلطة رويدا رويدا حتى اقتطعوا أطراف الإمبراطورية وكونوا منها ممالك شبه مستقلة أو قل مستقلة من كل نفوذ إلا ما فرضوه هم على أنفسهم من الخطبة للخليفة وضرب السكة باسمه ، ومن هؤلاء الطولونيون والإخشيديون بمصر والأغالبة بإفريقية والطاهرية بخراسان .

وقد ظهرت فى الدولة العباسية بدعة عجيبة تتعلق بالإمارة على البلدان ، فكثير من الولاة كانوا يبقون فى بغداد أو فى سامرا لينعموا بما فيها من ترف ونعيم وليكونوا على مقربة من مجرى الأمور بالعاصمة ، وكان هؤلاء

---

(١) طه الراوى : بغداد مدينة السلام ص ٣٢ .

(٢) Sayed Ameer Ali : A Short History of the Saracens, p. 353.

الولاة يستخلفون عنهم نواباً يحكمون الإمارات باسمهم ، ومن ذلك ما حصل فى مصر ، فقد تقلد بايكباك التركى مصر فى عهد المعتز فاستخلف عليها ابن طولون الذى تمكن فيما بعد من الاستقلال بمصر لنفسه .

وفى العهد العباسى كثر ظهور النوع الذى تحدثنا عنه فيما قبل والذى عرف بولاية الاستيلاء وذلك مثل الدولة الصفارية والسامانية ، بل ظهر فى الإمبراطورية الإسلامية استقلال أوسع من ولاية الاستيلاء لأنه استقلال كامل لا يعترف بالخلافة العباسية ولا يخطب لها على المنابر ، ولا يضرب باسم خليفتها السكة ، وكان ذلك فى الأندلس حيث قامت الإمارة الأموية ، وفى مصر والشمال الإفريقى حيث قامت الدولة الفاطمية .

وفى بعض العصور العباسية المتأخرة أصبحت الرشوة تؤهل دافعها لمنصب الإمارة ، وقد بالغ بعض الوزراء الذين لم تهذبهم روح الإسلام فى قبول الرشوة مبالغة مضحكة ، يقول ابن طباطبا فى حديثه عن ابن خاقان وزير المقتدر : إنه كان سيئ السيرة والتدبير ، كثير التولية والعزل ، قيل إنه ولى فى يوم واحد تسعة عشر ناظراً للكوفة ، وأخذ من واحد رشوة فانحدروا واحداً واحداً حتى اجتمعوا جميعهم فى بعض الطريق فقالوا كيف نصنع ؟ فقال أحدهم : إن أردتم النصفة فينبغى أن ينحدر إلى الكوفة آخرنا عهداً بالوزير فهو الذى ولايته صحيحة لأنه لم يأت بعده أحد فاتفقوا على ذلك فتوجه الرجل الأخير للكوفة وعاد الباقون إلى الوزير ففرقهم فى عدة أعمال ، ومما قيل فيه :

وزير لا يمل من الرقاعه ... يولى ثم يعزل بعد ساعه
ويدنى من تعجل منه مال ... ويبعد من توسل بالشفاعه
إذا أهل الرشا صاروا إليه ... فأحظى القوم أوفرهم بضاعه[1]

---

(١) ابن طباطبا : الفخرى ص ٢٣٥ .

وقد نشأ فى الدولة العباسية نظام تكتل العمال والموظفين مع الوزير الذى يتولى الوزارة ، ومن ثم فقد كان فصل الوزير ومصادرته يقتضيان أن يفصل ويصادر أتباعه من الولاة والكتاب ، ويحدثنا الصابى أنه لما أحس ابن الفرات بتغير الخليفة المقتدر وأمه عليه استشار أحمد بن محمد بن عبد الحميد كاتب السيدة فيما يفعل ليتقى غضبهما ، فأشار عليه بأن يحمل للخليفة وأمه شهرياً نصف مرتبه ونصف مرتب كتابه وعماله ، فرفض ابن الفرات قائلا : أى شىء أقبح لى مع علو همتى وكثرة نعمتى من أن أنشئ أصحاباً وعمالا يلون بولايتى وينكبون بنكبتى ويتصرفون بتصرفى ويتعطلون بعطلتى ثم أزيل نعمهم وأحوالهم بيدى وفى أيامى ، القتل والله أهون من ذلك[١] .

الولاية فى عهد الأتراك العثمانيين :

ابتداء من عهد تسلط المماليك على خلفاء بغداد بدأ استقلال الولايات كما قلنا من قبل ، فلما سقطت بغداد كان العالم الإسلامى أشبه بدويلات مستقلة بدل ولايات تتبع العاصمة . فلما تجددت الخلافة فى العهد العثمانى ، واستطاع العثمانيون أن يضموا تحت سلطانهم أكثر العالم الإسلامى ، ظهرت الولايات والولاة مرة أخرى ، ولنقتبس هنا حديثنا عن هؤلاء الولاة مما كتبناه فى موطن آخر[٢] :

بجانب السلطان (الخليفة) كان يقوم الصدر الأعظم ، وهو منصب يعادل منصب رئيس الوزراء فى العهد الحاضر ، وكانت الرشوة الباهظة ، والتعهد بتلبية مطالب السلطان وسدّ حاجة بلاطه من أهم الشروط للترشيح

---

(١) الصابى : تحفة الأمراء ص ٩٨ .

(٢) انظر الجزء السادس من التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية للمؤلف .

لهذا المنصب الخطير ، ويجىء بعد هذا المنصب منصبُ الولاة (الباشوات) وهم حكام الولايات ، وكان الوالى لا يعيَّن إلا إذا أجزل العطاء للصدر الأعظم ، بل لقد فُرض على باشوات الولايات أن يجدِّدوا مراسيم تعيينهم كل عام لتتكرر الرشوة التى يدفعونها ، وكلما كان يخلو منصب والٍ كانت المساومة تظهر ، فلا تمنح الولاية إلا لمن يدفع أكثر من سواه ، وطبيعى أن الوالى يسترد ما دفعه وأضعاف أضعافه من السناجق أو الألوية التى كانت تنقسم لها الولاية ، إذ كان تعيين حكام الألوية من اختصاص الوالى ، وكان يتم بعد وضع الرشوة الكافية ، ويسترد حكام السناجق ما دفعوه من الملتزمين أو من الرعية مباشرة .

واختفت هذه الولاية بسقوط الأتراك فى الحرب العالمية الأولى .

الكتابة والدواوين

كتب القلقشندى كتابا ضخما فى أربعة عشر جزءا عن الكتابة أسماه « صبح الأعشى فى صناعة الإنشا » وهو قاموس زاخر بالفوائد الرائعة فيما يتعلق بهذه الصناعة من جميع نواحيها ويجدر بنا هنا أن نقتبس من هذه الدراسة مقدمة وجيزة لبحثنا ، يقول القلقشندى :

ليس بين الصناعات ما يلحق بصناعة الكتابة ولا يكسب ما تكسبه من الفوائد مع الحصول على الرفاهية ، والتنزه عن دناءة المكاسب ، ثم مع ما توصِّل إليه من مشاركة الملوك والرؤساء . . . . وكفى بهذه الصناعة شرفا أن صاحب السيف يزاحم الكاتب فى قلمه ولا يزاحمه الكاتب فى سيفه ، بل كفى بهذه الصناعة مجداً وسموا أن السلطان وهو رئيس الناس ومستخدم أرباب كل صناعة ومصرِّفهم على أغراضه يفتخر بأن تكون فضيلتها حاصلة له مع ترفعه عن التلبس بصناعة من الصنائع الحسنة وأنفته أن يقع اسم من أسمائها عليه[1] .

والملك يحتاج فى انتظام أمور سلطانه إلى ثلاثة أشياء لا ينتظم ملكه مع وجود خلل فيها .

١ ـ رسم ما يجب أن يرسم لكل من العمال والقادة ومخاطبتهم بما تقتضيه السياسة من أمر ونهى وترغيب ووعد ووعيد وإحماد وإذمام .

٢ ـ استخراج الأموال من وجوهها واستيفاء الحقوق السلطانية فيها .

٣ ـ تفريقها فى مستحقيها وتوصيل الأجور إلى أعوان الدولة وأوليائها الذين يحمون حوزتها ويسدون ثغورها ويحفظون أطرافها .

---

(١) صبح الأعشى جـ ١ ص ٣٨ .

وهذه الأعمال لايقوم بها إلا كُتَّاب السلطان ، ولا سبيل لهم إلى الكتابة إلا بالتدبر فى هذه الصناعة فهى إذاً من أعظم الصنائع(١) .

وقد اشتغل بالكتابة علية البشر ، ومنهم من صاروا أنبياء أو خلفاء ، ومن هؤلاء يوسف الذى كان يكتب للعزيز بمصر ، وهارون ويوشع بن نون وكانا يكتبان لموسى ، ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وكانوا يكتبون للرسول ثم أصبحوا بعده خلفاء الواحد بعد الآخر(٢) .

وقد تنبه قوم بالكتابة بعد الخمول وصاروا إلى الرتب العلية والمنازل السنية ، منهم سرجون الذى كان روميا خاملا فرفعته الكتابة حتى اتصــل بمعاوية وكتب له ولابنه يزيد ولمروان بن الحكم ، ومنهم عبد الحميد الذى غلب عليه لفظ الكاتب حتى غمر اللقبُ نسبَه ، وشرُف بصناعته واشتهر بها ، ومنهم الربيع بن يونس والفضــل بن الربيع وغيرهم كثيرون(٣) .

وأبو إسحق الصابى كان على دين الصابئة ، وبلغت به الكتابة أن تولى ديوان الرسائل عن الطائع والمطيع وعز الدولة بن بويه ، وجهد فيه عز الدولة أن يسلم فلم يقع له ، ولما مات رثاه الشريف الرضى بقصيدة ، فلامه الناس لكونه شريفا يرثى صابئا فقال : إنما رثيتُ فضلَه(٤) .

واتجه الشعراء إلى مدح المجيدين من الكتاب وإلى ذم المقصرين منهم لإبعادِهم عن حوزة الكتابة وعن هذه الساحة الشريفة التى لا يصلح لها إلا النابهون ، فمما مدح به الكتَّاب قول الشاعر :

إذا أخذ القرطاس خلت يمينه   تُفَتِّح نَوْرا أو تنظم جوهرا

---

(١) صبح الأعشى جـ ١ ص ٣٩ .
(٢) المرجع السابق ص ٣٩ — ٤٠ .
(٣) المرجع السابق ص ٤٠ — ٤١ .
(٤) المرجع السابق ص ٤١ — ٤٢ .

ومن قوة تأثير الكتابة ما ذكره الشاعر :

ولَضربة من كاتب ببنانه أمضى وأقطع من رقيق حسام
قوم إذا عزموا عداوة حاسد سفكوا الدما بأسنة الأقلام

ومما ذم به مدعو الكتابة قول الشاعر :

وكاتب أقــــلامه معــودات الغلــط
يكشــط ما يكتبــه ثم يعيـد ما كشـط[١]

وأنواع الكتابة مهما تعددت ترجع إلى اثنين :

كتابة الإنشاء

كتابة الأموال

والمراد بكتابة الإنشاء تأليف الكلام وترتيب المعـانى للمكاتبات والولايات والمسامحات والإطلاقات والمقاطعات والهُدَن والأيمان والعهود وما فى معنى ذلك .

والمراد بكتابة الأموال ما رجع من صناعة الكتابة إلى تحصيل المال وصرفه ، ثم ما يجرى مجرى ذلك ، أما تحصيل المال وصرفه فيدخل فيه كتابة بيت المال والخزائن السلطانية وما يجيء إليها من أموال الخراج وما فى معناه ، وصرف ما يصرف منها من الجارى والنفقات وغير ذلك ، وأما ما يجرى مجرى تحصيل المال وصرفه فيشمل كتابة الجيوش ونحوها مما يَنْجَرُّ القول فيه إلى صنعة الحساب ، ولا شك أن لكل من النوعين قدراً عظيما وخطراً جسيما إلا أن أهل التحقيق من علماء الأدب ما برحوا يرجحون كتابة الإنشاء ويفضلونها ويميزونها على سائر الكتابات[٢] .

(١) صبح الأعشى ص ٤٦ – ٤٧ .
(٢) المرجع السابق ص ٥٤ .

لمحة تاريخية عن الكتابة والدواوين

الكتابة فى عهد الرسول :

قلنا فى الحديث عن « الوزارة » إن عمل الوزير بدأ مبكراً فى الدولة الإسلامية ولكن كلمة « الوزير » لم تظهر إلا فى العهد العباسى . ونقول هنا إن الكاتب بعمله ولقبه بكَّر فى الظهور ، و « كتاب الوحى » تعبير يستعمل منذ عهد الإسلام الأوّل ، ومن أقدم الذين اشتغلوا كتّاباً للوحى على بن أبى طالب ، وزيد بن ثابت ، وعثمان بن عفان ، وأبىّ بن كعب ، وكانت هذه الوظيفة لونا من الشرف والتقريب والثقة ، لذلك اختار لها الرسول مجموعة ممتازة من المسلمين لثقته بهم ، وكان خالد بن سعيد ابن العاص ومعاوية بن أبى سفيان يكتبان بين يديه فى حوائجه ، وكان عبد الله بن الأرقم ربما كتب إلى الملوك عن النبى صلى الله عليه وسلم[1] .

وكانت الكتابة فى عهد الرسول تشمل شيئين : أولهما وهو الأهم كتابة الوحى ، والثانى تدوين الرسائل التى كان الرسول يكتبها للملوك والرؤساء يدعوهم إلى الإسلام ، وكذلك كتابة العهود والمعاهدات ، ولعل أقدم معاهدة إسلامية هى تلك التى تمت بين المسلمين وبين غير المسلمين من سكان المدينة عقب هجرة الرسول إليها[2] .

وطابَع عمل الكاتب فى ذلك العهد كان التدوين لا الإنشاء غالبا ، أما كتابة الوحى فقد كانت مهمة الكاتب التدوين دائما ، فهو يدون كلام الله ويضعه حيث أمره الرسول ، أو قل حيث تلقى الرسول الأمر بالمكان الذى توضع فيه الآيات الموحى بها ، وفيما يتعلق بالمعاهدات فالغالب أنها كانت من إنشاء الرسول أيضا وكان الكتاب يقومون بعملية التدوين فقط ،

---

(١) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ٥ ص ٢٤ .

(٢) انظر هذه المعاهدة فى ابن هشام ج ٢ ص ١٦ – ١٩ وفى المجتمع الإسلامى للمؤلف ص ٥٣ – ٥٤ من الطبعة الثانية .

وإن كنا طبعا لا نستبعد اقتراحا يقدمه رجل جرىء فى الحق مثل عمر ابن الخطاب ، وقد رأينا عمر يناقش الرسول فى شروط صلح الحديبية التى شق عليه بعضها[1] .

ولم تَدْعُ الحاجة للكتابة الحسابية أو المالية فى عهد الرسول ، فالزكاة والغنائم والفىء كانت توزع بطريقة سهلة دون حاجة إلى تدوين وعمليات حسابية ، ولم يكن هناك بيت مال ولا مرتبات ولا جيوش ثابتة ولا غيرها مما يحتاج إلى تدوين وحساب ، وسيأتى الكلام عن ذلك عند الحديث عن إنشاء بيت المال .

الكتابة فى عهد عمر ونشأة الدواوين :

تغيرت الأحوال فيما يختص بالكتابة بعد عهد الرسول وبخاصة ابتداء من عهد عمر بن الخطاب ، ومرجع ذلك أن الأمور تعقدت والمسئولية زادت زيادة كبيرة عما كانت عليه .

لقد أصبح للمسلمين جيش ثابت ولم يكن للمسلمين جيش قبل ذلك ، وإنما كان الناس يُدْعَوْنَ للجهاد حتى إذا انتهى الجهاد عادوا إلى أعمالهم وذويهم .

وأصبح للدولة موظفون يقومون بأعمال ثابتة ويأخذون عليها أجوراً .

وأصبح هناك خراج وهو إيراد ثابت يرد إلى بيت المال فيحفظ فيه ليصرف منه على مر الشهور .

ودخلت تحت سلطان المسلمين دول وممالك كبيرة بما يتبع ذلك من مسئوليات ومشكلات ومراسلات بين الخليفة وعماله .

واقتضت هذه الحياة الجديدة إنشاء الديوان .

---

(١) اقرأ ذلك فى كتاب « التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية » للمؤلف جـ ١ ص ٢٠٠ – ٢٠١ من الطبعة الثالثة .

ديوان الأموال :

والديوان كلمة تشمل القوانين التى تتبعها الدولة فى شئونها المالية والعسكرية والسياسية ، كما تشمل الجماعات التى تعمل لتنفيذ هذه القوانين ، ويقول ابن خلدون[١] عن الديوان : إنه القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة فى الداخل والخارج ، وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف أعطياتهم فى إباناتها والرجوع فى ذلك إلى القوانين التى يرتبها قَوَمَةُ تلك الأعمال وقهارمة الدولة وهى كلها مسطورة فى كتاب شاهد بتفاصيل ذلك فى الدخل والخرج مبنى على جزء كبير من الحساب لا يقوم به إلا المهرة من أهل تلك الأعمال ، ويسمى ذلك الكتاب بالديوان وكذلك يُسمَّى به مكانُ جلوس العمال المباشرين لها .

ويقول الماوردى[٢] والديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطة من الأعمال والأموال وحقوق من يقوم بهذه السلطة من الجيوش والعمال .

وأول من أسس الديوان فى الإسلام هو عمر بن الخطاب ويرجع سبب ذلك على ما يرويه ابن خلدون والجهشيارى[٣] أن أموالا كثيرة وردت للعاصمة من البحرين ، فحاروا فى إحصاء هذه الأموال وقَسْمها ، فأشار خالد بن الوليد بإنشاء الديوان وقال : رأيت ملوك الشام يدوِّنون . وقيل أشار به الهرمزان لما رأى عمر يبعث البعوث فقال : ومن يعلم بغيبة من يغيب منهم فإن من تخلف أخل بمكانه وإنما يضبط ذلك بالديوان . . .

وأُسس الديوان فى عهد عمر ، واتجه هذا الديوان إلى مسائل الأموال وإحصائها وإحصاء المستحقين وطريقة توزيع الأموال عليهم ، وعلى هـــذا

---

(١) المقدمة ص ١٧٠ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٩١ .

(٣) انظر المقدمة ص ١٧٠ – ١٧١ والوزراء والكتاب ص ١٦ – ١٧ .

كان ذلك الديوان يؤدى العمل الذى أطلق عليه القلقشندى « كتابة الأموال » ، وكان لهذا الديوان الذى أنشأه عمر بالمدينة ، فروع فى العراق والشام ومصر [١] ، وبجوار فروع هذا الديوان العربى كانت تقوم الدواوين المحلية التى تُرِكَتْ فى العراق والشام ومصر كما كانت قبل الإسلام ، وقد استبقى عمر هذه الدواوين بموظفيها واغاتها ، فكان ديوان العراق بالفارسية وديوان الشام بالرومية وديوان مصر باليونانية ، وإنما ترك عمر هذه الوظائف فى يد غير المسلمين لأن الفاتحين – كما يقول ابن خلدون [٢] – كانوا عرباً أميين لا يحسنون الكتاب والحساب ، فكانوا يستعملون فى الحساب أهل الكتاب أو أفراداً من الموالى العجم ممن يجيده وكان قليلا فيهم .

وكان الديوان الذى أنشأه عمر ذا أهمية كبيرة ، ويمكن حصر وظائفه فى نوعين :

١ – وَضْع القوانين التى بمقتضاها تُدْفع المرتبات ، وهذا جانب تشريعى كان يقوم به الديوان ، وقد بدأ عمر ذلك بأن طلب إلى عقيل بن أبى طالب ومخرمة ابن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من نُسَّاب قريش فكتبوا ديوان العساكر الإسلامية على ترتيب الأنساب مبتدئا من قرابة رسول الله (ص) وما بعدها الأقرب فالأقرب [٣] . وكانت تلك سياسة عمر يفاضل فيها فى العطاء بين أقارب الرسول وسواهم الأقرب فالأقرب ، فإذا تساوى اثنان فى درجة القرابة فضَّل ذا السابقة ، وقد عبر عمر عن سبب ذلك الاتجاه بقوله : ما أدركنا الفضل فى الدنيا ولا رجونا الثواب فى الآخرة إلا بمحمد ، فهو شرفنا وقومه أشرف العرب ، وفى غير أقارب الرسول كان عمر يفضِّل السابقين على اللاحقين

---

(١) الجهشيارى : الوزراء والكتاب ص ٣٨ .

(٢) المقدمة ص ١٦٦ .

(٣) المرجع السابق ص ١٧١ والبلاذرى : فتوح البلدان ص ٣٥٣ – ٣٥٤ وكلمة « نساب » من البلاذرى ، أما ابن خلدون فيقول بدلها : « كتاب » . ورواية البلاذرى أصح .

ويؤيد ذلك بقوله : والله لا أجعل من قاتل رسول الله كمن قاتل معه ، وفى أخريات عهد عمر تمنى لو كان قد ترك ذلك لله بجازى عليه وساوى فى العطاء متبعاً سياسة أبى بكر(١) .

٢ — كانت فروع هذا الديوان بالعراق والشام ومصر تشرف على الدواوين المحلية وتحمل لها التعليمات الصادرة من المركز الرئيسى .

أما كتابة الإنشاء أو ما سيعرف فيما بعد بديوان الإنشاء فلم يكن هناك من حاجة لإنشائه فى ذلك الوقت المبكر ، فما كان الخليفة عمر يقبل إلا أن يكون على صلة مباشرة بولاته وعماله يقرأ بنفسه ما يرد منهم من رسائل ، ويكتب لهم بنفسه ما يريد ، وكل ما وُجِدَ متصلا بالإنشاء فى ذلك العهد هو هؤلاء الكتَّاب الذين كانوا على غرار كتاب الرسول ، وهم الذين يكتبون ما يمليه عليهم الخليفة ، ومن أشهر كتاب عمر ، زيد بن ثابت وعبد الله بن الأرقم .

الكتابة والدواوين بعد عمر :

رأينا الأساس الذى وضعه عمر للكتابة والدواوين ، ولكن ذلك الأساس تطور تطوراً سريعاً بعد عهد عمر ، فمن جهة ديوان الإنشاء يمكن القول إن عثمان وضع أساسه ، وذلك لأن الأعمال قد كثرت ، والمشكلات تضاعفت ، وكان الخليفة متقدماً فى السن ، لا يستطيع وحده أن يستقل بقراءة كل الكتب والرد عليها ، وكان له كتَّاب كما كان للرسول ولأبى بكر وعمر ، ولكن عثمان أعطى للكتَّاب سلطة لم تكن لهم من قبل ، فقد أصبح من عمل الكاتب أن يقرأ الرسائل الواردة من الأقاليم ويلخصها للخليفة ، وأن يكتب الرد عليها ويطلع الخليفة عليه ليجيزه ويوقع عليه بإمضائه ، وكان مروان بن الحكم على رأس كتبة عثمان ، ولمروان صلة نسب قريبة بالخليفة ، وله كذلك شخصية قوية وثقافة واسعة ، وبينما كان مروان يستمتع بتلك المزايا كان الخليفة

---

(١) انظر فتوح البلدان ص ٣٥٤ — ٣٥٥ والطبرى ج ٤ ص ١٦٢ — ١٦٣ .

يهبط بسبب ضعف صحته وتقدم سنه ، وبذلك كان السلطان ينتقل شيئاً فشيئاً من يد الخليفة إلى يد مروان حتى أصبح مروان حاملا لخاتم الخليفة يوقع به على ما يقرُّه من الرسائل .

ديوان الرسائل :

وكان هذا مطلع ما يمكن أن نسميه ديوان الرسائل ، وقد تمت الحاجة إليه عندما تولى الخلافة خلفاءُ لا تمكِّنهم ثقافتُهم من كتابة الرسائل بأنفسهم ، وعندما كثرت الأعمال وأصبح من المتعذر أن يقوم الخليفة وحده بكتابة الرسائل كلها وكان ذلك فى عهد بنى أمية ، وعندما أسس ديوان الرسائل كان الخلفاء — وهم يدركون أن كاتب الرسائل كما يقول جورجي زيدان[1] : يد الخليفة ومستودع أسراره — يختارون لهذا العمل أقرب الناس إليهم وأبلغهم وأحظاهم بثقة الخليفة ، وكثيراً ما كان كاتب الرسائل من أهل نسب الخليفة ومن عظماء قبيله ، ولم يختلف الخلفاء عن ذلك إلا عندما فسد اللسان وصارت الكتابة صناعة ، فَنُدِب لها من يحسنها ممن يكون موضع ثقة الخليفة ولو لم يكن من نسبه ، ومن أشهر كتاب الرسائل فى العهد الأموى مروان بن الحكم السابق ذكره ، وقد كان مستشاراً وكاتبا لعثمان ولمعاوية وليزيد بن معاوية . ومن أشهر كتاب العهد الأموى الذين طبق ذكرهم الآفاق عبد الحميد الكاتب سالف الذكر ، وكان عبد الحميد كاتبا لمروان بن محمد آخر الخلفاء الأمويين ، ولم يكن هذا الكاتب من بنى أمية ولكنه كان قوى الإخلاص للخليفة عميق الصلة به ، ويروى أنه لما تتابعت الهزائم على مروان بن محمد فى آخر الدولة الأموية قال له مروان : احتجتُ أن تصير مع عدوى وتظهر الغدر بى ، فإن إعجابهم بأدبك وحاجاتهم إلى كتابتك تدعوهم إلى حسن الظن بك ، فإن استطعت أن تنفعنى فى حياتى وإلا لم تعجز عن نفع حرمى بعد موتى .

---

(١) جورجي زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ج ١ ص ٢٥٤ .

فقال عبد الحميد : إن الذى أمرت به أنفع الأشياء لك وأقبحها بى ، وما عندى غير الصبر معك حتى يفتح الله عليك أو أقتل معك(١) .

ولما جاءت دولة بنى العباس وظهر منصب الوازرة كما سبق أن أوضحنا ، أصبحت الكتابة فى أول الأمر من عمل الوزراء ، ولكن سرعان ما اختار الوزراء من يكتبون لهم على النحو السابق، ثم استقلت الكتابة وعُهِدَ فيها إلى غير الوزراء وكانوا ببغداد يقال لهم « كتّاب الإنشاء » وكبيرهم يدعى رئيس ديوان الإنشاء أو صاحب ديوان الإنشاء أو كاتب السر ، كما كانوا يسمونه أحيانا الديوان العزيز ، ويجب أن يكون واضحاً أن كثيراً من الخلفاء الذين تركوا الكتابة لوزرائهم أو لديوان الإنشاء كانوا يستعيدون ذلك ويقومون بالكتابة دون واسطة فى بعض الحالات ، ومن ذلك ما حدث فى عهد أبى جعفر المنصور الخليفة العباسى الثانى ، فقد دارت كتب ومراسلات بينه وبين محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن الذى ثار عليه سنة ١٤٥ وكان المنصور يتولى الرد بنفسه على هذه الكتب ، ولما عرض وزيره أبو أيوب أن يتولى الرد عنه ، أجابه : ياهذا ، ليس ذلك إليك ، إذا تقارعنا عن الأحساب فدعنى وإياها(٢) .

وحدث مثل ذلك فى عهد الرشيد فقد كانت هناك معاهدة بين الرشيد وبين إيرينى ، أرملة ليو الرابع والوصية على ابنها إمبراطور الروم وبمقتضى هذه المعاهدة كان على الروم أن يدفعوا للمسلمين جزية كل عام ، ثم ثار الجيش على هذه الملكة وآلت السلطة إلى نقفور قائد الجيش الذى أعلن نفسه إمبراطوراً على الدولة البيزنطية سنة ١٨٧ وحينئذ كتب نقفور إلى

---

(١) ابن عبد ربه : العقد الفريد جـ ١ ص ٩٢ .

(٢) ابن الأثير : الكامل فى التاريخ جـ ٥ ص ص ١٩٦ . ومروج الذهب جـ ٢ ص ٢٣٧ وانظر « التاريخ الإسلامى والحضارة الاسلامية » للمؤلف جـ ٣ ص ١٥٤ .

الرشيد كتابا يطلب منه أن يرد ما أخذه من الروم ، وأن يلتزم هو بدفع جزية للروم ، ويهدده إن خالف ، فغضب الرشيد لهذه الرسالة وكتب ردها بنفسه ونصها :

من عبد الله هرون أمير المؤمنين إلى نقفور كلب الروم .

فهمت كتابك والجواب ما تراه لا ما تسمعه[١] .

عود إلى ديوان الأموال :

تركنا ديوان الأموال كما أسسه عمر ، ونعود هنا إليه لنثبت بعض الأحداث التي تتصل بهذا الديوان بعد تأسيسه ، وتذكر لنا المراجع التاريخية أن أعمال هذا الديوان قد تفرعت وكثرت ، ثم أصبحت بعض فروعه دواوين قائمة بذاتها ، وهناك مسائل كانت ملحقة بهذا الديوان أو كانت قليلة الشأن ثم كثرت فاستقلت بديوان خاص ، وعلى هذا وُجِدَ فى العهد الأموى دواوين خمسة هى :

١ ـ ديوان الإنشاء سالف الذكر ويتبعه ديوان الخاتم وسيأتى حديث عنه :

٢ ـ ديوان الخراج يدوّن حساب الخراج داخله وخارجه .

٣ ـ ديوان الجند يقيد أسماء الأجناد وطبقاتهم وأعطياتهم ونفقات الأسلحة وغير ذلك .

٤ ـ ديوان الشرطة .

٥ ـ ديوان القاضى .

ومن الواضح أن هذه الدواوين فيما عدا ديوان الخراج كانت باللغة العربية ، وأغلب الكتاب لم يوضحوا ذلك الأمر ، ويبدو من كتاباتهم

---

(١) صبح الأعشى ج ١ ص ١٩٢ .

أن الدواوين كلها كانت بلغات أجنبية ، ولكن الباحث المدقق يرى أن ديوان الإنشاء والجند والشرطة والقاضى هى منشآت إسلامية ، تتصل بالتفكير الإسلامى والتفكير العربى كما تحدثنا من قبل عن ديوان الرسائل وديوان الجند ، وكما يظهر من طبيعة اتباع الأحكام الإسلامية فى ديوان القاضى وكذلك الشرطة ، أما ديوان الخراج فهو قديم النشأة وهو الذى أبقاه عمر على ما كان عليه بلغته وموظفيه للسبب الذى ذكرناه وهو عدم إجادة العرب لفنون الحساب .

ولكن تقدم الزمن وتطور العرب نقلهم كما يقول ابن خلدون[١] من غضاضة البداوة إلى رونق الحضارة ومن سذاجة الأمية إلى حذق الكتابة ، وظهر فى العرب ومواليهم مهرة فى الكتاب والحساب فأمر عبد الملك بن مروان سليمان بن سعد واليه على الأردن أن ينقل ديوان الشام إلى العربية ففعل[٢] ، ولما تم له ذلك قال رئيس الديوان لكتاب الروم : اطلبوا العيش من غير هذه الصناعة فقد قطعها الله عنكم ، وأما ديوان العراق فنقله إلى العربية صالح بن عبد الرحمن كاتب الحجاج[٣] ، وكان عبد الحميد الكاتب يقول : لله در صالح ما أعظم منته على الكتاب ! أما فى مصر فقد تم نقل ديوان الخراج من اليونانية إلى العربية فى عهد الوليد بن عبد الملك ، وكان ذلك بإشراف والى مصر عبد الله بن عبد الملك بن مروان سنة ٨٧ هـ .

التوقيعات :

يقصد بالتوقيعات التعليق على رسالة بألفاظ موجزة ، أو مثل شائع ،

(١) المقدمة ص ١٧١ .
(٢) ابن عبد ربه : العقد الفريد ج ٤ ص ٣٩٩ .
(٣) المرجع السابق ص ٤٠٠ ومقدمة ابن خلدون ص ١٧١ .

أو شعر ذائع ، وهى من ضروب البلاغة التى يعنى بها الفصحاء والبلغاء ، وعندما كان الخلفاء يكِلُون الكتابة إلى كاتب أو وزير كانوا كثيراً ما يمضون هذه الرسائل بإمضاءاتهم ، وكان منهم من يكتب توقيعا على الرسالة يحذِّر به أو يَعِدُ ، وأحيانا كان الخلفاء يرون الرسائل قبل أن يكتب عنها الرد فكانوا يكتبون عليها توقيعا يسترشد به كاتب الرد أو أحياناً يكتفى به ، وقد اشتهرت توقيعات بعض الخلفاء كما اشتهرت توقيعات بعض الوزراء عندما وكل هؤلاء الكتابة إلى كتاب واكتفوا بالاطلاع والإمضاء ومن هذه التوقيعات نورد نماذج قليلة :

شكا أهل الكوفة للمنصور سوء معاملة عاملهم فكان توقيع المنصور هو : كما تكونون يؤمر عليكم .

وشكا له أهل خراسان إهمال عامله فوقع على شكواهم « أنا ساهر وأنت نائم » . . وأرسل الشكوى إليه .

ومن توقيعات هرون الرشيد إلى عامله فى خراسان: داو جرحك لا يتسع .

ووقع جعفر على كتاب مسجون : لكل أجل كتاب .

ووقع على كتاب جاءه فى شكوى لعامل من عمال الدولة : كثر شاكوك وقل شاكروك ، فإما اعتدلت وإما اعتزلت .

مشاهير الكتاب :

ألمحنا فيما سبق بذكر بعض مشاهير الكتاب من عهد صدر الإسلام حتى نهاية الدولة الأموية ، وقد نبغ بعد ذلك أعلام فى الكتابة فى مختلف بقاع العالم الإسلامى ، ونحن نورد هنا بعض الأسماء اللامعة ، فمن هؤلاء يحيى بن خالد البرمكي وابناه الفضل وجعفر ، والفضل بن الربيع ، والفضل بن سهل ،

والحسن أخوه، ومحمد بن عبد الملك الزيات، والحسن بن وهب، وهم من كتاب الخلفاء العباسيين ، ومن الكتاب الذين نبغوا فى مصر أحمد بن محمد الواسطى ، الذى كان يكتب لابن طولون ، وجوهر الصقلى ، والقضاعى ، وابن منجب الصيرفى ، فى عهد الفاطميين ، والقاضى الفاضل ، وابن شداد ، فى عهد صلاح الدين الأيوبى وفخر الدين بن لقمان الذى كتب للظاهر بيبرس .

مكانة الكاتب :

نتكلم عن مكانة الكاتب ولا نقول شروطه كما قلنا فى الوزارة والعمالة ، وسبب ذلك أن الكاتب تابع ، والخليفة أو الوزير هو المسئول عن عمل الكاتب ، فالمفروض بل والمتبع فى كثير من الأحوال أن يقرأ الخليفة أو الوزير ما كتبه الكاتب ، وهو لا يوافق عليه إلا إذا ارتضاه ، فالكاتب لم يقم بعمل مستقل ، ولما ارتقى شأن الكتابة واستقلت ، أصبح الكاتب نظير الوزير بل أخذ لقبه ، كما أصبح كذلك صاحبَ السيف ، ولذلك كان يطلق لقب ذو الوزارتين على من جمع بين القلم والسيف[1] ، ومكانة الكاتب كانت تستدعى أن يكون أهلا للثقة ، ومؤهلاتُ الثقة يشرحها لنا كاتب من هؤلاء هو عبد الحميد بن يحيى الشهير بالكاتب ، وذلك فى رسالته إلى الكتاب التى دونها كاملة ابن خلدون فى مقدمته[2] ونحن نقتطف منها بضع عبارات :

يقول عبد الحميد :

أما بعد ، حفظكم الله يا أهل صناعة الكتابة وحاطكم ووفقكم وأرشدكم ، فإن الله عز وجل جعل الناس بعد الأنبياء والمرسلين والملوك

---

(١) ابن خلدون : المقدمة ١٦٨ .

(٢) المرجع السابق ص ١٧٣ - ١٧٥ .

أصنافاً وجعلكم معشر الكتاب فى أشرف الجهات ، بكم ينتظم للخلافة محاسنها وتستقيم أمورها ، لا يستغنى الملك عنكم ، فموقعكم من الملوك موقع أسماعهم التى بها يسمعون وأبصارهم التى بها يبصرون وألسنتهم التى بها ينطقون وأيديهم التى بها يبطشون . . . . وليس أحد من أهل الصناعات كلها أحوج منكم إلى اجتماع خلال الخير المحمودة وخصال الفضل المعدودة ، فإن الكاتب يحتاج فى نفسه ويحتاج منه صاحبه الذى يثق به فى مهمات أموره أن يكون حليما فى موضع الحلم ، فهيما فى موضع الحكم ، مقداماً فى موضع الإقدام ، محجماً فى موضع الإحجام ، مؤثراً للعفاف والعدل والإنصاف ، كتوماً للأسرار ، وفيا عند الشدائد . . . . فتنافسوا يا معشر الكتاب فى صنوف الآداب وتفقهوا فى الدين وابدأوا بعلم كتاب الله عز وجل والفرائض ثم العربية فهى ثقاف ألسنتكم ، ثم أجيدوا الخط فإنه حلية كتبكم ، وأرووا الأشعار واعرفوا غريبها ومعانيها وأيام العرب والعجم وأحاديثها وسيرها ، فإن ذلك معين لكم على ما تسمو إليه هممكم ولا تضيعوا النظر فى الحساب فإنه قوام كُتَّاب الخراج . . .

توابع الكتابة والدواوين :

الحديث عن الكتابة والدواوين يستلزم أن نتكلم كلمة عن أشياء اتصلت اتصالا وثيقاً بالكتابة والدواوين، وتلك هى : الخاتم وأدوات الكتابة، وفيما يلى كلمة موجزة عنها :

الخاتم :

الخاتم هو تلك الحلية المعروفة من الذهب أو الفضة التى يلبسها الناس فى أصابعهم ، ولكلمة الخاتم معان أخرى لغوية ، ولكن الذى يهمنا فى دراستنا هنا معنيان ، وهذان المعنيان يتصلان بخاتم اليد الذى سبق ذكره ، فعلى رأس هذا الخاتم من الخارج كانت تحفر عبارة مثل « محمد رسول الله » ويغلب أن يكون حفرها مقلوباً أى أن تكتب الكلمات من الشمال لليمين حتى إذا خُتِم بهذا الخاتم ظهرت الكلماتُ معتدلةً .

ولا يزال بعض هذا متبعاً حتى الآن لمن لا يعرفون الكتابة ، وقد قلنا إن الكلمات المطلوبة « تحفر » وهـذا يختلف عما هو شائع الاستعمال الآن بأن تكون الكلمات المطلوبة بارزةً حولها فراغٌ فتظهر عند الختم كأنها مكتوبة . أما فى الاستعمال القديم فإن الكلمات تُحْفَر وتكون مفرغة وعلى هذا فعندما نستعمل الخاتم القديم تكون الكلمات المطلوبة بيضاء يحيط بها سواد المداد . والمهم أن حديثنا الآن هو عن الخاتم القديم الذى حفرت فيه الكلمات مقلوبة أو معتدلة .

أما المعنيان اللذان يستعمل فيهما هذا الخاتم فهما :

١ — ختم الخطاب بعد تمامه بهذا الخاتم بعد غمس الخاتم فى مداد أو نحوه ، ومفهوم الختم صحة ذلك المكتوب ونفاذه .

٢ — عند نهاية الخطاب يطوى أو يوضع فى غلاف بعد الطى أو يحزم ، ثم توضع مادة لينة كالشمع أو الطين على موضع الطى أو الحزم وتختم هذه المادة فتظهر الكتابة عليها ، فلا يَفْتَحُ هذا الخطاب إلا المرسلُ إليه ، فإن فُتِحَ بدونه فسدت الأختام وضاعت قيمة المكتوب ، والخاتم هنا معناه السِّداد والقَفْل حتى لا يعبث عابث بما هو مكتوب .

وكما أن لكل من المعنيين استعمالا خاصاً فإن استعمالهما لم يبدأ دفعة واحدة فى التاريخ الإسلامى ، فالخاتم بالمعنى الأول كان أسبق فى الظهور ، فيروى أن النبى (ص) لما كتب كتبه يدعو الملوك لدخول الإسلام قيل له : إن العجم لا يقبلونَ كتاباً إلا أن يكون مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة ونقش عليه « محمد رسول الله » وختم به ، وتختَّم بذلك الخاتم أبو بكر وعمر وعثمان ، ثم سقط من يد عثمان فى بئر أريس ، وكانت قليلة الماء ، ولكن الخاتم

لم يدركّ فاغتمّ عثمان وتطير من ذلك وصنع آخر على مثله[١] .

ومن استعمال الخاتم بهذا المعنى أى بالاعتراف بصحة المكتوب ونفاذه ماروى أن معاوية حينما تم الصلح بينه وبين الحسن بن على بن أبى طالب أرسل له صحيفة بيضاء ختم أسفلها ، وكتب إليه أن اشترطْ فى هذه الصحيفة التى ختمت أسفلها ما شئت فهو لكَ .

وكان الخلفاء الأول يستعملون الخاتم بأنفسهم لأنهم كانوا يكتبون بأنفسهم أو كانوا إذا كتب أحد لهم قرءوا ماكُتِبَ وأجازوه بختْمه إذا رضوا عنه ، ولكن عثمان سلّم خاتَمَهُ إلى كاتبه فكان هذا يختم على الكتب به ، ومن هنا أخذ الخاتم معنى جديداً تطور من المعنى الأول ، وهذا المعنى الجديد هو السلطة والنفوذ ، فإن حامله كان يستمتع بسلطة واسعة ونفوذ غير محدود ، وهذا المعنى هو الذى قصده الرشيد عندما أراد أن يستبدل بالفضل ابن يحيى جعفراً أخاه إذ قال ليحيى : يا أبت إنى أردت أن أحول الخاتم من يمينى إلى شمالى ، فكنّى بالخاتم عن الوزارة[٢] .

أما الخاتم بالمعنى الثانى فقد ظهر فى عهد معاوية ، ويروى أن السبب فى ذلك أن معاوية أحال عمر بن الزبير على زياد بن أبيه عامله على الكوفة بمائة ألف درهم ، فمضى عمر بالكتاب ولم يكن مقفلا أو محزوماً ، وفى الطريق قرأ عمر الكتاب فجعل المائة مائتين ، فلما دفع زياد الحساب إلى معاوية قال معاوية : إنى ما أحلته إلا بمائة ألف . فاستدعاه وسجنه حتى رد عبد الله بن الزبير المائة ألف عن أخيه ، ووضع معاوية منذ ذلك الحين نظام طى الرسائل وختمها[٣] .

---

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٤٧ — ٤٨ ومقدمة ابن خلدون ص ١٨٥ — ١٨٦ والعقد الفريد جـ ٤ ص ٢٥٤ .

(٢) المقدمة ص ١٨٦ .

(٣) ابن الطقطقى : الفخرى فى الآداب السلطانية ص ١٠٢ .

وقد نشأ بعد ذلك ديوان الخاتم حيث ترد إليه كل الكتب الواردة للخليفة ليتأكد موظفو الديوان أنها سليمة لم تفتح ، ولتخرج من هذا الديوان كل الكتب المرسلة بعد طيها وختمها أو حزمها وختمها . وربما شمل ديوان الخاتم المعنيين معاً ، فتختم به الرسائل دليل نفاذها ، ثم تطوى أو تحزم وتختم حتى لا يعبث بها عابث .

وكان يستعمل فى ختم الغلاف طين أحمر مذاب بالماء يسمى طين الختم ، وقد يستعمل الشمع أو الدهن[1] .

أما ختم المكتوب بمعنى صحته ونفاذه فيستعمل فيه المداد أو ما يشابهه .

ولم يكن الخلفاء ينقشون على خواتمهم أسماءهم ولكنهم كانوا ينقشون عليها عبارات فيها مواعظ وحكم ، فقد كان نقش خاتم عمر « كفى بالموت واعظاً ياعمر » وخاتم عثمان « لتصبرن أو لتندمن » وخاتم علىّ « الملك لله » وفى العهد الأموى والعباسى كانت الموعظة المنقوشة ذات صلة باسم الخليفة فقد نقش المأمون « عبد الله يؤمن بالله مخلصاً » وختم الواثق « الله ثقة الواثق » وختم المتوكل « توكلت على الله » وهكذا[2] .

وفى العصور المتأخرة كان الخاتم يحمل نقش اسم السلطان أو شارته[3] .

أدوات الكتابة :

كان القلم يصنع من القصب كما لا يزال حتى الآن فى كثير من الحالات ، وكان المداد يتكون من مزيج من مسحوق الفحم أو الهباب مع سائل لزج كالصمغ[4] .

---

(١) المقدمة ص ١٨٥ .
(٢) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ج ١ ص ١٣٨ .
(٣) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٥ .
(٤) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ج ١ ص ٢٥٩ .

وفى العهدالأول للدولة الإسلامية كانت الكتابة قليلة ، فلم تتعد الرسائل القصيرة أو العهود أو ما شابه ذلك ، فكانت تكتب فى الرق أو الجلد المهيأ للكتابة ، وذلك — كما يقول ابن خلدون(١) — تشريفا للمكتوبات وميلا بها إلى الصحة والإتقان وكانوا فى ذلك العهد يكتبون أيضاً على الأخشاب وسعف النخل والعظام وقطع الخزف والأحجار الرقيقة ، وقد استعملت هـذه الأشياء كلها أو أكثرها فى كتابة القرآن الكريم .

وقد أخذ العرب من مصر مادتين للكتابة عليهما ، فأخذوا نوعا خاصاً من القماش المصرى كان يستعمل للكتابة اسمه « القباطى » وقد عرفه العرب من قبل الإسلام ، كما أخذوا — بعد فتح مصر — نبات البَرْدى فكتبوا عليه ، وفى دار الكتب المصرية مجموعات من النوعين حتى الآن ، وقد نشر المستشرق ادولف جروهمان كثيرا من الوثائق المدونة على البردى ، وترجع تواريخها إلى القرون الهجرية الأولى .

ثم طما — كما يقول ابن خلدون(٢) — بحر التأليف والتدوين وكثر ترسيل السلطان وصكوكه وضاقت المواد السابقة عن أن تفى بالمطلوب ، فأشار الفضل بن يحيى البرمكى بصناعة الكاغد والكتابة عليه ، ويرجح جورجى زيدان أن المسلمين أخذوا هذه الصناعة عن الصينيين الذين برعوا فى صناعة الورق من قبل الميلاد ، ولما فتح المسلمون سمرقند عرفوا عن السمرقنديين هذه الصناعة ، ثم اشتدت حاجة المسلمين إلى ما يكتبون عليه فى عصر التدوين ، فأشار الفضل بن يحيى بصناعة الورق والكتابة عليه ، فأنشأوا له المصانع فى بغداد والشام وغيرهما من عواصم الإسلام .

---

(١) المقدمة ص ٢٩٦ .

(٢) المرجع السابق .

ومن المؤكد أن العالم أخذ عن العرب صناعة الورق ، يقول جورجى زيدان : إن أهل أوربا لما أفاقوا من سباتهم فى الأجيال الوسطى استخدموا الكاغد الشامى وكان اسمه عندهم Charta Demascena ، وانتقلت صناعة الورق إلى أوربا بطريق الأندلس ، فقد كان للعرب مصانع لصناعة الورق فى غرناطة وبلنسية وطليطلة ، تعلم منها الأوربيون وورثوها عند سقوط الأندلس ، وانتقلت هذه الصناعة منها إلى سائر ممالك أوربا[١] .

(١) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى . ج ١ ص ٢٥٩ .

الحجـــابة

يقول ابن خلدون[1] فى تعريف الحاجب إنه الذى يحجب السلطان عن العامة ويغلق بابه دونهم أو يفتحه لهم . . . . . .

وهذا التعريف يقلل من قيمة الحاجب نوعا ما إذا أخذ على ظاهره ، فالحقيقة أن الحاجب لا يفتح الباب ولا يقفله ولا يجلس بالباب أصلا ، وإنما وظيفته كانت أسمى من ذلك وأرقى ، فهو واسطة بين الناس وبين الخليفة ، وهو الذى يدرس حوائجهم ويأذن لهم بالمثول بين يدى الخليفة أ، و يوصى بقضاء حوائجهم فلا تكون هناك حاجة للمثول بين يديه ، أو يرفض الإذن لهم إذا كانت الأسباب للمقابلة غير قوية أو لم توجد أسباب ؛ وعلى هذا كان الحاجب من خيرة الموثوق بهم كما كان فى كثير من الأحيان من أسرة الخلافة ، ويتضح ذلك من وصية عبد الملك بن مروان لأخيه عبد العزيز حينما ولاه على مصر وفيها يقول : وانظر حاجبك فليكن من خير أهلك ، فإنه وجهك ولسانك [2] .

والحجابة ليست من منشآت السلف الصالح وإنما هى من عمل المتأخرين ، ولهذا كثر الاختلاف فيها حسب الظروف والأحوال والأمكنة ، ولم يكن للحجابة وجود فى عهد الرسول وإنما كانت جلساته مفتوحة للجميع ، وتساوى عنده المسلمون مهما اختلفوا فى الجاه أو الثراء ، وروى عنه قوله : مَنْ ولى من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن أولى الضعف والحاجة احتجب الله عنه يوم القيامة . وكانت الحال كذلك فى عهد الخلفاء الراشدين أيضاً ،

---

(١) المقدمة ص ١٦٨ .

(٢) الفخرى فى الآداب السلطانية ص ١١٥ .

ولما اتصل المسلمون بالفرس والروم وخشى عمر أن يتخذ ولاته حجابا كما يفعل هؤلاء ، كان يسأل القادمين عليــه من البلدان عن ولاتهم هذه الأسئلة : هل يعود مرضاكم ؟ هل يعود العبد ؟ هل يجلس على بابه ؟ . . : فإن قالوا فى واحدة منها « لا » عزله . وكان من أهم شروط عمر على من يعمل واليا له ألا يتخذ بابا دون حاجات الناس .

ثم تغيرت الأحوال بعد الخلفاء الراشدين لعدة أسباب أهمها :

أولا — انتقل العالم الإسلامى من البداوة إلى الحضارة ، وإذا كانت الحجابة لا توافق طباع البادية فإنها من عادات أهل الحضر أو من لوازمهم .

ومن طباع البادية الأمن وعدم الخيانة ، فالملك لا يحتاج أن يحرس نفسه من زائريه لأن البدو لا يخونون من ائتمنهم ، ثم من طباع البادية البساطة ، ولا يطيق البدوى أن يجلس على باب الخليفة إلى أن يؤذن له ، فلما تغيرت الدولة إلى الحضارة لزم أن تأخذ مظاهر هذه الحضارة ، وكانت الحجابة إحدى هذه المظاهر[١] .

ثانياً — كثرت الأعمال وتعقدت ، ولم يعد الخليفة يستطيع أن يستقبل كل الراغبين فى مقابلته ، فلزم أن يتخذ الحاجب ليدرس أحوال طالبى المقابلة ، فيُدخل عليه من يرى حاجة ماسة لدخوله ، ويصرّف بنفسه أمور الباقين أو يحيلهم إلى من يصرفها .

ثالثاً — وهو الأهم تلك الاغتيالات المتتالية التى حدثت للخلفاء الراشدين الثلاثة : عمر وعثمان وعلى ، وبخاصة تلك المؤامرة التى قتل فيها على والتى كانت ترمى إلى التخلص من على ومعاوية وعمرو بن العاص .

لذلك كان من الضرورى أن يتخذ الخليفة معاوية حاجبا له ، بل كان

---

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ١٦٨ — ١٦٩ بتصرف .

من الضرورى أن يتخذ بعضُ الولاة أوكلهم حجابا لنفس الأسباب السابقة ، وبخاصة أن عمرو بن العاص كان ضمن من شمِلتهم المؤامرة التى خر فيها على كرم الله وجهه ، ولهذا نجد الولاة أيضاً اتخذوا حجابا ، وقد مرت بنا وصية عبد الملك بن مروان لواليه على مصر فيما يتعلق بحاجبه وحسن اختياره . ولما ظهرت الوزارة اتخذ الوزراء حجابا كما اتخذ قاضى القضاة حاجباً ينظم دخول المتقاضين عليه .

وكان هناك طريقان فى الإذن للناس أو عدم الإذن لهم ؛ أما الطريق الأول فكان يُلزِم الحاجب أن يخبر المحجوب عن زواره ليتولى المحجوب بنفسه الإذن لهم أو ردهم ، ويبدو ذلك من وصية عبد الملك بن مروان التى اقتبسنا منها بعضها آنفا ، ونعود هنا لنقتبسها كاملة : وانظر حاجبك فليكن من أهلك ، فإنه وجهك ولسانك ، ولا يقفن أحد ببابك إلا أعلمك مكانه لتكون أنت الذى تأذن له أو ترده[1] . ومثل هذا الطريق يكون عند قوة الخلفاء وعدم تسليمهم شيئا من أمورهم لتابعيهم .

أما الطريق الثانى وهو الأعم فكان أن يترك أمر الإذن إلى الحاجب كما شرحنا سابقا ، ولكن فى هذه الحال كان هناك دستور يلزم أن يتبعه الحاجب وبناء على ذلك الدستور كانت الأفضلية فى الدخول لأهل النسب ، فإذا تساوت الأنساب فضل أهل السن ، فإذا تساووا فى السن فضل أهل العلم والأدب[2] .

وكانت هناك جماعات لا تمنع عن الدخول أبدا ، وكانت هذه الجماعات تختلف باختلاف الخلفاء فيما أعتقد ، وإن كان بعضها لا يختلف مع جميع الخلفاء ، وقد حدد عبد الملك بن مروان الجماعات التى لا تمنع عنه بقوله

---

(١) الفخرى فى الآداب السلطانية ص ١١٥ .

(٢) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ج ١ ص ٦٠ .

لحاجبه : ولّيتُك حجابة بابى إلا عن ثلاثة : المؤذن للصلاة فإنه داعى الله ، وصاحب البريد فأمر ما جاء به ، وصاحب الطعام لئلا يفسد[١] ، ويخيل لى أن ربط الأمر الثالث بالأمرين الأولين يدل على اهتمام عبد الملك بالطعام . وهذه العبارة تقريبا ينسبها ابن عبد ربه والمبرد[٢] لزياد بن أبيه ، فقد رويا أن زيادا قال لحاجبه عجلان : إنى وليتك حجابتى وعزلتك عن أربع : هذا المنادى إلى الله فى الصلاة والفلاح لا تحجبه عنى فلا سلطان لك عليه ، وطارق الليل لا تحجبه ، فشر ما جاء به ، ولو كان خيراً ما جاء فى تلك الساعة ، ورسول الثغر ، فإنه إن أبطأ ساعة أفسد عمل سنة فأدخله علىّ وإن كنت فى لحافى ، وصاحب الطعام فإن الطعام إذا أعيد تسخينه فسد .

وتختلف الحجابة قوة وضعفا باختلاف البلدان ، وقد ذكر ابن خلدون[٣] مكانة الحجابة فى دول مختلفة ، وبيّن ما سبق أن ذكرناه من أن الحجابة لا تظهر أو لا تعظم فى دول البدوية وأنها فى الدول المتحضرة أكثر ظهورا وأهمية ، ومع أن بعض الحجاب فى بغداد وصلوا إلى مكانة سامية كالربيع بن يونس وابنه الفضل ، إلا أن الحجابة فى الأندلس كانت أعظم شأنا وأعلى شرفا إذ كان الحاجب هو الرسول بين الوزارة والخليفة ، فارتفع عن الوزراء بمباشرة السلطان ، ولذلك نجد أنه لما ظهر فى الأندلس بعض المستبدين اختص المستبد باسم الحجابة لشرفها ، فكان المنصور ابن أبى عامر وأبناؤه كذلك ، ثم جاء من بعدهم ملوك الطوائف فلم يتركوا لقبها وكانوا يعدونه شرفا لهم[٤]

---

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ١٦٩ — ١٧٠ .

(٢) العقد الفريد ج ١ ص ٨٣ والكامل فى الأدب ج ١ ص ٢٥٨ .

(٣) المقدمة ص ٢٣٨ وانظر دائرة معارف البستانى ج ٦ ص ٦٨٩ — ٦٩٠ .

(٤) مقدمة ابن خلدون ص ١٦٩ — ١٧٠ .

وقد تكلم ابن خلدون عن الحجابة مرتين فى مقدمته ، فعقد فصلا عن « الحجابة » اقتبسنا منه بعضه فيما سبق . ولكنه عاد فعقد فصلا آخر بعنوان « الحجاب وكيف يقع فى الدول وفى أنه يعظم عند الهرم » وفى هذا الفصل تكلم ابن خلدون عن مراحل ثلاثة للحجابة تتصل بمراحل ثلاثة للخلفاء ، فالمرحلة الأولى هى مرحلة الانتقال من البداوة للحضارة وهذه يناسبها الحجاب الأول وهو تنظيم الدخول على الخليفة وكانت فى عهد الأمويين ، والمرحلة الثانية التعمق فى السلطان والمدنية ، وفى هذه المرحلة ينقلب الخليفة إلى ملك له أخلاق الملوك ، وهذه المرحلة يناسبها الحجاب الثانى وهو أخفى من الحجاب الأول حيث يفضى للخلفاء منه خواصهم من الأولياء ويحجب دونه مَنْ سواهم ، وكانت هذه فى مطلع خلافة بنى العباس ، والمرحلة الثالثة مرحلة التدهور وتسلط بعض الناس على الخلفاء ، وفى هذه المرحلة يأتى الحجاب الثالث حيث يُحْجَبُ الخواص أو أكثرهم بدعوى أن مباشرتهم إياه خرق حجاب الهيبة ، وفساد قانون الأدب ، ليقطع لقاء الغير ويعوِّده ملابسةَ أخلاقهِ هو حتى لا يتبدل به سواه ، وقد كانت هذه المرحلة فى عهود تدهور الخلافة العباسية[1] .

الشـــرطة

يمكن القول إن عمر بن الخطاب هو واضع نظام الشرطة ، وقد انتبه لذلك بعض المستشرقين فقال عنه أكثر من واحد منهم : إن عمر لم يكن خليفة بمقدار ما كان شرطياً .

أما تحديد معنى الشرطة كما فهمها عمر فيمكن إيضاحه إذا استعدنا سيرة عمر ورأينا ما عمله خلالها ، فسنرى عمر يعس ليلا ونهاراً ، وهو

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٠٤ — ٢٠٥ .

فى الليل أكثر عسسا ، سنجده فى عسسه وحده أو مع رفيق ، ينحدر فى الأزقة ، وينساب فى الشوارع ، وتمتد به خطاه إلى خارج المدينة أحياناً ، وهو يرسل بصره ما استطاع ، ويرهف مسمعه ما وسعه ذلك ، ليرى وليسمع ثم ليعمل طبقاً لما رأى وما سمع ، رجل يحس أنه مسئول عن أمن هؤلاء بل عن رخائهم ، رجل يحس أنه مسئول أن يسعى للمظلوم إذا لم يسع له المظلوم ، ويحس أن واجباً عليه أن يرفع عنه الظلم وأن يرد طغيانَ الظالم .

على أن عسس عمر امتزج بمسئوليته وسلطانه كخليفة ، فهو فى عسسه يجد امرأة فقيرة وحولها صبيان يبكون . . . . فيسعى لهم ويحمل لهم من بيت المال دقيقاً وشحماً ، ويمتد به العسس إلى خارج المدينة فيسمع أنين امرأة ويدرك أنه جاءها المخاض ، فيسرع إلى زوجته ليأخذها لتساعد المرأة ويحمل هو على ظهره الدقيق والشحم ويجلس مع الزوج يسمر معه حتى تلد زوجته ، ويعس عمر يطارد شاربى الخمر ولاعبي القمار حتى لم يبق لهم كنٌّ يسترهم من عمر ، ويصدر أمره بألا يخلط بائعو اللبن لبنهم بالماء ، ثم يعس ليرى إن كان هناك مَنْ خالف .

وهكذا كان عمر شرطياً ولكنه كان فى الحقيقة خليفة شرطياً ، وعلى كل حال فقد وضع طيب الله ثراه نواة الشرطة ، كما كان له الفضل فى ابتكار كثير من المنشآت اللازمة النافعة .

ولم تنقطع الشرطة بعد ذلك كنظام للعسس ومساعدة الولاة والخلفاء على حفظ الأمن ، وكان يقوم بذلك أتباع الخليفة أو الوالى ، ثم نظمت الشرطة فى عهد على بن أبى طالب وأطلق على رئيسها « صاحب الشرطة » ، وكان ذلك لرد اعتداءات الخوارج الذين كانوا يهاجمون السكان من حين إلى آخر فينزلون بهم الفزع .

واستمر الأمر كذلك فى عهد بنى أمية ، ويبدو أن الدولة العباسية عنيت بالشرطة ووضعت لها نظماً محددة مما جعل ابن خلدون يقول : وكان أصل وضعها فى الدولة العباسية . . . .[١] .

عمل الشرطة :

ذكر الدكتور حسن إبراهيم[٢] تعريفاً للشرطة فقال : هى الجند التى يعتمد عليها الخليفة أو الوالى فى استتباب الأمن وحفظ النظام والقبض على الجناة والمفسدين وما إلى ذلك من الأعمال الإدارية التى تكفل سلامة الجمهور وطمأنينتهم .

واعتقادى أن الدكتور حسن إبراهيم متأثر فى تحديد معنى الشرطة فى الإسلام بطبيعة عمل الشرطة فى أيامنا هذه ، وليس فى المراجع التى بين أيدينا ما يقرر هذا التحديد، ولم يذكر الأستاذ الفاضل مرجعاً إليه ، أما الذى تقودنا إليه المراجع عن عمل الشرطة فهو أنها كانت تابعة للقضاء ، تساعد القاضى فى إثبات الذنب على مرتكبه ، وتنفذ الحكم الذى يصدره القاضى ضد هؤلاء المذنبين وبخاصة فيما يتعلق بالحدود ، ثم تطور الأمر فأصبح لصاحب الشرطة النظر فى الجرائم بنفسه وإقامة الحدود على ما يثبت منها ، وذلك لأنهم نزهوا القاضى عن الحكم والنظر لمسائل تتعلق بالحدود كالزنا وشرب الخمر ، ثم لأن الشرطة هى التى ستسوق الدليل على حدوث هذه الأشياء وإثباتها على مرتكبها ، ولهذا اختصروا الطريق وجعلوا ذلك كله من شأن صاحب الشرطة[٣] ، ومما دعاهم إلى ذلك أيضاً أن أحكام القاضى تحتاج إلى أناة وروية وذلك مما يعطى فرصة للفساق ، ولذلك أعطى

---

(١) المقدمة ص ١٧٦ .

(٢) النظم الإسلامية ص ٢٦٠ .

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ١٧٦ ونفح الطيب للمقرى جـ ١ ص ١٠٣ وتاريخ التمدن الإسلامى جـ ١ ص ٢٥٢ .

هذا الحق لصاحب الشرطة كما يقول ابن خلدون[١] لما يظهر منهم من الصلابة ، والمضاء فى الأحكام ، لقطع مواد الفساد ، وحسم أبواب الدعارة ، وتخريب مواطن الفسوق ، وتفريق مجامعه ، مع إقامة الحدود الشرعية والسياسية ، كما تقتضيه رعاية المصالح العامة فى المدينة .

ولما كانت أكثر الجرائم التى تدخل فى اختصاص صاحب الشرطة تحدث بالليل ، فقد سمى صاحبها « صاحب الليل » أو « صاحب المدينة » فالمدينة تنام والشرطة تعس لتمنع العبث وتنزل العقاب بمن يخالف القوانين أو يرتكب الآثام[٢] .

أنواع الشرطة :

والمتتبع لمـــا كتب عن الشرطة فى المراجع التى بين أيدينا يدرك أن اختصاصها الأول كان كما يقول ابن خلدون[٣] للحكم على الدهماء وأهل الريب والضرب على أيدى الرعاع والفجرة منهم . ويبدو أن أوساط الناس كالأطباء والمعلمين وأعيان التجار ، ثم كبار الناس كأهل المراتب السلطانية لم يدخلوا فى اختصاص الشرطة فى بادئ الأمر ، ولذلك نجد نوعاً جديداً من الشرطة يظهر واسمه الشرطة الكبرى ، أما الشرطة العامة فسميت الشرطة الصغرى ، وتختص الكبرى بالنظر فى أوساط الناس وأعيانهم والضرب على أيديهم فى الظلامات ، وعلى أيدى أقاربهم ومن إليهم من أهل الجاه ، ونصب لصاحب الشرطة الكبرى هذه كرسى بدار السلطان . وحدد له أعوان يجلسون بين يديه ويمشون حسب رأيه ، وكانت ولاية هذه الشرطة للأكابر من رجالات الدولة حتى كانت ترشيحاً للوزارة

(١) المقدمة ص ١٧٦ .

(٢) المقرى : نفح الطيب ج ١ ص ١٠١ .

(٣) المقدمة ص ١٧٦ .

والحجابة ، وقد وجدت الشرطة الكبرى فى الأندلس ومصر(١) ولا يبعد أن تكون وجدت فى أمكنة أخرى .

وفى عهد عبد الرحمن الناصر ابتدع هذا الخليفة نوعاً ثالثاً للشرطة أطلق عليه الشرطة الوسطى ، ويظهر أن صاحبها اختص بالنظر فى جرائم الطبقة الوسطى وهم أعيان التجار وأصحاب المصانع وأصحاب المهن الراقية كالأساتذة والأطباء ومن فى طبقتهم ، وأسند هـذا المنصب إلى سعيد ابن جبير(٢) .و اختصت الشرطة الكبرى بأهل المراتب السلطانية .

الحسـبة

ذكرتْ المراجع التى تتحدث عن الحسبة دون استثناء تقريباً(٣) أن الحسبة أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله ، وأنها واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم . ومن أجل هذا كنت على وشك أن أدع الحديث عن الحسبة فى مجالنا هنا ، ولكنى فى الحقيقة أدركت من قراءاتى عن الحسبة أن صلةً وثيقة توجد بينها وبين الشرطة ، وفى المحاضرات التى ألقاها علينا الدكتور برنارد لويس أستاذ التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية بجامعة لندن كان يسـميها « الشرطة المدنية » وعبارته هى :

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٧٦ والنظم الإسلاميـة للدكتور حسن إبراهيم ص ٢٦١ .

(٢) دكتور حسن إبراهيم : تاريخ الإسلام جـ ٣ ص ٢٨٣ .

(٣) انظر الكتب الآتية :

الشيزرى : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة

القرشى : معالم القربة فى طلب الحسبة

الماوردى : الأحكام السلطانية

عبد الرازق الحصان : الحسبة

The Civil police or axactly the police in charge of the marekts and public morals (1)

(البوليس المدنى أو بتعبير أدق البوليس المسئول عن الأسواق والآداب العامة)

ومن أجل هذا آثرت ألا أدع الحسبة دون أن ألمّ بها إلمامة سريعة :

وقد وُجدت الحسبة مبكرة فى العالم الإسلامى ، فقد روى أن الرسول كان يدفع الحسبة فى الأسواق إلى والٍ يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر(٢) ، وخطا عمر بالحسبة خطوات واسعة ، فكان يذهب للسوق ويراقب المكاييل والموازين ، ويرشد الناس إلى السلوك الحسن . فقد روى عنه أنه ضرب بالدرة بعض تجار اجتمعوا حول الطعام فى الطريق العام ، وقال لهم : لا تقطعوا علينا سبلنا ، وضرب مرة جمّالا لأنه حمّل جمله أكثر من طاقته(٣) .

واتسعت أعمال الحسبة ونظمت العقوبات والتعازير فى الشرق والغرب ، وأهم ما كان يباشره المحتسب مشارفة الأسواق ومراقبة المكاييل والموازين ، ومنع الناس من الازدحام فى الطرقات ، ومنع الغش والغبن والتدليس ، ومنها كذلك مراقبة النساء فى الأفراح والمآتم والجبانات ، ومنها الحسبة على الخبازين والفرانين لضمان نظافة الخبز وجودته ، ومنها الحسبة على الجزارين حتى يضمن سلامة الحيوان المذبوح وحسن الذبح ، والحسبة على المعلمين حتى لا يضربوا التلاميذ ضرباً قاسياً(٤) .

ويكون التعزير بالتهديد والتخويف أو الضرب أو الحبس ، ويراعى فيه مكانة المخطئ ، والتعزير بهذا يختلف عن الحد ، فالحد يستوى فيه الناس ، أما فى التعزير فيتفاوتون حسبما يرى المحتسب.

---

(١) محاضرات جامعية لم تنشر .

(٢) الحسبة فى الإسلام لإبراهيم الشهاوى ص ١٠٤ .

(٣) المرجع السابق ص ١٠٤ — ١٠٥ .

(٤) نهاية الرتبة ص ١٠٤ ومعالم القربة ص ١٧١ .

ونختم كلامنا عن الحسبة باقتباس من ابن خلدون ، فقد حشد معلومات رائعة في حديث عنها قصير ، قال[١] : والمحتسب يبحث عن المنكرات ويعزّر ويؤدب على قدرها ، ويحمل الناس على المصالح العامة ، فيمنع من المضايقة فى الطرقات ، ويمنع الحمالين وأهل السفن من ضخامة الحمل أو ثقله ، ويحكم على أصحاب المبانى المتداعية للسقوط أن يهدموها ويزيلوا ما يُتَوقع من ضررها على السابلة ، ويمنع الغش والتدليس فى المعايش ، وله أيضا حمل المماطلين على الإنصاف . . . . ونحو ذلك ، ولا يتوقف حكمه على تنازع أو استعداء ، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه ولو بدون شكوى ، وليس للمحتسب سلطان فيما تسمع فيه بينة ، فذلك شأن القاضى .

---

(١) المقدمة ص ١٥٨ .

القسم الثاني

الإسلام والاقتصاد

مقدمة :

هناك كلمتان مهمتان شاعتا في الاستعمال حديثا هما : « الديمقراطية » في عالم السياسة و « الاشتراكية » في عالم الاقتصاد أو الأصل الإنجليزى لكل من الكلمتين : Democracy and Socialism أو مدلولهما بلغات أخرى أو بأسلوب آخر ، كالتعبير المستعمل في دول شرق أوربا وفي الصين وهو الجمهورية الشعبية People's Republic وهكذا .

وتسربت الكلمتان إلى العالم العربى وكثر استعمالها بين مختلف الطبقات وزُجَّ بهما في التفكير الإسلامى فشاع أن الإسلام دين الديمقراطية أو دين الاشتراكية ، وصدرت كتب وبحوث أخذت عناوين مثل : اشتراكية الإسلام — ديمقراطية الإسلام .

ومن الواضح أن مدلول الكلمتين لم يُتَّفَقْ عليه بعد اتفاقا دقيقا ، وهما كالمطاط تتسعان وتضيقان ، ولو حدّد لكل منهما مدلول دقيق لما ادّعتهما دول الغرب والشرق على السواء مع اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية اختلافا ملحوظا .

هذا فيما يتعلق بالاستعمال العام للكلمتين ، أما ربطهما بالإسلام فلنا معه موقف آخر يستدعى بعض التفاصيل وبعض البيان :

هل الديمقراطية هى الفكر الذى ابتكره الإسلام فى عالم السياسة ؟ .

وهل الاشتراكية هى التنظيم الذى جاء به الإسلام فى عالم الاقتصاد ؟

الجواب عن السؤالين بالنفى ، وقد تحدثنا من قبل عن الفرق بين الديمقراطية والإســلام ، وسنتحدث فيما بعد عن الفرق بين الاشتراكية والإسلام .

* * *

ولنعد إلى الحديث عن التفكير الإسلامى فى الاقتصاد ، فنقرر أن إيضاح ذلك يستلزم شرح النقاط التالية :

١ ـ هدف التفكير الإسلامى من نظامه الاقتصادى .

٢ ـ الثورة التى جاء بها التفكير الاقتصادى فى الإسلام ضد النظم الاقتصادية التى كانت قائمة آنذاك :

٣ ـ المبادئ الإسلامية الاقتصادية .

ولنسر مع هذه النقاط ببعض الشرح والبيان .

١ ـ هدف التفكير الإسلامى من نظامه الاقتصادى :

هدف التفكير الإسلامى من نظامه الاقتصادى تحقيق العدالة الاجتماعية ، فالعدالة الاجتماعية يراها الإسلام هدفا ويراها وسيلة ، يراها هدفا لأن المجتمع الذى يُبْنَى على أساس سليم يلزم أن تتوافر العدالة الاجتماعية بين أفراده ، ولا يمكن أن يكون المجتمع سليما إذا استبد به الأغنياء أو كان فى مقدورهم حرمان الفقراء ، أو تفاوتت الطبقات فيه تفاوتاً ملحوظا فظهر فيه الفقير المحروم بجانب الغنى المتخم . والعدالة الاجتماعية أيضا وسيلة للحب والتعاون اللذين يجب أن ينعم بهما كل مجتمع سليم .

٢ ـ ثورة النظام الاقتصادى الإسلامى ضد النظم التى كانت قائمة حتى مطلع الإسلام :

عندما جاء الإسلام وفرض نظامة الاقتصادى ، كانت هناك نظم متبعة شائعة انحدرت من أقدم العصور ، فجاء التفكير الإسلامى يمثل ثورة ضد هذه النظم ، وهاك بعض مظاهر هذه الثورة :

(ا) قضى الإسلام على ما كان معروفا من قبل حيال الضرائب ، فقد كانت الضرائب واجبة على الفقراء يؤدونها للأغنياء ، وكان الفقير يدفع الضريبة من ماله أو من جهده أو من دمه ، كان يعمل ليجمع مالاً

يؤديه ضريبة للغنىّ ، أو كان يدفع الضريبة جهدا وعملا وكدحا يُنَمِّى به ثروة الغنىّ ، فإذا تردد الفقير فى دفع هذه الضريبة بهذا الطريق أو بذاك كان دمه الفداء ، أو قل كان دُمه الضريبةَ واجبةَ الأداء .

وجاء الإسلام فلم يوقف نظام الضرائب ولكنه غيَّر اتجاهه فجعل الضرائب واجبة على الغنى يدفعها للفقير ، وكان هذا التصرف موضع الدهشة والحيرة ، ولكنه لفتة السماء أنارت به حياة الأرضين .

(ب) قبل الإسلام كانت هناك ثورات اقتصادية تعتبر انفجارا تقوم به الشعوب ضد الحكومات ، فقد كانت الحكومات تمثل الرأسمالية الطاغية وكان همها جمع الثروات فى يدها لصالح القائمين بالأمر ، وكانت قسوة هذه الحكومات تدفع الفقراء من حين لآخر لثورة عارمة مدمرة ، ثورة غيظ وحنق اقتضاها الضغط المرير . فلما جاء الإسلام لم يوقف الثورات كما لم يوقف الضرائب ، ولكنه غيَّر منبع الثورة ، فلم يعد الشعب المكلوم ينفجر بها ضد الحكومة ، وإنما أصبحت الحكومة تقوم بها لصالح الشعب ، وكانت الحرب ضد مانعى الزكاة التى شنها أبو بكر على الأغنياء لصالح الفقراء ، أول حرب من نوعها عرفها التاريخ ، وتوَّجها الخليفة المسلم بجملته المأثورة (والله لو منعونى عقال بعير كانوا يعطونها لرسول الله لحاربتهم عليها) .

(ج) كان المعروف قبل الإسلام أن المالك هو الحاكم ففى النظام الإقطاعى بأوربا كان مالك المقاطعة هو حاكمها ، وفى البلاد العربية كان شيخ القبيلة هو محورها فى السياسة والاقتصاد ، فلما جاء الإسلام قطع الصلة بين السياسة والمال ، ولم يجعل المال قط وسيلة للوصول لكراسى الحكم ، وشهدنا طبقة من الحكام المسلمين هم إلى الفقر أقرب منهم إلى الغنى كمحمد وأبى بكر وعمر وعلى ، ولم يصبح الملاك حكاما فى الإسلام بسبب غناهم إلا فى عهد ضعف فيه التفكير الإسلامى بسبب الهزائم الفكرية التى منيت

بها مبادئ الإسلام أمام زحف التيارات الثقافية الخارجية ، وأمام تراجع الممثلين الحقيقيين للفكر الاسلامى .

(د) ونقطة أخرى ذات صلة بالنقطة السابقة ، هى أنّ أرستقراطية رأس المال كانت فى العالم كله تفرض الحكام على الشعب ، وكان الرأسماليون يحكمون أو يختارون الحاكم ، وفى عهد ضعف التفكير الإسلامى تسلل هذا الاتجاه إلى العالم الإسلامى ، فأصبح قلةٌ من الناس ذوى المال والجاه يتوارثون الحكم ويفرضونه على الشعب ، ومثل هذا حصل فى أخريات عهد سليمان بن عبد الملك الذى ولى عهده عمر بن عبد العزيز ، فلما مات سليمان جمع وزيرُه مزاحمُ القادةَ والسادةَ فوافقوا على اختيار الخليفة وبايعوا لمن ارتضاه سليمان بن عبد الملك ، وكادت البيعة تم بذلك لعمر بن عبد العزيز ، ولكن عمر كان يمثل التفكير الإسلامى الصحيح ، فاعتلى المنبر وصاح فى الحاضرين : أيها الناس ، إنى ابتليت بهذا الأمر من غير رأى كان منى فيه ولا طلبة لى ولا مشورة من المسلمين ، وقد أعطاه لى من لا يملكه ، وإنى قد خلعت ما فى أعناقكم من بيعتى فاختاروا لأنفسكم[1] . وقد تعرضنا لذلك من قبل .

وقد اختار الناس عمر بن عبد العزيز عقب ذلك ، ولكن لا لأنه مرشح الرأسمالية بل لأنه كفء توسَّم فيه الشعبُ الصلاح والصلاحية فارتضاه ، وكان عند حسن الظن به ، فأعاد للفكر الإسلامى قوته فى كل اتجاه وبخاصة فى المجال الاقتصادى على ما سيأتى بعد .

---

(١) الطبرى ج ٥ ص ٣٠٧ وابن الجوزى ص ٥٥ والفخرى ص ١١٠ وتاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٢٣١ .

٣ – المبادئ الإسلامية الاقتصادية

للإسلام مبادئ اقتصادية تحقق الغاية التى يسعى الإسلام لتحقيقها ، وسنلم بهذه المبادئ فيما يلى :

(ا) الاعتراف بالملكية الفردية و بالتفاوت فيها :

يقر الإسلام حق الملكية الفردية للمال الذى حصل عليه المسلم بالطرق المشروعة ، كما يقر التفاوت فى الغنى بقدر الجهد الذى يبذله الشخص وبقدر ما يصادفه من توفيق .

ومن الواضح أن هذا المبدأ يشمل دراسات مهمة يلزم أن نعرض لها بشىء من التفصيل :

فأولا – ما الطرق المشروعة التى يبيح الإسلام للإنسان أن يحصل خلالها على المال ؟ للحصول على المال فى الإسلام طريقان . هما العمل والميراث ، وطبيعى أن من يعمل يلزم أن يجنى ثمار عمله ، والإسلام يحث على العمل وبالتالى يبيح للعامل أن ينال كفاء جهده ، قال تعالى ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾[1] وقال ﴿ فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه ﴾[2] وقال ﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا ﴾[3] وسوّى الله سبحانه بين العامل المكافح وبين المجاهد فى سبيل الله ، قال تعالى ﴿ وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله ، وآخرون يقاتلون فى سبيل الله ﴾[4] وقال صلى الله عليه وسلم (اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت

---

(١) سورة الجمعة الآية العاشرة .
(٢) سورة الملك الآية ١٥ .
(٣) سورة القصص الآية ٧٧ .
(٤) سورة المزمل الآية العشرون .

غداً) : وأما الميراث فمن الطبيعى كذلك أن يكون مصدراً من مصادر الملكية ، ذلك لأننا نرث عن آبائنا ما يفوق المال فكيف لا نرث المال ؟ إننا نرث عنهم لونهم ، وقامتهم ، وكثيراً ما نرث مواهبهم ، وصحتهم أو مرضهم ، وغير ذلك مما يدل على أن الابن بعض أبيه واستمرار له ، ومن أجل هذا فرض الإسلام الميراث ، وجعله طريقاً مشروعاً من طرق الحصول على المال . هذان هما الطريقان العاديان للحصول على المال وهناك طرق أخرى مشروعة أيضاً ولكنها ليست واسعة الانتشار ، كالهبة والوصية واللقطة بشروطها .

وثانياً — يُستَدَلُ على أن الإسلام يقر حق الملكية الفردية بقوله تعالى ﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة[1] ﴾ وقوله ﴿ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار[2] ﴾ . ففى هذه الآيات وما ماثلها نسب القرآن الأموال إلى الناس ، مما يؤكد اعتراف الإسلام بالملكية الفردية ، والملكية الفردية عمل طبيعى تدعو له الغريزة السليمة ، قال تعالى معبراً عن هذه الغريزة ﴿ وتحبون المال حباً جماً ﴾[3] وقال ﴿قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى إذاً لأمسكتم خشية الإنفاق ﴾[4] وقال ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة﴾[5] فالطفل يحس بحاجته للملكية الفردية ، والكبير يحس بذلك أيضا ، والإسلام دين الفطرة ، يحترم الغرائز الطيبة وينميها ، وفى تقرير الملكية الفردية مجال للتنافس الذى يسبب الخير للمجموع .

وثالثا — يستدل على أن الإسلام يقر التفاوت فى الملكية الفردية بقوله تعالى :

---

(١) سورة التغابن الآية ١٥ .
(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٤ .
(٣) سورة الفجر الآية ٢٠ .
(٤) سورة الإسراء الآية ١٠٠ .
(٥) سورة آل عمران الآية ١٤ .

ـ والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق[١] .

ـ يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر[٢] .

ـ الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر[٣] .

ـ نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات[٤] .

ولا نزاع أن التفاوت فى المال طبيعى جداً ، لأن الناس متفاوتون فيما هو أفضل من المال وأنفس منه ، إنهم متفاوتون فى الصحة والقوى العقلية والذكاء ، ومتفاوتون فى مقدار توفيقهم فى الزواج أو الجوار أو الصحبة ، ومتفاوتون فى مدى صلاح الأولاد ونجاحهم ، ومتفاوتون فى الشكل واللون والصوت ، ولم يقل أحد بوجوب محاربة هذا التفاوت وضرورة أن يصبح الناس سواسية فى صحتهم وعقولهم وأولادهم عدداً ونوعاً وتوفيقاً ..... ، فالنهج الإسلامى فى إباحة التفاوت نهج طبيعى واضح .

ثم إن الناس يبذلون جهوداً متفاوتة فى العمل ، فمن الطبيعى أن يحصلوا على نتائج متفاوتة ، وقد حث الإسلام الناس على العمل كما مرَّ آنفا :

ـ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله[٥] .

ـ فامشوا فى مناكبها[٦] .

ـ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله[٧] .

ـ اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا .

---

(١) سورة النحل الآية ٧١ .

(٢) سورة الشورى الآية ١٢ .

(٣) سورة الرعد الآية ٢٦ .

(٤) سورة الزخرف الآية ٣٢ .

(٥) سورة التوبة الآية ١٠٦ .

(٦) سورة الملك الآية ١٥ .

(٧) سورة الجمعة الآية العاشرة .

وطبيعى أن استجابة الناس لهذه الإرشادات ستكون متفاوتة ، وطبيعى تبعاً لهذا أن تتفاوت نتائج جهودهم .

ورابعاً — ليس معنى التفاوت فى الغنى أن يوجد فقير مدقع وغنى متخم ، فالإسلام لا يسمح بالغنى مع وجود الفقر ، وإنما يبدأ الغنى والتفاوت فيه بعد إزالة الفقر والقضاء عليه نهائيا لقوله عليه السلام : من كان له فضل مال فليعد به على من لا مال له . وليس معنى التفاوت فى الغنى تكديس الأموال فى أيد قليلة أو ما يسمى بالطبقية الثابتة ، فقد نفَّر القرآن من ذلك بالآية الكريمة ﴿ لكيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم ﴾ . ونظَّم الإسلامُ تكافؤ الفرص ، لتُنْقَلَ هذه الملكية من يد إلى يد ، كما وضع نظام الميراث لتفتيتها من حين إلى حين .

والملكية الفردية التى يقرها الإسلام ويقر التفاوت فيها تشمل الملكية الزراعية كما تشمل ملكية المتاجر والمصانع والمبانى ، هذا بالإضافة طبعاً إلى وسائل الاستعمال الخاصة كالمسكن الخاص ومحتوياته والسيارة وما ماثلها .

ويحرس الإسلام هذه الملكية بقوانينه المختلفة ، فيحميها من السرقة ومن عبث العابثين ، بالعقوبات التى فرضها على السارق وقاطع الطريق ، وعلى الذين يسعون فى الأرض فساداً قال تعالى : ﴿ فاذكروا آلاء الله ، ولا تعثوا فى الأرض مفسدين[1] ﴾ وقال ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم[2] ﴾ .

وينقل الإسلام المال من مالكه إلى أولاده بعد وفاته عن طريق نظام المواريث الإسلامى الرشيد .

ولا يجيز الإسلام للحكومة التدخل فى هذه الملكيات إلا إذا تعارضت

---

(١) سورة الأعراف الآية ٧٤ . (٢) سورة المائدة الآية ٣٣ .

مع الصالح العام ، ويكون تدخل الحكومة ، حينئذ لا بالإلغاء كما تفعل الشيوعية ، بل بالتوفيق بين حق الملكية الفردية الذى أقره الإسلام وبين المصلحة العامة التى هى أيضاً أساس من أسس التشريع الإسلامى .

والإسلام الذى يعترف بحق الملكية الفردية وبالتفاوت فيها ، نظم هذه الملكية بحيث لا تتعدى المال ، فكثيراً ما كانت الملكية الفردية ملكية للناس أيضاً كالنظام الإقطاعى الذى كان المالك فيه يملك الأرض ورقيق الأرض ، وكالمصانع التى كان أصحابها يملكون الآلات ويملكون الناس الذين يديرون هذه الآلات ، فهذا النوع لا يعرفه الإسلام ولا يقره (كيف استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟) .

فاتخاذ المال وسيلة للتحكم فى الناس أو فى حرياتهم أو أرزاقهم شر يحاربه الإسلام ويقف ضده .

(ب) المال مال الله وملكيته الخاصة وظيفة اجتماعية :

يقر الإسلام حق الملكية الفردية كما سبق القول ، ولكن المقصود من هذا التعبير هو ملكية الفرد بالنسبة للأفراد الآخرين ، أو قل إنه ملكية الظاهر أو ملكية الانتفاع ، أما المالك الحقيقى لكل شىء فهو الله سبحانه وتعالى . قال تعالى ﴿ ولله ملك السموات والأرض وما بينهما ﴾[1] وقال ﴿ لله ملك السموات والأرض وما فيهن ﴾[2] وقال ﴿ لم يكن له شريك فى الملك ﴾[3] وقد منح الله حق الانتفاع أو منح الملكية الظاهرية التى نسميها الملكية الفردية إلى بعض خلقه لإدارتها والقوامة عليها واستغلالها حسب النظم التى وضعها المالك الحقيقى وهو الله ، قال تعالى :

---

(١) سورة المائدة الآية ١٧ .

(٢) سورة المائدة الآية ١٢٠ .

(٣) سورة الإسراء الآية ١١١ .

ـ ألم تروا أن الله سخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض وأسبغ عليكم نعمة ظاهرة وباطنة[١] .

ـ وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه[٢] .

ـ وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه[٣] .

ـ وآتوهم من مال الله الذى آتاكم[٤] .

ومعنى هذا أن الملكية فى الإسلام ليست مطلقة ، وإنما هى استغلال شىء باسم المالك الحقيقى وحسبما يريد هذا المالك ، وقد وضع هذا المالك الحقيقى نظما وقوانين لمن استخلفهم فى الإشراف على ما يملك ، ومن هذه النظم :

١ ـ أنه لا يجوز للواحد منهم أن يكنز ماله ، بل لا بد أن يطلقه للتعامل به ، لينتفع به الصانع والعامل والزارع والتاجر ، فإذا كنزه استحق غضب الله عليه ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾[٥] .

٢ ـ لا يستعمله فى رشوة ، فإن استعمله فى رشوة فقد عصى الله المالك الحقيقى واستحق غضبه قال تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم

---

(١) سورة لقمان الآية ٢٠ .

(٢) سورة الجاثية الآية ١٣ .

(٣) سورة الحديد الآية ٧ .

(٤) سورة النور الآية ٣٣ .

(٥) سورة التوبة الآيتان ٣٤ ـ ٣٥ .

تعلمون ﴾(١) وقال صلى الله عليه وسلم (الراشى والمرتشى فى النار) .

٣ – لا يسرف فى استعماله فإذا أسرف تعرض لمقت الله وغضبه ﴿ ولا تسرفوا إن الله لا يحب المسرفين ﴾(٢) . ومدح الله المعتدلين وذم المسرفين والمقترين فى قوله ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾(٣) . وجعل الله المسرف أخا الشيطان ﴿ ولا تبذر تبذيرا ، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا ﴾(٤).

٤ – لا يستعمل المال فى الاحتكار وانتهاز الفرص وإلا تعرض لسخط الله ، وبرئ الله منه ، فقد ورد فى الحديث (من احتكر طعاماً أربعين يوما يريد به الغلاء ، فقد برئ من الله وبرئ الله منه) وورد كذلك (الجالب مرزوق والمحتكر ملعون) وورد أيضاً (بئس العبد المحتكر إن أرخص الله الأسعار حزن ، وإن أغلاها فرح) .

ومن هذا ندرك أن الملكية التى أجازها الإسلام ملكية مقيدة يراعى فى إدارتها وتنميتها خير الناس جميعاً ، أو هى وظيفة اجتماعية يقوم بها شخص لخير الجماعة ، فإذا لم يقم بها على النحو المبين كان لولى الأمر أن يكل بها سواه لمخالفته تعاليم شرع الله وَنُظُمَ المالك الحقيقى وهو الله سبحانه وتعالى ، ومن هنا جاز الحجر على من أسرف أو أساء استعمال ماله .

(ح) القيام بحق الفقير من ملبس ومأكل ومسكن :

القيام بحق الفقير مبدأ مهم جدا فى التفكير الاقتصادى فى الإسلام ، ويهمنا أن نوضح بادئ ذى بدء كلمة « حق » التى عنيت بها النصوص

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٨ .
(٢) سورة الأنعام الآية ١٤١ .
(٣) سورة الفرقان الآية ٦٧ .
(٤) سورة الإسراء الآيتان ٢٦ – ٢٧ .

الإسلامية والباحثون والمسلمون ، فالإسلام يرى أن الوفاء بحاجة الفقير عمل تلتزم به الحكومة ويلتزم به الأغنياء ، فليس ما يُعْطَى للفقير منحة أو صدقة أو عطاء ، وإنما هو حق لازم كالمرتب الذى يتقاضاه الموظف والأجر الذى يستحقه العامل ، ما دام هذا الفقير عاجزاً عن الكسب أو إذا كانت سبل الكسب غير ميسرة . وقد عنيت مصادر التشريع الإسلامى بكلمة حق عناية نبهت الباحثين على أهميتها ، قال تعالى :

– وفى أموالهم حق للسائل والمحروم[١] .

– والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم[٢] .

– وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل[٣] .

– وآتوا حقه يوم حصاده[٤] .

وهذا الحق واجب على الحكومة الإسلامية تأخذه من مال الغنى وتعطيه للفقير ، وعلى الحكومة أن تتعرف أحوال الرعية ، وأن تبحث عن الفقير لتعطيه بنفس الحماسة والحرص والدأب التى تُتَّبَعُ فى البحث عن الغنى لأخذ الضرائب منه ، ومعنا على هذا مثال شاع حتى أوردته كتب المطالعة المخصصة للأطفال ، ويهمنا أن ننقل هذا المثال من هذه الدائرة إلى دائرة أسمى فى البحث ، لنضعه أمام أية حكومة إسلامية مؤكدين أن هذا المثال يعبر تعبيراً دقيقاً عن التفكير الإسلامى ، وهاك تلك القصة الشائعة :

عن سعد بن أبى وقاص قال :

خرجت مع عمر بن الخطاب فى ليلة شديدة البرد للعسس ، حتى إذا كنا

---

(١) سورة الذاريات الآية ١٩ .

(٢) سورة المعارج الآيتان ٢٤ — ٢٥ .

(٣) سورة الإسراء الآية ٢٦ .

(٤) سورة الأنعام الآية ١٤١ .

ببعض الطريق ، إذا نار تشتعل ، فهرولنا نحوها حتى دنونا منها ، فإذا امرأة معها صبيان لها ، وقدر منصوبة على النار ، وصبيانها يبكون ، فقال عمر : السلام عليكم يا أصحاب الضوء .

فقالت المرأة : وعليك السلام .

فقال : أأدنو ؟

قالت : ادن بخير أو اذهب .

قال : فما بال هؤلاء الصبية يصيحون ؟

قالت : الجوع .

قال : وأى شيء فى هذه القدر .

قالت : ماء أسكتهم به حتى يناموا . الله بيننا وبين عمر !

فقال : رحمك الله ، وما يدرى عمر بكم ؟

قالت : يتولى أمورنا ويغفل عنا ؟

قال سعد : فأقبل عمر علىّ وقال : انطلق بنا . فهرولنا إلى بيت المال فأخرج عدلا فيه دقيق وإناء فيه شحم . فقال : احملها علىّ ، قلت : أنا أحملها عنك ، قال : احملها علىّ ، قلت : أنا أحملهما عنك يا أمير المؤمنين . فغضب عمر وقال : أنت تحمل عنى وزرى يوم القيامة ؟ لا أم لك ! فحملتهما عليه .

وتستمر القصة الشهيرة لتروى أن عمر اشترك فى الطبخ ، وفى إطعام الأطفال والأم لا تعرفه ، وتصيح من حين لآخر : جزاك الله خيرا ، أنت أولى بهذا الأمر من عمر .

وهكذا نقف أمام هذه القصة لا معجبين فقط بعمر وإدراكه للمسئولية الملقاة عليه وعدم رده قول المرأة حينما لامته ، بل معجبين أيضاً بالمرأة

كيف استطاعت بثقافتها المحدودة أن تعرف حقوقها قِبَلَ ولاة الأمر ، وأن تشكو عمر أنْ ظنَّته غفل عنها ، وعمر ما كان غافلا وإنما كان خادماً لها ومعيناً وهى لا تعرفه .

ومثال آخر نرويه فى هذا المقام ، ونقتبسه من المؤلف الثقة : ابن عبد الحكم[١] قال :

دخلت زوجة عمر بن عبد العزيز عليه عقب توليته الخلافة فوجدته يبكى ، فقالت : ألشىءٍ حدث ؟ قال : لقد توليت أمر أمة محمد ، ففكرت فى الفقير الجائع ، والمريض الضائع ، والعارى المجهود ، والمقهور والمظلوم ، والغريب والأسير ، والشيخ الكبير ، وعرفت أن ربى سائلى عنهم جميعا ، فخشيت ألا تثبت لى حجة ، فبكيت .

ويروى السيوطى كذلك[٢] عن مزاحم مولى عمر أنه رأى عمر مُغْتَمًّا عقب أن تولى الخلافة ، فسأله مزاحم : ما لى أراك مغتما ؟ فأجاب عمر : لمثل ما أنا فيه فليُغْتَمّ ، ليس أحد من الأمة إلا وأنا ملزم أن أوصل إليه حقه ، غير كاتب إلىّ فيه ولا طالبه منى .

وعلى هذا فالتفكير الإسلامى واضح تمام الوضوح بالتزام الحكومة الإسلامية بحق الفقير ، والحكومةُ الإسلامية تشمل الخليفة أو الرئيس كما تشمل جميع أعوانه الذين يساعدونه فى هذا المجال .

فإذا لم تعرف الحكومة الإسلامية بعض الحالات وعرفها الأغنياء ، أو إذا عرفت الحكومة بعض الحالات واقتضت إجراءات الدواوين بعض

---

(١) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٧٩ .

(٢) تاريخ الخلفاء ص ٢٣١ .

الوقت لتقرير المساعدة فإن الغنى يصبح ملزما بأن يخرج من ماله الغوث لهذه الحالة بصفة مؤقتة حتى يصل العون من الحكومة التى هى الأصل فى إجراء التنظيم الاقتصادى وسد حاجة المحتاج .

وقلنا إن حاجة الفقير تشمل الطعام والملبس والمسكن ، على أن يكون ذلك بدرجة كافية ومستوى مناسب :

والحق الواجب فى مال الغنى للفقير أو للدولة التى عليها أن ترعى شئون الفقراء وترعى مشكلات الدولة المختلفة ، هذا الحق قسمان :

١ ـ حق محدد ثابت دائم وهو الزكاة ، فهى محدودة المقدار بنص الشرع ، وثابتة الوقت أى تدفع فى وقت معين ، ودائمة أى تدفع بدون انقطاع فلا يتوقف دفعها على الحاجة إليها ، والزكاة هى أقل ما يلزم فى مال الغنى ويمكن أن يقدمها الغنى للفقير مباشرة ، أو يقدمها للدولة التى قد ترى جمع الزكاة وتوزيعها بمعرفتها .

٢ ـ حق غير محدود وغير ثابت وغير دائم ويمكن أن نطلق عليه (الإنفاق للصالح العام) وهذا القسم هام جدا فى التشريع الإسلامى ، وهو يدفع فى الظروف الاستثنائية التى قد تمر على الدولة أو على الأفراد كالحرب والقحط والحاجة على العموم ولذلك فهو غير دائم ، وهو كذلك غير ثابت أى أنه ليس له وقت معين وإنما يجب عند الحاجة ، وأخيراً فإنه غير محدد أى أن مقداره يتفاوت بتفاوت الحاجة ، ولولى الأمر تقديره حسب هذه الحاجة فقد يكون ٥ ٪ وقد يكون ٥٠ ٪ أو أكثر حسب الأحوال .

وأدلة الزكاة واضحة ، فهى ركن من أركان الإسلام وقد ارتبطت بالصلاة عدة مرات فى القرآن الكريم ، ونورد من أدلتها ما يلى :

ـ قد أفلح المؤمنون ، الذين هم فى صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون[١] . .

ـ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة[٢] .

أما أدلة القدر الزائد عن الزكاة (الإنفاق للصالح العام) فكثيرة أيضاً نورد منها ما يلى :

ـ قوله تعالى ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة[٣] ﴾ فمن الواضح أن الآية الكريمة ذكرت إعطاء المال لذوى القربى واليتامى وغيرهم ، ثم عرجت فذكرت دفع الزكاة ، ومن هنا يتضح أن الزكاة شىء وأن الدفع للحاجة وسد الخلة شىء آخر .

ـ قوله صلى الله عليه وسلم : إن الله فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يسع فقراءهم .

ـ وقوله : إن فى المال حقا سوى الزكاة .

عندما دهمت المجاعة الجزيرة العربية فى عهد عمر قال : لو لم أجد للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيقاسموهم أنصاف بطونهم ، فعلت ، فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم[٤] .

---

(١) سورة المؤمنون الآيات ١ — ٤ .

(٢) هذه الآية تكررت فى القرآن الكريم عدة مرات ، انظر سورة البقرة الآيات ٤٣ و ٨٣ و ١١٠ ، وسورة النساء ٧٦ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٧٧ .

(٤) تاريخ الطبرى ج ٣ ص ٢٨٢ .

– ويقول ابن القيم : ولولى الأمر أن يسكن الفقراء بيوت الأغنياء بدون أجر أو بأجر المثل .

– ويقول ابن حزم الأندلسى[١] : وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ، وفى اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يكنهم من المطر والشمس وعيون المارة .

ويقول فى موضع آخر[٢] : ولا يعتبر المسلم مضطراً لأكل لحم الميتة أو لحم الخنزير وهو يجد طعاما فيه فضل عند صاحبه المسلم أو الذمى ، لأن فرضا على صاحب الطعام إطعام الجائع ، فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر إلى الميتة ولا إلى لحم الخنزير ، وله أن يقاتل عن ذلك ، فإن قتل فعلى قاتله القود ، وإن قُتِلَ المانعُ فإلى لعنة الله ، لأنه منع حقا فهو طائفة باغية يندرج تحت قوله تعالى ﴿ فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله ﴾[٣] .

وقد سبق أن ذكرنا أن هذا واجب الدولة ، ولكن الغنى قد يلتزم به مباشرة إذا لم تعرف الحكومة خبر بعض المحتاجين ، أو عرفت واقتضت الإجراءات الرسمية بعض الوقت لتوصل العون للمحتاج ، أو حتى عرفت وأهملت ، والدليل على إلزام الغنى بذلك قوله صلى الله عليه وسلم :

– ما آمن بى رجل بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم .

– أيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله .

---

(١) المحلى ج ٦ ص ١٥٦ .

(٢) المرجع السابق ص ١٥٩ .

(٣) سورة الحجرات الآية التاسعة .

— من كان له فضل زاد فليَعُد به على من لا زاد له .

ومع أن هذا النوع (الإنفاق للصالح للعام) هام جدا فى التفكير الإسلامى الاقتصادى فإنه لم ينل العناية الكافية من الدارسين والباحثين ، ووُجِّهت العناية كلها إلى الزكاة كأنها هى النوع الوحيد الواجب فى مال الغنى ، ومع أن الزكاة هى الحد الأقل الواجب فى مال الغنى ، وأن (الإنفاق للصالح العام) أهم وأشمل ، فإن رجال الاقتصاد فى العالم الذين لم يعرفوا من النظم الاقتصادية فى الإسلام غير الزكاة ، أثنوا على تشريع الزكاة ثناء طويلا وعدوا هذا التشريع حلا رائعاً للصراع الاقتصادى فى العالم ، ولنسق هنا رأى اثنين من كبار المفكرين العالميين : يقول ماركس[1] :

وكانت هذه الضريبة فرضاً دينيا يتحتم على الجميع أداؤه ، وفضلا عن هذه الصفة الدينية ، فالزكاة نظام اجتماعى عام ، ومصدر تدخر به الدولة المحمدية ما تمد به الفقراء وتعينهم ، وذلك على طريقة نظامية قويمة لا استبدادية تحكمية ، ولا عرضية طارئة ، وهذا النظام البديع كان الإسلام أول من وضع أساسه فى تاريخ البشرية عامة ، فضريبة الزكاة التى تُجْبَرُ طبقات الملاك والتجار والأغنياء على دفعها لتصرفها الدولة على المعوزين والعاجزين من أفرادها هدمت السياج الذى كان بين جماعات الدولة الواحدة ، ووحدت الأمة فى دائرة اجتماعية عادلة ، وبذلك برهن هذا النظام الإسلامى على أنه لا يقوم على أساس الأثرة البغيضة[2] .

ويقول بول ديوارنت :

ولسنا نجد فى التاريخ كله مصلحاً فرض على الأغنياء من الضرائب ما فرضه

---

(١) يؤكد الدكتور مصطفى السباعى أن « ماركس » هذا ليس كارل ماركس الشيوعى ويرجح أنه العالم الألمانى ماركس ولهلم ، ويجزم أن كارل ماركس الشيوعى لم يطلع على شىء من الإسلام لا قليلا ولا كثيراً . (اشتراكية الإسلام ص ١٧٣) .

(٢) نقلا عن الإسلام والحضارة العربية للأستاذ كرد على جـ ١ ص ٧٥ .

عليهم محمد لإعانة الفقراء ، وبالإضافة إلى الزكاة كان محمد يحض كل موسر بأن يخصص من ماله جزءاً للفقراء[١] .

ترى ماذا كان يقول هؤلاء لو عرفوا أن الزكاة ليست إلا النهاية الصغرى الواجبة للفقراء فى مال الأغنياء ؟

وقبل أن نترك هذا المبدأ إلى سواه نحب أن نوضح أن النصيب الذى يعطى للفقير لا يقصد به إطعامه فقط ، وإنما يقصد به فى كثير من الأحوال خلق فرص العمل للقادرين على العمل ، فكثيراً ما أعطى الفقير ما يمكن أن نسميه رأس مال له ليبدأ تجارة ينميها أو يشترى آلات لصناعة يعرفها ، وكان عمر بن الخطاب يحث هؤلاء أن يبتاعوا غنما بنصيبهم لتكون لهم بذور ثروة ، وكان أكثرهم يستجيبون لعمر ويعملون بنصيحته ، ومن الواضح أن الغنم والرعى كانت من أهم مصادر الثراء فى ذلك الوقت ، ولعل هذا هو الذى أشاع الرخاء بين المسلمين فى الفترات التى اتبع فيها التنظيم الإسلامى فى الاقتصاد ، فقد روى أنه فى عهد عمر بن عبد العزيز كان صاحب المال يبحث عمن يمكن أن يتسلم الزكاة منه فلا يكاد يجد أحداً ، ويعلق ابن الحكم على هذه الحالة بقوله : قد أغنى عمر الناس جميعاً[٢] .

بقيت مبادئ أخرى نلم بها إلماماً سريعاً وهى[٣] :

(ج) عدم تجميع الثروات فى أيد قليلة . قال تعالى ﴿ كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم[٤] ﴾ وقد مرت الإشارة إلى هذا . .

(د) لايتدخل المال ٠ رجحان قيمة صاحبه ، فالإنسان فى الإسلام

---

(١) قصة الحضارة ج ١٣ ص ٥٩ .
(٢) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٦٩ و ١٢٨ .
(٣) اقرأ هذه المبادئ مفصلة فى « المجتمع الإسلامى » للمؤلف ص ٦٠ وما بعدها .
(٤) سورة الحشر الآية السابعة .

بخلقه وعمله لا بجاهه وماله ﴿ يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾[١] . ويقول صلى الله عليه وسلم (إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم) .

(هـ) يعمل الإسلام على التقريب فى المظهر بين المتفاوتين فى الغنى ، فيحث الفقير على العمل ليكسب المال الذى يستطيع به أن يظهر فى المجتمعات بمظهر لائق . قال تعالى ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد[٢] ﴾ ويحث الإسلام الغنى على أن يبدو أمام الناس فى مظهر معقول فلا يجعل ماله وسيلة لكسر قلب الفقير ، ومن أجل هذا حرم الإسلام لبس الحرير واستعمال الذهب والفضة والمبالغة فى تجميل المساكن ووسائل المواصلات الخاصة ، ويسمى الرسول المساكن التى بولغ فى تجميلها (بيوت الشياطين) والمراكب التى بولغ فى فخامتها أوكثرتها (إبل للشياطين) فقد روى أبو داود عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله (تكون إبل للشياطين وبيوت للشياطين ، فأما إبل الشياطين فقد رأيتها ، يخرج أحدكم بنجيبات معه ويمر بأخيه قد انقطع فلا يحمله ، أما بيوت الشياطين فلا أراها إلا هذه الأقفاص التى تستر الناس بالديباج) ومن الممكن أن نضع بدل (إبل الشياطين) الواردة فى الحديث تعبيرا يناسب العصر الذى نعيش فيه مثل (سيارات الشياطين) وفى حديث آخر بهذا المعنى يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له) :

الاقتصاد الإسلامى بين النظم الاقتصادية الأخرى

نعود الآن إلى مطلع هذا البحث لنقرر أن للإسلام فى سياسة المال

---

(١) سورة الحجرات الآية ١٣ .

(٢) سورة الأعراف الآية ٣٠ .

فلسفة خاصة ليست بالشيوعية ولا بالرأسمالية ولا بالاشتراكية الغربية ، وقد بينا بإيجاز ملامح هذه الفلسفة الإسلامية ، ونريد الآن أن نعرف مكانها بين مختلف الاتجاهات .

الاقتصاد الإسلامى والشيوعية :

يبعد الاقتصاد الإسلامى عن النظم الشيوعية بعداً واسعاً ، فقد سبق أن قررنا أن الإسلام يقر الملكية الفردية ويقر التفاوت فيها ، ويشمل ذلك ملكية الأراضى الزراعية وملكية المتاجر والمصانع ، ولايجيز الإسلام التدخل فى هذه الملكية إلا إذا تعارضت مع الصالح العام كما سبق ، ويحرس الإسلام هذه الملكية وينقلها لورثة المالك ، والإسلام بذلك يعارض الشيوعية التى كانت – كما وضعها ماركس وإنجلز – تزعم أن حب التملك ليس أصيلا فى النفس الإنسانية ، وتنكر هذه الغريزة التى سبق أن أوضحنا أن الإسلام يعترف بها ويقررها متمشيا مع الطبيعة التى ندركها فى أنفسنا وفى الطفل الذى لا يعى . فلما أدركت الشيوعية بعدها عن الطبيعة البشرية عادت بعد ماركس تعترف بالملكية الشخصية ولكن فى حدود ضيقة ، وقد جاء فى الدستور السوفييتى ما يلى :

مادة ٧ – لكل عائلة من عائلات المزرعة التعاونية – بالإضافة إلى دخلها الأساسى الذى يأتيها من اقتصاد المزرعة التعاونية المشترك – قطعة من الأرض خاصة بها ، وملحقة بمحل السكن ، ومنزل للسكنى ، وماشية منتجة ، وطيور وأدوات زراعية بسيطة كملكية خاصة .

مادة ١٠ – إن حق الملكية الشخصية للمواطنين فى دخلهم وتوفيرهم الناجمين عن عملهم ، وفى مساكنهم واقتصاديات بيوتهم ، وفى الحاجيات والأدوات المنزلية ، وفى الأشياء المستخدمة فى الاستعمال الشخصى والراحة ، وكذلك

حقهم فى إرث هذه الملكية الشخصية ، حق مصون بموجب القانون[١] .

ومع هذا التعديل الذى أدخله الشيوعيون على مذهب ماركس ، فإن الهوة لا تزال واسعة بين التفكير الإسلامى والتفكير الشيوعى فى موضوع الملكية الفردية .

الاقتصاد الإسلامى والرأسمالية :

الفرق بين الاقتصاد فى الإسلام والاقتصاد فى النظم الرأسمالية عظيم للغاية ، فمع أن كلا النظامين يبيح الملكية الفردية والتفاوت فيها ، وإرثها ، إلا أن الهوة بعد ذلك تبدو واسعة بين النظامين ، فالملكية فى النظم الرأسمالية مطلقة لا قيود عليها . ولكن الملكية فى النظام الإسلامى مقيدة ، فلايجوز للمالك فى النظام الإسلامى أن يحتكر ، أو يسرف ، أو يكنز ، إلى غير ذلك مما سبق إيضاحه لأن المالك الحقيقى هو الله ، وقد حدد للمالك المؤقت وهو الإنسان طرق الاستعمال وهذا بخلاف النظام الرأسمالى ، فللمالك فيه أن يحتكر ويكنز ويسرف وغير ذلك مما هو فى الحقيقة طبيعة الرأسمالية .

ومن طبيعة الرأسمالية كذلك اعتبار الإنسان آلة تتحرك لتجنى الخير لأصحاب رؤوس الأموال ، فالعامل عند الرأسماليين جهاز يعمل لهم حتى إذا سقط أو مرض طرحوه ، ولم ينل العمال بعض الحقوق من أصحاب رؤوس الأموال إلا بعد جهاد طويل وشاق ، ولم تعترف الرأسمالية بهذه الحقوق إلا بعد ضغط شديد .

والرأسمالية عدوة المجتمعات ، فهى لا تفكر إلا فى مضاعفة ثروات أصحابها على حساب المجتمع الذى تعده الرأسمالية سوقاً لها تغريه وتخدعه لتتشرب ثرواته ، وتأخذ دخله بطريق أو بآخر .

---

(١) دستور الجمهوريات السوفيتية .

وقد أدركت الرأسمالية كراهية الجماهير لها واحتمال ثورتهم فى وجهها فأعدت العدة للتضييق على الجماهير ، وكبت ثورتهم ، وذلك عن طريق اتصالها بسلطان الحكم ، إما بوصول كبار أصحاب رؤوس الأموال إلى مناصب الحكم فى الدول الرأسمالية ، وإما بالتأثير فى رجال الحكم بسبب نفوذهم المالى والاقتصادى ، وبذلك خرجت المشاريع الرأسمالية من كونها مشاريع اقتصادية بحتة إلى مشاريع لها أثر واضح قوى فى الحياة السياسية والدولية ، وبذلك ازدادت سلطة الرأسمالية وأصحاب الأعمال على العمال ، وعلى مختلف الطبقات العاملة ، كما ازداد التنافس والتطاحن بين الدول[1] .

ومن هنا يتضح أن النظام الرأسمالى لا يعيش إلا فى جو سياسى معين ، أو قل إن هذا النظام يتدخل فى شئون السياسة والحكم ، وذلك أيضاً عنصر آخر يبعده عن النظام الاقتصادى فى الإسلام .

الاقتصاد الإسلامى والاشتراكية الغربية :

وتختلف اشتراكية الغرب عن الاقتصاد فى الإسلام ، فاشتراكية الغرب تقوم على أساس من حرب رأس المـــال ونضال الطوائف ، أما الاقتصاد الإسلامى فيقوم على أساس التعاون والإخاء .

ومن الواضح كذلك أن الاشتراكية الغربية ترمى للقضاء على الثروات الكبيرة وتقف موقف العداء من الملكيات العظيمة ، وتحاول أن تفتتها بسبب وبدون سبب وليس كذلك الإسلام ، فهو لا يتصدى لحرب مع الملكيات الكبيرة ما دامت هذه الملكيات قد تكونت على أساس سليم وما دامت بعد تكونها تابعة لروح الإسلام ، عاملة لخير المجتمع وغير ضارة به ، وإنما ينتفع بها فيما ينفع المجتمع الإسلامى ويعود عليه بالخير . ويضع الإسلام

---

(١) دكتور قهر الدين يونس : الإنسانية ص ٢٤ .

وسيلة هامة يصل بها إلى هدفه الذى تحدثنا عنه من قبل وهو إزالة الطبقية الثابتة وعدم تكديس الأموال فى أيد قليلة ، وهذه الوسيلة هى نظام الميراث الذى من طبيعته أن يفتت الثروات .

والاشتراكية الغربية تكثر من التأميم فتقرب بذلك من الشيوعية ، التى تعمل على أن تملك الدولة كل شىء ، أما التفكير الإسلامى فإنه يسعى لتوزيع الثروة على الأفراد كما يقصد أن تنتقل الثروات بين الناس تبعا للجهد والتوفيق .

والملكية فى الاشتراكية الغربية ملكية كاملة ولكنها فى الإسلام وظيفة اجتماعية ليس غير :

تلك مقارنة موجزة بين النظام الاقتصادى فى الإسلام وسواه من النظم ، ولاشك أن النظام الإسلامى حقق لتابعيه فى الفترات التى اتبع فيها أسمى ألوان النجاح واليمن والبركة .

الاشتراكية العربية

فى الميزان الإسلامى

نستطيع الآن أن نزن الاشتراكية العربية فى ميزان الفكر الإسلامى ، فقد درسنا فى الصفحات الماضية اتجاهات الإسلام الاقتصادية ويمكن أن نضعها فى كفة ، وأن نضع الاشتراكية العربية فى الكفة الأخرى ، لنرى مدى ما بينهما من صلة وارتباط .

ومن الواضح أن البلاد العربية رزحت فترة طويلة من الزمن تحت حكم الاستعمار ، وكان من أهم أهداف المستعمر أن يقتل المقاومة فى الشعب العربى ، وكانت وسيلته لذلك إفقار الشعب وإجاعته باستبداده بالثروة ومنابعها ، وتوزيعها على الشركات الأجنبية والمغامرين الأجانب الذين نزحوا للبلاد العربية فى ظل الاستعمار ، ثم لأعوان الاستعمار من العرب الذين تعاونوا معه فخدموه وخدمهم ، وكدس فى أيديهم الثروات ، وهذا المظهر كنتَ تراه واضحاً فى كل البلاد العربية على السواء ، فالثروات الضخمة فى الجزائر كانت فى أيدى المستعمر وأعوانه ، وكذلك كان الحال فى تونس ومصر والمغرب والعراق والسودان . . . .

وتحررت البلاد العربية بعد نضال عنيف ، وكانت الثورة المصرية فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ مطلع حركات التحرر ، ولكن القادة العرب الذين آل لهم الأمر بعد التحرر وجدوا البلاد مكبلة بقيود اقتصادية عنيفة ، كان جديرا بها أن تجعل الحرية السياسية طبلا أجوف وستارا هزيلا يحمى للاستعمار مصالحه الرئيسية فى الاقتصاد ومنابع الثروة ، فهبت فى بعض البلاد العربية حركات اشتراكية من أهمها القوانين الاشتراكية التى صدرت فى الجمهورية العربية المتحدة فى يوليو سنة ١٩٦١ ، ونريد هنا — كما قلنا فى صدر هذا الكلام — أن نضع فى الميزان الإسلامى هذه القوانين لنرى مدى

صلتها بالفكر الإسلامى فى الاقتصاد ، ذلك الفكر الذى شرحناه آنفاً ، ومثل هذه الدراسة يحتاج إلى تأنٍ وهدوء وعمق ، ثم يحتاج إلى وثائق تُعرَض بدقة ، وأرجو أن أكون قد أعددت نفسى لهذا أو لأكثره ، وليس اهتمامنا هنا بقوانين يوليو سنة ١٩٦١ إلا باعتبارها نموذجاً للحركات الاشتراكية العربية ودوافعها[١] ، فلنأخذ فى الأمر :

وهناك مقدمات تعيد لنا إيجاز اتجاهات الفكر الإسلامى وتُقارِنها بواقعنا قبل يوليو سنة ١٩٦١ لنرى منها إلى أى مدى كان لا بد من التغيير :

أولا — كانت مصادر الثروة فى مصر مكدسة فى أيدى قليلة كما قلنا ، سواء فى ذلك الثروة الصناعية أو الأرض الزراعية أو المتاجر الكبيرة ، وكثير من هذه الثروات كان فى أيد أجنبية ، وذلك وضع لا يرتضيه الإسلام ، ولا يقبله الفكر السليم ، إنه تحكُّم طبقة قليلة فى مصير الجماهير ، ولم يكن لهذه الطبقة من هم إلا جمع المال على حساب العامل الكادح والمستهلك المسكين ، والقرآن الكريم يذم هـذا الاتجاه قال تعالى : ﴿ كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم[٢] ﴾ أى لئلا يكون المال محصورا فى الأغنياء منكم متداولا بينهم وحدهم . وقال ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب إليم ، يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾[٣] .

ثانياً — ترتب على الوضع السابق أن وجدت فى مصر طبقتان بعيد ما بينهما هما طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء ، بل طبقة المتخمين وطبقة الجائعين ،

(١) نحيل القارئ إلى الجزء الرابع من « التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية » للمؤلف ليرى فيه كيف آلت ثروات المغرب والجزائر وتونس وليبيا إلى أيد أجنبية أو إلى الأيدى التى تتعاون معها . انظر الصفحات التالية : ١٦٠ و ٢١٢ و ٢٢٢ و ٢٩٩ و ٣٥٩ .

(٢) سورة الحشر الآية السابعة .

(٣) سورة التوبة الآية ٣٥ .

والإسلام – كما شرحنا آنفاً – لا يقر هذا الوضع ويأخذ من الغنى ما يحتاجه الفقير من مطعم وملبس ومسكن ، ولنُعِدْ ذكر قول الرسول في هذا الشأن : من كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، وقوله : ما آمن بى رجل بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم . وتطبيقاً لهذه القاعدة كان يمكن أن يؤخذ من الأغنياء أكثر مما أخذت قوانين يوليو ، وأن يستمر الأخذ حتى يحصل المحتاج على كفايته ، فلا إقرار لغنىً مع وجود حاجة .

ثالثاً – لم يكتف الأغنياء بسلطاتهم الاقتصادية ، بل أرادوا حمايتها كما سبق القول ، وكانت وسيلتهم لذلك أن سيطروا على الحكم ، وقد جاء فى الميثاق وصف دقيق لهذه الحالة :

« كانت القوة الاقتصادية فى مصر قبل الثورة فى يد تحالف بين الإقطاع وبين رأس المال المستغل ، وكان محتماً أن تكون الأشكال السياسية بما فيها الأحزاب تعبيراً عن هذه القوة وواجهة ظاهرة لهذا التحالف .

« ومن الحقائق البديهية التى لا تقبل الجدل أن النظام السياسى فى بلد من البلدان ليس إلا انعكاساً مباشراً للأوضاع الاقتصادية السائدة فيه ، وتعبيراً دقيقاً للمصالح المتحكمة فى هذه الأوضاع الاقتصادية ، فإذا كان الإقطاع هو القوة الاقتصادية التى تسود بلداً من البلدان ، فمن المحقق أن الحرية السياسية فى هذا البلد لا يمكن أن تكون غير حرية الإقطاع ، إنه يتحكم فى المصالح الاقتصادية ويملى الشكل السياسى للدولة ويفرضه خدمة لمصالحه .

« وعلى هذا لم يكن الفلاح يملك إلا أن يعطى صوته للإقطاعى ، وكان شراء الأصوات فى الريف والمدن يمكّن رأس المال المستغل من أن يأتى بأعوانه أو بمن يضمن ولاءهم لمصالحه »[1] .

---

(١) اقرأ حتمية الحل الاشتراكى فى الباب السادس من الميثاق .

وهكذا جاوزت الرأسمالية حدودها الاقتصادية واستعبدت الناس « كيف استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً » :

وعلى هذا ينبغى أن نقرر بقوة أن إصلاح هذه الحال كان ينبغى أن يتم منذ أمد بعيد ، وأن إصدار قوانين تقرب بين الطبقات كان يلزم أن يتم منذ عشرات السنين أو مئات السنين أى منذ كان هنا فقير مدقع وغنى متخم .

ولنخط الآن خطوة أخرى مفصلة فى وزن قوانين يوليو سنة ١٩٦١ ومعرفة مدى صلتها بالفكر الإسلامى فى الاقتصاد :

١ — الملكية الفردية .

إن اشتراكيتنا الحديثة التى عبرت عنها قوانين يوليو سنة ١٩٦١ ليست فقط تؤمن بالملكية الفردية التى هى مبدأ هام من مبادئ الإسلام كما سبق ، بل تعمل جاهدة لنقل المعدمين إلى ملاك صغار ، وقد قرر الميثاق هذا المبدأ حيث يقول :

« إن سيطرة الشعب على كل أدوات الإنتاج لا تستلزم تأميم كل وسائل الإنتاج ، ولا تلغى الملكية الخاصة ، ولا تمس حق الإرث المترتب عليهما ، وإنما يمكن الوصول إليها بطريقين :

أولهما : خلق قطاع عام وقادر يقود التقدم فى جميع المجالات ، ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية .

ثانيهما : وجود قطاع خاص يشارك فى التنمية فى إطار الخطة الشاملة لها ، من غير استغلال »[1] .

وتطبيقاً لهذا المبدأ نُقِلَ كثير من الفلاحين المعدمين إلى ملاك صغار ،

---

(١) اقرأ حتمية الحل الاشتراكى فى الباب السادس من الميثاق .

يقول الميثاق « إن التطبيق العربى للاشتراكية فى مجال الزراعة لا يؤمن بتأميم الأرض وتحويلها إلى مجال الملكية العامة ، وإنما يؤمن بالملكية الفردية للأرض فى حدود لا تسمح بالإقطاع » .

وعن الملكية الفردية فى مجال التجارة والصناعة يقول الميثاق « إن للقطاع الخاص دوره الفعال فى خطة التنمية من أجل التقدم ، ولا بد له من الحماية التى تكفل له أداء دوره »[١] .

وحتى فى شركات القطاع العام تقرر نصيب من الأرباح للعمال فوق أجورهم ، فكأنهم اعتُبِروا ملاكاً ، إذ لا ينال الأرباح إلا الملاك .

٢ — تحديد الملكية الزراعية :

كان من القوانين المبكِّرة التى أصدرتها الثورة تحديد الملكية الزراعية وجعلها ٢٠٠ فدان ، ثم جعلتها قوانين يوليو سنة ١٩٦١ مائة فدان مع زيادة خصصت للأطفال فى الحالتين ، ثم جاء فى الميثاق « أن روح القانون تفرض أن يكون هذا الحد (مائة فدان) شاملا للأسرة كلها أى للأب والأم وأولادهما القصر ، حتى لا تتجمع ملكيات فى نطاق الحد الأعلى تسمح بنوع من الإقطاع . . . . »[١] .

وفى الحقيقة هناك أكثر من جانب إسلامى يجعل تحديد الملكية الزراعية عملا ليس فقط مشروعاً بل ضرورياً ولازماً ؛ فهناك مثلا المبدأ الإسلامى الذى ذكرناه من قبل وهو عدم تجميع الثروات فى أيد قليلة ، ومن الواضح أن الملكية الزراعية قبل القوانين الاشتراكية كانت تجميعاً للثروة الزراعية فى أيد قليلة كما تدل على هذا الإحصائيات التى يمكن إجمالها فى أن ٧٠ ٪ من السكان كانوا يملكون حوالى ٩٠ ٪ من الأطيان ، وهناك كذلك

---

(١) المرجع السابق .

الفكرة الإسلامية التي ذكرناها وهى ضرورة أن تقتصر الملكية الفردية على المال بحيث لا تتعداه إلى الناس ، وقد كانت الملكية الزراعية قبل القوانين الاشتراكية تتحكم فى الناس وكانت إقطاعا يملك فيه المالك الأرض ورقيق الأرض كما سبق ، وهناك أيضا الفقير المحروم الذى ورث الحرمان عدة أجيال ، ويبيح التفكير الإسلامى لولى الأمر اصلاح حال هذا المحروم وإتاحة الفرصة له لحياة كريمة ، وهناك المأساة الكبرى التى كانت تقضى على الكفاءات وتقتل المواهب الطيبة وتفرض الطبقية الثابتة ، فابن الطباخ يرث مهنة الطبخ عن أبيه ، ويرث ابن الزارع الفأس والكدح عن أبيه مهما كان ذكاؤه ومهما كانت عبقريته ، أما ابن الإقطاعى فتفتح له المدارس وينجح بألوان مختلفة ، وتسند له أمور الأمة موظفا ومالكا وعضوا للبرلمان ووزيرا مهما كان قصور عقله وضحالة تفكيره ، وتلك مأساة كبرى كما قلنا يعود شرها على المجتمع كله .

هناك هذا وذاك ، ولكن هناك ما هو أهم من هذا وذاك ، هناك أحكام أثبتتها لنا كتب الفقه والتاريخ الإسلامى وهى ترينا بوضوح ما المدى الذى يبيحه التفكير الإسلامى فى مثل ما كان عندنا فى موضوع الملكية الزراعية ، وتصلح هذه الأحكام لمقارنة دقيقة واضحة ، وهاك عناصر هذه المقارنة :

١ — لما أتم المسلمون فتح أرض العراق والشام فى عهد عمر ، رأى الفاتحون أنه يلزم أن تقسم عليهم الأرض المفتوحة ، وكتب قواد الجيوش يستأذنون عمر فى ذلك ، ولكن عمر كان له رأى غير هذا ، كان يرى ألا توزع الأرض ، وأن تبقى ملكاً للأمة ، يُفرَض عليها الخراج ويظل زراعها بها ، ومن الخراج تدفع أجور الموظفين وتكاليف الجند ومطالب الدولة على العموم ، وقد عارض بلال والزبير بن العوام رأى عمر ، وأيده عثمان وعلى وطلحة وكثيرون غيرهم ، واحتكم عمر لمجموعة من الأنصار فأيدوه ،

واستقر الرأى على ذلك . وصارت الأرض المفتوحة ملكا للأمة(١) .

٢ — وفى عهد عثمان بدأ يظهر « الإقطاع » فى العالم الإسلامى إذ رأى الخليفة أن يقطع من أرض الأمة لرجال اختارهم ، أكثرهم من أقاربه ، وكان الخليفة يقصد تنظيم استغلال أرض الأمة ، ولذلك سمى هذا إقطاع استغلال لا إقطاع تمليك فكان الرجل يتسلم مساحة من الأرض السابق ذكرها لاستغلالها ويدفع الخراج عنها ، كما سلم عثمان لمعاوية « إقطاعا » لا ليدفع عنه خراجاً بل ليكون الإقطاع زيادة فى مرتب معاوية إذ وافق الخليفةُ عثمانُ معاويةَ على أن مرتبه لا يكفى مسئولياته ، ولكن هذا الإقطاع وذاك اتجها طبيعيا ليكونا إقطاع تمليك أو ما يقرب منه(٢) .

٣ — وجاء عهد علىٍّ فاسترد القطائع التى أقطعها عثمان لأقاربه من بيت المال ، ولم يسمع لنصح أقاربه وأتباعه الذين أشاروا عليه أن يؤجل هذا التصرف ريثما تستقر له الأمور(٣) .

وحدث فى عهد الأمويين تصرف كتصرف عثمان ، كما حدث أيضاً تصرف كتصرف على ، فإنه لما انتقلت الخلافة إلى الأمويين ظهر إقطاع التمليك واضحاً ؛ إذ أعطى خلفاء بنى أمية إقطاعات واسعة إلى أهليهم وذويهم (ويعتبر هذا امتدادا لتصرف عثمان) .

وجاء عهد عمر بن عبد العزيز ، ويروى لنا ابن الجوزى مؤرخ حياة عمر موقف الخليفة الصالح من هذه الإقطاعات فيقول : انقطع عمر عن الناس ثلاث ليالٍ اضطرب لها وجوه بنى مروان وبنى أمية وأشراف

---

(١) انظر كتاب الخراج لابى يوسف ص ٢٤ وكتاب الخراج ليحيى بن آدم ص ٢٧ . وسيأتى مزيد من الدراسة حول هذا الموضوع عند الكلام عن الخراج ص ٢٢٧ — ٢٣١ من هذا الكتاب .

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٧٠ — ١٧١ .

Willhausen The Arab Kingdom and its Fall : p. 220.

(٣) الطبرى ج ٣ ص ٤٥٩ وما بعدها .

الجنود العرب، ووقفوا ببابه ينظرون ما يخرج عليهم منه ، أما هو فقد أخذ مع مزاحم وزيره ومستشاره يجمعان سجلات القطائع التى أقطعت للأمراء ، وسجلات الهبات الضخمة التى صرفت لهم ، وعهود الأموال التى تجرى عليهم ، فلما اجتمعت لديهما السجلات والكتب أمر عمر أن ينادى بصلاة جامعة ، فاجتمع الناس وخرج عمر فصعد المنبر ووقف دونه مزاحم ، ثم خطب عمر فقال : إن السابقين أعطوا عطايا ما كان لهم أن يعطوها وما كان لنا أن تقبل ، وأنا قد بدأت بنفسى فرددت الحقوق إلى أصحابها ، رددت القطائع والأموال إلى بيت مال المسلمين ، وتثنيت بأهلى اقرأ يا مزاحم، فأخذ مزاحم يقرأ سجلاسجلا ، ثم يأخذه عمر فيمزقه ، ويعلن عودة الأرض إلى بيت المال أيا كان المعطى وأيا كان الموهوب له ، وما زالا كذلك حتى جاء وقت الظهر[1] . (ويعتبر تصرف عمر بن عبد العزيز امتداداً لتصرف على بن أبى طالب) .

هذا جانب من المقارنة يمكن إيجازه فى :

١ — أرض ملك للدولة

٢ — يقطعها حاكم بغير حق

٣ — يستردها حاكم صالح ويعيدها كما كانت .

تعال بنا إلى الجانب الثانى من المقارنة وله نفس الخطوات الثلاثة :

١ — فى عهد محمد على ، وبعد مذبحة المماليك أصدر محمد على قرارا بإلغاء الالتزام وأعلن تأميم الأرض وجعلها كلها ملكا للدولة .

٢ — ثم بدأت الإقطاعات ، فأقطع محمد على وأولاده من بعده الإقطاعات الضخمة لذويهم ولمحاسيبهم وطباخيهم واليهود الذين خدعوهم بألوان الخدع ، وللنساء والجوارى .

---

(١) ابن الجوزى : عمر بن عبد العزيز ص ١٠٦ .

وفيما يلى نماذج قليلة من هذه الإقطاعات :

٣١٫٥٠٠	فدان	لوالدة الخديوى إسماعيل
١٥٫٠٠٠	«	لإسماعيل باشا ، زادت فى عهده حتى أصبحت خمس الأرض الزراعية .
٤٠٠٠	«	لإبراهيم باشا يكن
٣٠٠٠	«	وأربع قرى لحسين بك طبوزاده
٢٠٠٠	«	لإسماعيل باشا راغب باشمعاون الخديوى
١٠٠٠	«	لطلعت باشا كاتب الديوان
٦٠٠	«	لخسرو باشا
٥٠٠	«	لجلسون بنت طوسون
٥٠٠	«	لأصلان باشا اليهودى
٣٠٠	«	لحرم مأمور الضبطية
٣٠٠	«	لحرم ناظر المسافرخانة
٢٥٠	فدانا	لكل من الخواجة جاكيه بك والخواجه سوتيرى
١٢٠	«	للبنات تريزا وروزا وماريا بنات الخواجه سونافو الإيطالى ؟
١٠٠	فدان	للأسطى فرج الطباخ
١٠٠	«	« محمد الحلاق
١٠٠	«	لساقى القهوة
١٠٠	«	للبيس (الذى يساعد فى تقديم الملابس)

وهكذا مئات الأفدنة وآلاف الأفدنة منحها من أموال الشعب محمد

على وأولاده لليهود والأجانب والمحاسيب والنساء والخدم والحلاقين كفاء ابتسامة أو كأس . . . .

وكان أستاذنا المرحوم الدكتور إبراهيم سلامة يقول : إن السبب فى فقرى أن جدتى لم تكن وصيفة فى القصور الملكية ولو كانت كذلك لانهال علينا المال : مال الشعب أو دمه .

٣ ــ الخطوة الطبيعية الثالثة من المقارنة هى أن يمسك الرئيس جمال عبد الناصر بهذه الوثائق ويمزقها ويعيد الأرض لأصحابها الحقيقيين أى للأمة على النحو الذى فعله علىّ بن أبى طالب وعمر بن عبد العزيز ، ولو فعل الرئيس جمال عبد الناصر هذا لكان تصرفاً إسلاميا واضحاً ومطابقاً بكل دقة للمقارنة التى عقدناها ، ولكن الرئيس ذهب إلى أبعد حدود الرحمة فترك للملاك مقداراً كبيراً واشترى الباقى .

وقبل أن ندع حديثنا عن الأراضى الزراعية فى القوانين الاشتراكية نقرر أن بعض الملاك حصلوا على أطيانهم بطريق غير طريق المنح التى وصفناها آنفا ، ولكن المشرع حينما يصدر قانوناً يصدره بناء على الغالب ، هذا ويمكن القول إن الطائفة التى امتلكت الأرض الزراعية بواسطة المنح الظالمة نالتها الرحمة بسبب هؤلاء الذين امتلكوا الأرض الزراعية بالجهد والكدح ، لأن قانون الإصلاح الزراعى لم يستول على الأرض وإنما ترك منها مقداراً كافياً واشترى الباقى بسعر مناسب كما سبق القول .

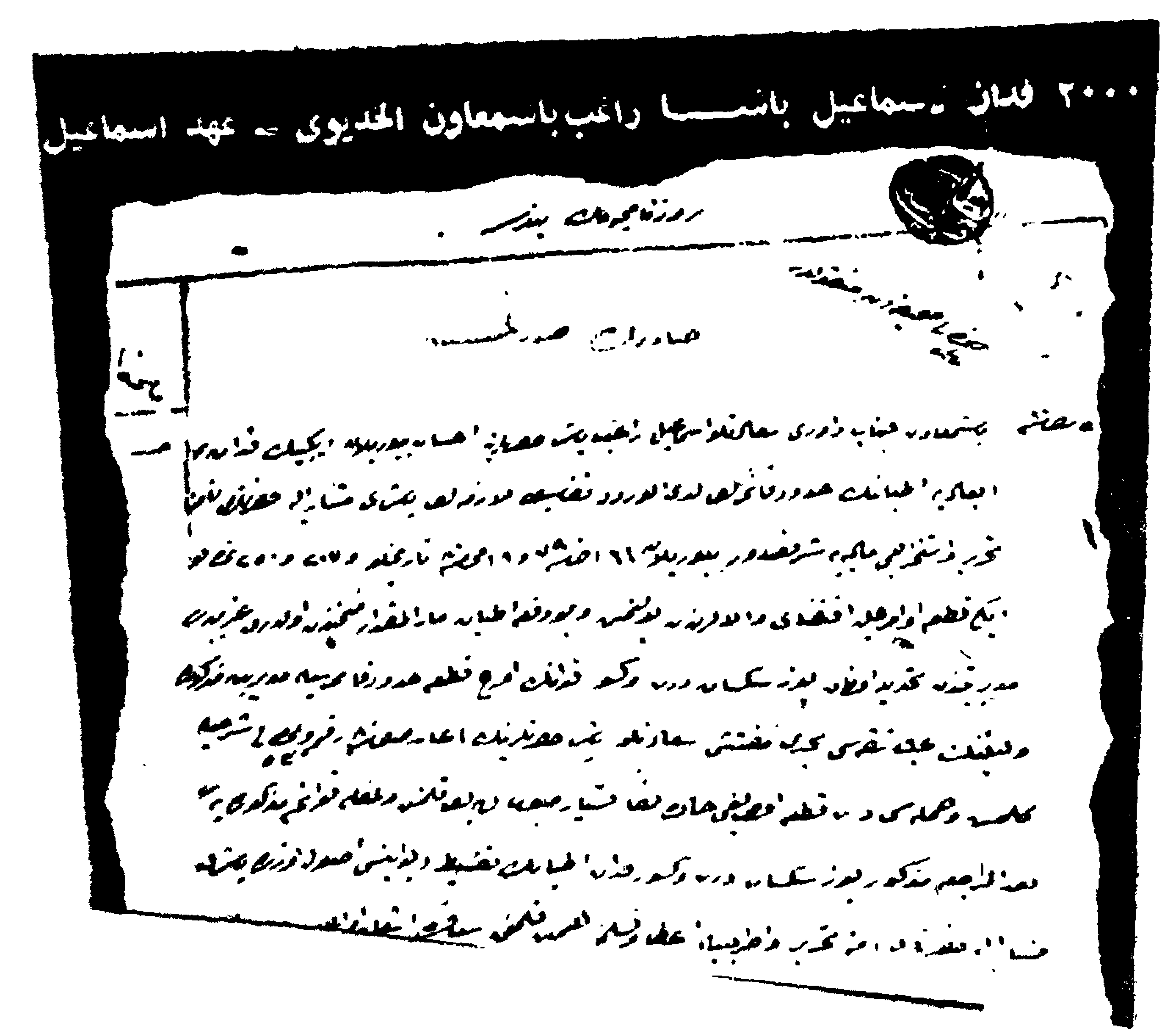
وننشر فيما يلى بعض نماذج زنكوغرافية للوثائق التى أصدرها سلاطين أسرة محمد على ومنحوا بها أرض الأمة إلى أنفسهم وذويهم ومحاسيبهم ، وهذه الوثائق ضمن محفوظات قصر عابدين ، ومن الملاحظ أن هذه الوثائق مكتوبة باللغة التركية ، فقد كانت لغة البلاد مهملة كشعبها[1] :

---

(١) انظر العدد الثلاثين من مجلة بناء الوطن التى نقلت صور بعض الوثائق عن محفوظات قصر عابدين .

٣٠٠٠ فدان وأربع قرى لحسين بك طبوزاده (عهد عباس)

٢٠٠٠ فدان لإسماعيل باشا راغب باشمعاون الخديوي - عهد اسماعيل



١٠٠٠ فدان لطلعت باشا كاتب الديوان- دفتر ١١٠٠ - عهد اسماعيل

[illegible]

[illegible]

٦٠٠ فدان لخسرو باشا (دفتر ١١٠٠ من عهد اسماعيل)

٢٥٠ فدانا لكل من الخواجه جاكيه بك والخواجه سوتيري (عهد اسماعيل

١٢٠ فدانا للبنات تريزا وروزا وماريا ـ دفتر ١٠٩٦ ـ عهد اسماعيل

ابعادية ٨٠ فدانا لزينب هانم (من عهد توفيق

١٠٠ فدان اكرامية للمحسوب الاسطى فرج الطباخ

١٠٠ فدان لمحمد أغا الخلاق – (دفتر ١٠٩٦ عهد اسماعيل)

٥٠٠ فدان لجلسون بنت طوسون (دفتر ١١٠١ عهد اسماعيل)

٣ — الأسهم والشركات :

صوّر لى صديق يعمل فى دوائر البورصة صورا من عبث ملاك الأسهم الأغنياء ، وقد أزعجتنى هذه الصور التى أبرزت هؤلاء ولا همّ لهم إلا الاحتكار واللعب بالسوق وإيذاء الناشئين وصغار المساهمين . ومن أبرز هذه الصور أن هؤلاء الكبار كانوا إذا أرادوا شراء أسهم من نوع ما ، طرحوا للبيع كمية كبيرة مما يملكون من نوع هذه الأسهم التى يريدون شراءها . وطبيعى أن يتدهور السعر ، إذ يكثر العرض ويقل الراغبون فى الشراء خوفا من استمرار التدهور الذى سيسبب الخسارة ، وفى هذا الجو يشترى هؤلاء الكبار ما يعرضه صغار المساهمين من أسهم بأرخص الأسعار ، وإذا أراد هؤلاء الكبار البيع رفعوا أسهمهم من البورصة وتقدمو مشترين فترتفع الأسعار لأن الطلب أكثر من العرض ، وحينئذ يعرضون للبيع قليلا من الأسهم من يوم لآخر ليبتزوا أموال الناس .

تلك صورة من الصور الكثيرة التى عانتها بلادنا قبل الثورة ، وعانتها كذلك بعد الثورة ، والعجب أن الثورة قامت ، وأعلنت اتجاهاتها الاشتراكية ، ودقت الناقوس . وحاولت أن توقظ قلوب الأغنياء وعقولهم ، ولكنهم لم يكونوا فقط فى نوم عميق ، بل كانوا فى حالة تخدير ، فلم ينتبهوا ، ولم يستجيبوا ، واتخذت الدولة وسائل النصح والإرشاد ، ولكن الأغنياء كانوا قد سدوا آذانهم وأقفلوا قلوبهم وكأن على أنفسهم سياج من الظلام كثيف ، وإزاء ذلك لم يكن بد من القوانين والتشريع بعد أن فشل النصح والإرشاد .

ومع هذا فماذا فعلت القوانين فيما يتعلق بالأسهم والشركات ؟

لقد تركت للمالك ما يعادل عشرة آلاف جنيه واشترت ما زاد بسعر الإقفال . أو أسهمت الحكومة فى بعض الشركات فاشترت نصف

أسهمها ، وعمدت إلى شركات قليلة فأممتها . وحددت لأصحابها أثمانا مناسبة لأسهمهم ، وذلك إجراء رحيم جداً ومجامل جداً ، ولو كانت العدالة هى الهدف لأمكن أن يكون القانون غير ما كان ، ولما ترك لهؤلاء كل هذا الثراء .

والشرع الإسلامى يقر التأميم فى أشياء محددة ويقره فى سواها عند الضرورة ، فقد ثبت فى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : الناس شركاء فى ثلاث : الماء والكلأ والنار . وفى رواية أخرى « والملح » ، ويلاحظ أن تخصيص هذه المواد كان لأنها المواد الضرورية لحياة تلك الأيام ، فليس النص على هذه الأشياء للحصر ، بل إن قواعد الشريعة تقضى بأن كل ما كان مثل هذه المواد – ضروريا للمجتمع – لا يصح أن يترك تملكه لفرد أو أفراد إذا كان ينشأ عن احتكارهم له استغلال حاجة الجمهور إليه ، بل يجب أن تشرف الدولة على استثماره وتوزيعه على الجمهور[١] .

وقد ذكرنا عند حديثنا عن الملكية الزراعية أن كثيرا من ملاك الأراضى حصلوا على هذه الملكيات بطريق غير سليم ، وإن هذا جعل استرجاع الأمة لهذه الأراضى عملا مشروعاً له فى التاريخ الإسلامى نظائر قام بها كبار المجتهدين والمفكرين وأجمعت على اتجاههم الأمة ، ونضيف هنا أن عمر بن عبد العزيز لم يَستَعِدْ لبيت المال الإقطاعات فقط ولكنه استعاد سواها من الأموال ، فقد كانت زوجته حفيدة خليفة وبنت خليفة وأخت خلفاء ، وقد انحدر لها من هذا المحتد أغلى الجواهر واللآلئ والرياش ، فقال لها عمر : قد علمتِ حال هذا الجوهر ومن أين أصابه ذووك ، فأعيديه لبيت المال وإلا سرحتك ، فأعادته لبيت المال[٢] ، ونريد لذلك أن نسأل :

---

(١) دكتور مصطفى السباعى : اشتراكية الإسلام ص ٨٣ .

(٢) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٦٠ – ٦١ وتاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٢٣٢ .

كيف استطاع كبار ملاك الأسهم أن يحصلوا على هذا الثراء ، وأن يجمعوا إلى حوزتهم هذه الآلاف ؟

وقد أجابتنا عن هـــذا السؤال تلك الحقائق أو القوائم التى نشرتها صحيفة الأهرام فى الشهور الأخيرة من عام ١٩٦١ بعد إصدار القوانين الاشتراكية ، وهذه القوائم تتكلم بأبلغ بيان ، فقد ظهر أن حوالى تسعين فى المائة ممن شملتهم هذه القوانين ليسوا من الجمهورية العربية المتحدة ، وكثيرون منهم من اليهود أو من الذين وفدوا على مصر فى عصور الظلام دون مال ، ويقفز للذهن سؤال هام وهو : كيف استطاع هؤلاء أن يجمعوا هذ الثراء الباهظ ؟ لا شك أن هناك شبهة كبيرة حول الوسائل التى اتبعت فى هذا السبيل ، ولو ذهبنا نفحص هذه الثروات وطرق الحصول عليها لظهرت لنا وسائل غير عادلة وغير إسلامية ، ولكان من الممكن أن نجرد كثيرين من هؤلاء الملاك مما يملكون .

* * *

وأخيرا فقد برهنت الأحداث على أن هذه القوانين الإشتراكية كانت محققة لهدف أساسى من أهداف التفكير الإسلامى الاقتصادى ، ذلك هو العدالة الاجتماعية ، فقد عادت على الفلاحين والعمال ألوان من الربح ، أدخلت عليهم الرخاء ، وفتحت بيوتهم وعقولهم وقلوبهم ، وجعلتهم أعضاء صالحين فى المجتمع بعد ما كان العفن والهزال طابعهم ، أما الأغنياء فقد تركت لهم القوانين من الثروات ما يستطيعون به أن يعيشوا فى رخاء يمكن القول أنه لا يقل عن رخائهم قبل هذه القوانين ، وأن كل ما نقص منهم إنما هو الترف والاحتكار والكنز والتكديس للأموال تلك التى هتف القرآن الكريم ضدها متوعدا من يتخذها سياسته وهدفه .

تلك هى قوانينا الاشتراكية التى كانت بلا شك تطبيقا رحيما للفكر الإسلامى فى شئون الاقتصاد :

من تاريخ الاقتصاد فى الإسلام :

بيت المال

لم تكن الحالة ماسة لوجود بيت المال فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الحياة كانت بسيطة لا تعقيد فيها ، فكانت الإيرادات من الغنائم والزكاة وغيرها تَرِدُ للدولة على ما سيأتى تفصيله ، ولكنها كانت توزع فى الحال على المستحقين ، وقلما كان يتبقى منها شىء يزيد عن حاجة المستحقين ، وحينئذ يحتفظ به الرسول لحين الحاجة إليه ، ويروى الماوردى أن بعض الإبل والخيل والماشية بقيت لدى الرسول مرة فميزها عن غيرها من أموال المسلمين بمراع خاصة بالبقيع قرب مكة يعبرون عنها بالحمى[1] . كما وسمها الرسول بميسم خاص حتى تُمَيَّزَ عن سواها[2] .

وإذا عرفنا أنه قلما وجد هذا الزائد عن الحاجة فإن الإنسان يتساءل : كيف كانت تعيش دولة بدون بيت مال وبدون رصيد معدٌّ يُنْفَقُ منه عندالحاجة ؟

والإجابة عن هذا السؤال سهلة يسيرة تتضح فى الحقيقتين الآتيتين :

أولا — لم يكن فى الدولة موظفون دائمون ينتظرون رواتب منتظمة ، بل كان كل من يؤدى عملا يأخذ أجره منه ؛ فعامل الزكاة له سهم فيها ، والمحارب فى الميدان — وهو رجل يُسْتَدْعَى لغزوة أو موقعة ثم يعود بعدها إلى عمله — كان له ولفرسه نصيب مما قد يغنمه الجيش المحارب ، فإذا لم يغنم الجيش شيئا فلا حرج فى ذلك ، إذ كانت النظرة الإسلامية للجهاد أنه عمل يؤديه المسلم يرجو به وجه الله ، وكانت هذه النظرية

(١) الأحكام السلطانية ص ١٧٦ وتاريخ التمدن الإسلامى ج ٢ ص ١٣ .
(٢) صحيح البخارى ج ١ ص ١٩٠ .

تعتنقها جمهرة المحاربين فى العهد الأول ، وكان الرسول وأصحابه ممن عاونوه فى نشر الدعوة بعيدين عن الدنيا وعن التفكير فيها ، واستوى عندهم الجوع والشبع والغنى والفقر .

على أن أصحاب الرسول لم يكونوا منقطعين لأعمال تتصل بالدعوة الإسلامية ، بل كان كل منهم يزاول مع ذلك مهنته الأولى التى كان يعالجها قبل الإسلام وغالبا ماكانت التجارة .

ثانيا — أن مال الأغنياء من المسلمين كان يعتبر حصيلة لنشر الدعوة الإسلامية ، فإذا حزب المسلمين أمرٌ حضَّ الرسولُ أهل الغنى على النفقة والحملان فى سبيل الله ، فحمل رجال من أهل الغنى واحتسبوا ، وكان من أحسن القربات أن يجهز أرباب اليسار أناسا للغزو يتكفلون بطعامهم وإطعام ذويهم ويعطونهم السلاح والكراع (الخيل والزاد) واللباس ليغزوا ويرابطوا ، وطالما فعل أغنياء المسلمين ذلك . .

من هذا يتبين أن الحاجة لم تكن تدعو إلى إيجاد بيت المال فى عهد الرسول ، وكذلك كانت الحال فى عهد أبى بكر ، إذ أن عهده قصير فلم يتسع ليجدٍ فيه ما يستدعى تغييرا فى النظم التى سار عليها الرسول ، وعلى هذا فقد كان أبو بكر ينفق موارد الدولة كلها أولا بأول ، فلما مات لم يجدوا عنده من مال الدولة إلا دينارا سقط من غرارة[1] ، ويقول ابن طباطبا[2] فى ذلك : لم يفرض النبى صلوت الله عليه ولا أبو بكر رضى الله عنه للمسلمين عطاءً مقررا .

ويتوقع الباحث تجديدا فى نظام الدولة الإسلامية فى عهد عمر ابن الخطاب ، لشخصية عمر ، وقوته ، ولطول عهده ، ولأن الله فتح

(١) انظر الكامل فى التاريخ لابن الأثير جـ ٢ ص ٢٠٤ .

(٢) الفخرى فى الآداب السلطانية ص ٧٥ .

للمسلمين فى خلافته فارس ومصر وأكثر أرض الشام ، فتشعبت أمور الدولة الإسلامية وتفرعت مطالبها وزادت ماليتها ، وفى الوقت نفسه اتصلت بحضارات عريقة فى الدول المفتوحة مما نبه عمر إلى الاستفادة بما فى هذه الدول من نظم لحل المشكلات التى تواجهها الدولة الإسلامية وللرقى بها خطوات إلى الأمام .

وهكذا أنشأ عمر بيت المال ، ويحكى الماوردى قصة ذلك فيقول :

وأول من وضع الديوان فى الدولة الإسلامية عمر رضى الله عنه ، يقال لسبب مال أتى به أبو هريرة رضى الله عنه من البحرين فقال له عمر : « بماذا جئت » ؟ قال : بخمسمائة ألف درهم . فاستكثره عمر وقال : « أتدرى ما تقول » ؟ قال : نعم ، مائة ألف خمس مرات . فصعد عمر المنبر وقال : « أيها الناس قد جاءنا مال كثير فإن شئتم كلنا لكم كيلاً وإن شئتم عددنا لكم عدا »(١) .

ويزيد ابن خلدون أنهم تعبوا فى قسمه فسعوا إلى إحصاء الأموال وضبط العطاء والحقوق ، فأشار خالد بن الوليد بالديوان ، وقال : رأيت ملوك الشام يدونون . فقبل منه عمر(٢) .

وبالإضافة إلى هذا كان لزاما على عمر أن يضع أسس بيت المال وينهض به ، فقد وظف القضاة والولاة ، ورتب الجند ، وجعل الجندية عملا دائما ، وأصبح الجند يحاربون أو يرابطون فى الثغور ولابد من الإنفاق عليهم وعلى ذويهم نفقات مرتبة منظمة . وقد سبق الحديث عن هـــذا عند الكلام عن « ديوان الأمول »(٣) .

وفرض عمر العطاء ، ويروى أنه استدعى عقيل بن أبى طالب ومخرمة

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٩٨ والخراج لأبى يوسف ص ٥٣ .
(٢) المقدمة ص ١٧٠ — ١٧١ .
(٣) ص ١٤٧ وما بعدها .

ابن نوفل وجُبَيْر بن مطعم وكانوا نُسَّاب قريش ، وقال لهم : اكتبوا الناس على منازلهم[١] .

وقد اتبع عمر مبدأ التفاضل بناء على القُرْبِ من الرسول ، والسبق فى الإسلام ، وقال عندما سئل عن ذلك : لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه[٢] . وبناء على ذلك فرض عمر العطاء على الوضع التالى[٣] :

عائشة أم المؤمنين	١٢ ألف درهم فى السنة
لكل من زوجات الرسول الأخريات	١٠ آلاف درهم فى السنة
من شهدوا بدرا من المهاجرين	خمسة آلاف لكل منهم فى السنة
الحسن والحسين	خمسة آلاف لكل منهما فى السنة
من شهدوا بدرا من الأنصار	أربعة آلاف لكل منهم فى السنة
لكل من هاجر قبل الفتح	ثلاثة آلاف فى السنة
لمن أسلم بعد الفتح	ألفان

كما فرض عمر للنساء والأطفال ، وكان يفرض للطفل بعد فطامه فأدرك أن الناس يتعجلون فطام أطفالهم ليحظوا بالعطاء ، فأمر مناديه بأن ينادى : لا تعجِّلوا أولادكم بالفطام فإنا نفرض لكل مولود فى الإسلام[٤].

ومما يذكر أن أبا بكر كان يعطى المسلمين عطاء متساوياً دون أن ينظر للسبق فى الإسلام ، وحين أشير عليه بأن يفاضل بين الناس تبعاً للفضل والسبق

---

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٤٥٤ .

(٢) الماوردى : ص ١٩٠ .

(٣) أبو يوسف الخراج ص ٥٢ .

(٤) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٩١ - ١٩٢ .

قال : أما ما ذكرتم من السبق والفضل فما أعرفني به ، وإنما ذلك شيء ثوابه عند الله ، وهذا معاش ، فالأسوة فيه خير من الأثرة(١) .

أما عمر فقد مال للتفاضل كما قلنا وأنزل الناس على قدر منازلهم من القرابة والسبق ، على أن عمر فى آخر أيامه مال إلى رأى أبى بكر وأثر عنه قوله : لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا فى العطاء سواء ، ولكنه توفى قبل ذلك(٢) .

ولم يغير عثمان من خطة عمر التى اتبعها فى حياته ، ولكن عليا غيَّر بعض الشيء فيما يختص بالموالى ، فقد زاد أعطياتهم وعلل ذلك بأنهم أصحاب الأموال الحقيقيون ، وجاء الأمويون فجعلوا المفاضلة تبعاً للولاء لهم وللشجاعة فى صفوفهم(٣) .

وواضح أن أبا بكر كان يقسم ما يرد له دفعة واحدة فلا يستبقى من الواردات شيئاً يذكر كما سبق القول ، ولكن عمر ارتبط بالعطاء ، ومن أجل هذا احتاج عمر للادخار ليوفى بما ارتبط به ، وبالتالى احتاج لبيت المال ليضع فيه هذه المدخرات وكشوف المستحقين .

فبيت المال يشمل النظر فى كل ما يتعلق بأموال الدولة من خراج وصدقة وأعشار وأخماس وجزية وغير ذلك ، ويسمى بيت المال « الديوان السامى » أو « ديوان الأموال » وهو أصل الدواوين ومرجعها ، ووظيفته أن يثبت فى جرائده جميع المستَحقَات لبيت المال على أصنافها من عين وغلال وحيوان ، كما يثبت الأموال المستَحقَّة على بيت المال كأرزاق الجيش والقضاة وأثمان ما يلزم من كراع وسلاح وغير ذلك مما ينفق فى سبيل المصلحة العامة(٤) .

---

(١) الخراج لأبى يوسف : ص ٥٠ و ٥٥ .
(٢) أبو يوسف : الخراج ص ٥٠ و ٥٥ .
(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٨٨ .
(٤) جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ج ١ ص ٢٢١ — ٢٢٢ .

وقد أتاحت الشريعة الإسلامية بنظمها الفرصة لتنظيم الشئون المالية فى الإسلام . فقد بين اللهُ مصارفَ الزكاة وخمس الغنائم والفىء وسكت عن بيان المصارف الأخرى كما سيأتى ، ثم إن النصيب الذى كان للرسول أصبح بعد وفاته يُنفَق على مصالح المسلمين ، فأتيحت بذلك الفرصة لولاة الأمور ليتصرفوا فى هذه الأشياء حسبما تقضى الحاجة ، وعلى هذا كان عمر يصرف الزكاة وخمس الغنائم والفىء على ما رسم الشارع ، وكان يدخر مما عداها فى بيت المال القدرَ الذى يفى بالنفقات الأخرى والرواتب طول العام ، وهكذا نشأت أول وزارة مالية فى الدولة الإسلامية .

وليس من الميسور أن نورد أرقاما دقيقة عن إيراد الدولة ومصروفاتها فى عهد عمر بن الخطاب وعهد الخليفتين اللذين جاءا بعده لأن يد التدمير والتخريب ونار الحروب والثورات قد أتت على هذه الدواوين وأكلت محتوياتها ، وإن كان من المؤكد أن مالية المسلمين فى عهد الخلفاء الراشدين كانت مرضية للغاية ، إذ كان الإيراد ضخماً ، فقد بلغ الخراج من سواد الكوفة وحدها فى آخر عهد عمر مبلغ ١٠٠٫٠٠٠٫٠٠٠ درهم ، وفى الوقت نفسه كانت المصروفات تصرف بمنتهى القصد والنظام ، فقد كانت رواتب العمال والولاة والجند على قدر حاجتهم وضروريات حياتهم ، وكانوا لا يزالون فى مطلع الإسلام مما يجعل أكثرهم يعِفُّون ، وفى حال من البداوة يجعل القليل يكفيهم .

وكان عمر يشترط على من يتولى ديواناً ألا يركب برذونا ، ولا يلبس ثوباً رقيقاً ، ولا يأكل نقياً ، ولا يغلق بابه دون حاجات الناس ، ولا يتخذ حاجبا .

وتعطينا المراجع التاريخية مادة نتبين منها أن عمر كان يسخو فى تقدير بعض المرتبات ، فقد ذكر المقريزى[1] ، أن عمر قدر لمعاوية ١٠٠٠ دينار

---

(١) الخطط : ج ١ ص ٩٥ .

فى العام مرتباً له على ولاية الشام ، وهو مرتب مرتفع بالنسبة لذلك الوقت ، ولكن مكانة معاوية فى الشام كانت تستدعى مظهراً عالياً وتكاليف مرتفعة ، أما صغار الموظفين فكان مرتب الواحد منهم حوالى ٣٠٠ درهم فى الشهر(١) .

وبهذا القصد فى المصروفات والعناية والأمانة فى الجباية ، حسنت الحال المالية للدولة ولم تمس حاجة إلى إرهاق الناس بالضرائب أو الخروج عن سنن الموارد الشرعية الإسلامية ، وفيما يلى بيان لموارد المال ومصروفاته فى العهد الإسلامى الأول :

موارد بيت المال

تنقسم الموارد المالية التى يتكون منها إيراد بيت مال المسلمين قسمين :

١ ــ موارد دورية يجبى منها الإيراد فى مواعيد معينة من السنة

٢ ــ موارد غير دورية ، أى قد تجىء وقد لاتجىء ، وإذا جاءت فلا موعد لها .

فالموارد الدورية هى الزكاة ، والخراج ، والجزية .

والموارد غير الدورية هى : العشور ، والفىء ، وخمس ، الغنائم ، وخمس الركاز ، وتركة من لاوارث له ، ومال اللقطة ، وكل ما لم يعرف له مستحق معين من الأفراد .

ولكل من هذه الموارد شروط ونظم فصلتها المراجع الإسلامية وسنسوق هنا من هذه النظم ما يشرح الموضوع ويبرز معالمه :

---

(١) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ج ٣ ص ٤٣٤ .

الموارد الدورية :

الزكاة

الهدف من الزكاة تطهير المال وإيجاد صلة طيبة بين الغنى والفقير ، يقول الله تعالى : ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم لرجل ذى مال من تميم يسأل كيف ينفق « تخرج الزكاة من مالك فإنها طهره تطهرك ، وتصل رحمك ، وتعرف حق المسكين والجار والسائل » فالزكاة كما يقول القرطبي[1] مأخوذة من التزكية أى التطهير فكأن الخارج من المال يطهّره من تبعة الحق الذى جعله الله فيه للمساكين .

ومن المقرر فى الإسلام أنه ليس فى مال المسلم حق مفروض ثابت غير الزكاة ، والأنواع التى تجب فيها الزكاة خمسة :

النقد (الذهب والفضة) ، وعروض التجارة ، والسوائم ، والزروع ، والثمار . ويشترط لوجوب الزكاة فى أىٍّ من هذه الأموال أن يصل إلى مقدار معين جعله الشارع دليلا على الغنى واليسار ، فإذا لم يصل المال إلى ذلك النصاب فلا زكاة فيه .

وقد وضع الشارع شروطا أخرى لوجوب الزكاة من شأنها أن تجعلها بعض الثمرة لا اقتطاعا من رأس المال فى الغالب ، فشرط الحول والنماء ، وأن تكون الماشية سائمة ، وأن تبلغ الزروع حد قوتها ، وأن تطيب الثمار ويبين صلاحها .

وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان ....

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ١ ص ٣٤٣ .

وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع أتَمّ ستة أشهر ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسِنَّة بلغت سنة .

وفى أربعين شاةً شاةٌ إلى مائة وعشرين ، فإذا بلغت مائةً وإحدى وعشرين ففيها شاتان ، وفى مائتين وواحدة ثلاث شياة ، وفى أربعمائة أربع شياة ، ثم فى كل مائة شاة .

وزكاة النقد وعروض التجارة ربع العشر .

وزكاة الزروع والثمار العشر إذا سقيت بالسيح أو الأمطار فإذا سقيت بالآلات فزكاتها نصف العشر . . . .

وقد ذكرت ذلك لأدون ملاحظة هامة هى أن زكاة الزرع والثمار أكثر من زكاة سواها ؛ فهى العشر أو نصف العشر على الأقل ولكنها فى غير الزروع والثمار ربع العشر فى النقد وعروض التجارة وأقل من ربع العشر فى زكاة الماشية فهى مثلا عشر العشر فى زكاة الغنم .

ويبدو لى فى الإجابة عن هذه الملاحظة أن الشارع كان أكثر اهتماما بالطعام ، ثم — وتلك ملاحظة هامة — إن الزكاة فى الزروع والثمار هى زكاة فى الثمرة فقط أما رأس المال وهو الأرض الزراعية فغير داخلة فى الاعتبار ؛ أما ما عدا الزروع والثمار من نقد أو تجارة أو سوائم فالزكاة وإن كان يراعى فيها أن تكون من الثمرة إلا أن رأس المال يدخل فى النصاب والحساب ، ومن أجل هذا قل المقدار هنا لأنه احتُسِبَ فيه رأس المال .

بقى أن نسأل : هل تجب الزكاة فى ثمار الأرض الآن ، مع أن أصحابها يدفعون ضرائب للحكومات ؟

ربما قيل إن الزكاة فرضت حقا للفقير فى مال الغنى ، فإذا كانت الحكومات قد تكفلت فى النظم الحديثة بسد حاجة الفقير بما تأخذ من

ضرائب مباشرة وغير مباشرة يسهم فيها الغنى بنصيب كبير ، فإن ذلك يعفيه من الزكاة ، ولكن الملاحظ الآن أنه مع وجود الضرائب فإن الفقر لايزال منتشرا فى أكثر البلاد ، وهذا يبقى للفقراء حقوقهم فى أموال الأغنياء دفعوا للحكومات أو لم يدفعوا .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ما يدفعه ملاك الأراضى ضرائب عن أطيانهم يمكن حسبانها تكاليف تنظيم الرى والصرف من حفر للترع والمصارف وتطهيرها وإنشاء القناطر وغير ذلك ، وبهذا يكون ما يلزم فى هذه الأرض هو نصف العشر لأنها لاتسقى بالسيح ، سواء سقيت بعد ذلك بالآلات أو بدونها ، لأن الآلات استعملت فى حفر الترع وتوصيل المياه لها ، وذلك يقابل ما يسقى بالأمطار مباشرة فى كثير من البلدان .

وعلى عامل الصدقة أن يدعو لأهلها عند الدفع ترغيبا لهم فى المسارعة ، وتمييزا لهم من أهل الذمة فى الجزية ، وامتثالا لقوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ، وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾[1] .

الخـــراج

الخراج ما يوضع من الضرائب على الأرض أو على محصولاتها وهو أقدم أنواع الضرائب ، والأصل فى وضعه أن الناس كانوا يعتبرون الأرض ملكا للسلطان أو الملك ، وهذا الاعتقاد قديم جداً ، ويرجع تاريخه فى مصر إلى عهد المجاعة أيام يوسف ، إذ باعه الناس كل ما يمتلكون من فضة وذهب وماشية وأرض نظير الخبز ، وهكذا كان شأن الأرض فى كل الممالك القديمة ، فالأرض للحاكم وللفلاحين أن يتمتعوا بها نظير حصة يدفعونها له وهى الخراج ، وكان هذا هو شأن التتر الذين حرمت

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٠٦ . والآية بسورة التوبة رقم ١٠٤ .

شرائعهم على الأفراد تملك الأراضى ، أما الجرمان القدماء فكان رؤساؤهم يؤكدون ملكيتهم للأرض بألا يسمحوا لزارع أن يستغل القطعة الواحدة من الأرض سنتين متتاليتين مهما كان مستعدا لدفع الخراج .

وعلى هذا المبدأ كان الرومان يفرضون الضرائب على أراضى مملكتهم ، وفى جملتها مصر والشام وغيرهما . . . . وكان ذلك حال الفرس فى العراق وفارس ، لأن الفرس اقتبسوا كثيرا من قوانين اليونان والرومان[١] .

ويروى يحيى بن آدم[٢] أن أرض السواد بالعراق كانت فى أيدى النبط ، فظهر عليهم الفرس ، فكانوا يؤدون إليهم الخراج .

أما فى الإسلام فالأصل فى الأرض الخراجية أنها الأرض التى صالح أهلُها المسلمين على أن يدعوا الأرض للمسلمين ، ويخرجوا أو يبقوا بها على دينهم ، فإن بقوا دفعوا خراج أرضهم مع الجزية ، أما الأرض التى دافع عنها أهلها حتى استولى عليها المسلمون عنوة فهى غنيمة توزع توزيع الغنائم[٣] ، وسيأتى ذكر ذلك التوزيع ، ولكن عمر بن الخطاب ارتأى فى هذه الأرض غير هذا الرأى ، فقد قرر الخراج فى أرض السواد وأرض الشام مع أنها فتحت عنوة كما سيأتى شرحه ، ومن ثم أصبح الخراج أهم إيرادات بيت المال ، ولذلك أُطْلِق لفظ الخراج أحياناً على جميع ما يرد للدولة على سبيل التغليب ، ثم شاع هذا الإطلاق ، واتسع نطاقه مرة أخرى ، فشمل الإيراد وطريقة جمعه وإنفاقه ، ومن هنا أطلق أبو يوسف على كتابه الذى يبحث فى إيرادات الدولة ومصروفاتها عنوان « الخراج » كما فعل ذلك يحيى بن آدم وقدامة بن جعفر .

---

(١) جرجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ج ١ ص ٢٣٠ .
(٢) الخراج ص ٢١ – ٢٢ .
(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٣١ .

وللخراج كما تقرر فى عهد عمر قصة فلنبدأها من أولها :

عقب فتح العراق والشام كتب سعد بن أبى وقاص إلى الخليفة طيب الذكر عمر بن الخطاب يخبره أن الناس معه سألوه أن يقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم(١) ، وكتب له أبو عبيدة من الشام يخبره أن الجند سألوه أن يقسم بينهم المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر أو زرع كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر(٢)، وسيأتى الكلام عن نظام تقسيم الغنائم .

وكان عمر يرى هذا الرأى فيما يتعلق بما غنمه المسلمون من سلاح أو أموال منقولة ، أما فيما يتعلق بالأرض وسكانها فكان لعمر رأى آخر ، ففيما يتصل بالسكان رأى عمر ألا يُسْتَرَقُّوا وأن يُكْتَفَى منهم بالجزية ، ووسع عمر دائرة الجزية وهى تؤخذ فى الأصل من أهل الكتاب ، ولكن عمر اكتفى بها من عبدة النار من الفرس . ولم يجد — فيما يبدو — معارضة تذكر فى هذا المجال ، إذ لم يكن من المستساغ أن يفرض المسلمون الرق على الآلاف الكثيرة من السكان هنا وهناك ، وسنزيد هذا الموضوع وضوحاً عند الحديث عن الجزية .

وفيما يتعلق بالأرض كان عمر يرى أنه بعد أن قوى الإسلام وانتظم للجند عطاء ، لم يعد من المصلحة أن تقسم الأرض من هذا النوع على الفاتحين كما يقسم السلاح والكراع ، ورأى أن من الأوفق أن تبقى هـــذه الأرض ملكا للدولة ، وأن يفرض عليها الخراج يدفعه زارعوها ليكون هذا الخراج مصدرا للمال الذى يحتاج إليه المسلمون فى دفع العطاءات والمرتبات ، ونشر الدين والإنفاق على مصالح المسلمين .

وكان عمر يرى كذلك أنه إذا استولى المسلمون على هذه الأرض فإنهم

---

(١) يحيى بن آدم ، الخراج ص ٢٧ — ٢٨ ، ٤٨ .

(٢) البلاذرى فتوح البلدان ص ٢٨ — ٢٩ .

سيُشْغلون بها عن الجهاد الذى كان ضروريا آنذاك ، وتذكَّر عمرُ الأجيالَ القادمة وحقها عليه ، كما أراد أن يجذب إلى الإسلام سكان هذه الأقطار بأن تعاملهم الدولة الجديدة معاملة طيبة بدل أن تتركهم عبيداً للأرض وللملاك الجدد ، فينفرهم ذلك من الإسلام والمسلمين .

وانضم إلى عمر بعض قادة المسلمين كعلى وعثمان وطلحة ومعاذ ، ولكن المعارضة كانت شديدة عنيفة ، يقودها عبد الرحمن بن عوف والزبير وبلال ، فقال لهم عمر : لو قسمت هذه الأرض لم يبق لمن بعدكم شىء ، فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض قد اقْتُسِمَتْ ، ووُرِثَتْ عن الآباء وحِيزَتْ ؟ ما هذا برأى ، فما يُسَدُّ به الثغور ؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟

وأجابه معارضوه : كيف تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولأبنائهم وأحفادهم[١] .

وارتضى الفريقان أن يحتكما إلى عشرة من أشراف الأنصار ، نصفهم من الأوس ، ونصفهم من الخزرج ، ووقف عمر يشرح للمحكَّمين القضية فقال بعد أن حمد الله وأثنى على رسوله[٢] :

إنى لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا فى أمانتى ، فيما حملت من أموركم ، فإنى واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرُّون بالحق ، خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقنى . . . . . إننى أرى أن تُحْبَسَ هذه الأرض بعمالها ، ويفرض على الأرض الخراج وعلى العمال الجزية ، ويكون ذلك فيئاً للمسلمين من المقاتلة ومن الذرية ولمن يأتى بعدهم ، أرأيتم هذه الثغور

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٢٩ — ٣٠ .

(٢) الخطاب كله فى الخراج لأبى يوسف ص ٣٠ .

لابد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن لابد أن تشحن بالجيوش ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون وما عليها ؟ وتلا عمر قوله تعالى ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله إن الله شديد العقاب ؛ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا ، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ، والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ؛ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ﴾[1] .

ووضّح عمر أن الآية الأولى من هذه الآيات الأربعة عامة ، وأن الثانية خاصة بالمهاجرين ، وأن الثالثة خاصة بالأنصار ، وأن الأخيرة خاصة بمن جاء بعد ذلك ، وأن مقتضى هذا أن لهؤلاء جميعاً حقا فى الفىء ، فكيف يأخذه البعض ويُحْرمُ منه آخرون ؟ ومما قاله فى ذلك : ما أحد من المسلمين إلا له فى هذا الفىء حق إلا عبدا مملوكا[2] .

وقد وافق جميع المحكّمين عمرَ على رأيه وقالوا له : الرأى رأيك فنعم ما قلت وما رأيت[3] .

وانتصر جانب عمر فكتب إلى سعد بن أبى وقاص يقول :

أما بعد ، فقد بلغنى كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم

---

(١) سورة الحشر ، الآيات ٧ — ١٠ .

(٢) انظر كذلك : يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٣ — ٤٤ .

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ٣٠ .

وما أفاء الله عليهم ، فإذا أتاك كتابى ، فانظر ما أجلبوا به عليك فى العسكر من كراع أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ، ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين ، فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء ، وقد كنت أمرتك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام فمن أسلم واستجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم(١) .

وكتب عمرُ بمثل هذا إلى أبى عبيدة بالشام ، كما طُبِّق هذا الاتجاه على مصر عند فتحها(٢) .

وكان عمر قد أَعطى – قبل أن يستقر هذا الرأى – ربع السواد لجرير وقومه من بنى حازم ، وظل هذا المقدار معهم سنتين أو ثلاثا ، ثم وفد جرير إلى عمر فقال له عمر : يا جرير لولا أنى قاسم مسئول لكنتم على ما قُسِمَ لكم ، فأرى أن تردوه على المسلمين . ففعل . فأجازه بثمانين دينارا(٣) .

ويعلق أبو يوسف على تصرف عمر بقوله : والذى رأى عمر رضى الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها توفيق من الله ، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين ، فَجَمْعُ خراجِ ذلك وقسْمَتُه بين المسلمين عَمَّم نفعَه ، لأنه لو لم يُوقَفْ على الناس فى الأعطيات والأرزاق لم تُشْحَنْ الثغور ولم تقو الجيوش على السير فى الجهاد ، ولَمَا أُمِنَ رجوع أهل الكفر إلى مدنهم إذا خلت من المقاتلة والمرتزقة(٤) .

ويتضح من النصوص التى بين أيدينا أن كثيرين لم يوافقوا موافقة تامة

---

(١) يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٨ ، والبلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٧٤ .
(٢) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٢١ .
(٣) يحيى ابن آدم : الخراج ص ٤٥ .
(٤) الخراج لأبى يوسف ص ٣٢ .

على ما ارتآه عمر بن الخطاب في أرض السواد ، ولذلك لجأ بعضهم إلى إعادة إثارة المسألة في أيام على بن أبي طالب ، غير أن عليا كان مؤمنا بما صنع عمر وكان يؤيده فيه كما سبق القول ، ولذلك أجاب : إن عمر كان رشيد الرأى ونن أغير شيئا صنعه عمر رضى الله عنه . وفى رواية[١] أخرى أنه قال : « ما كنت لأحل عقدة شدها عمر » ، وأضاف علىٌّ فى رواية ثعلبة بن يزيد قوله : ولولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم . وعلىٌّ بذلك يضيف للأسباب التى ذكرها عمر أو فُهِمَتْ من اتجاهاته خوفَ الفتنة والخلاف[٢] .

ونحن نكرر رأى على بن أبى طالب فى عمر قائلين أن عمر كان رشيد الرأى ، داعين له بالرحمة وحسن الجزاء على ما قدم للإسلام والمسلمين من رأى ثاقب ، وإصلاح شامل ، واجتهاد مفيد .

بقى فيما يتعلق بالخراج أن نوضح أموراً خمسة هى :

(١) عرفنا أن أرض الخراج هى ما ظهر عليها المسلمون عنوة ثم تركوها فى يد أصحابها وكانت فى الأصل غنيمة ، ونحب هنا أن نتساءل : هل يعتبر رأى عمر ملزما ؟

والجواب أن النصوص التى بين أيدينا لاتفيد أن رأى عمر ملزم بدليل أن بعض المسلمين أثاروا الموضوع من جديد فى عهد على ، ولو كانوا يدركون أن رأى عمر ملزم ، ما أثاروه مرة أخرى ، ثم إن جواب على الذى سبق أن أوردناه لايفيد أيضا أن رأى عمر ملزم ، بل يفيد أنه رأى رشيد ، وتفيد كذلك روايةُ ثعلبة إمكان توزيع أرض السواد لولم يخف علىٌّ على المسلمين أن يضرب بعضهم وجوه بعض . ومما يؤكد أن رأى عمر ليس ملزما أنه بنى رأيه

---

(١) كتاب الخراج ليحيى بن آدم ص ٢٣ – ٢٤ .

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٦ . وأبو يوسف : الخراج ص ٤٣ .

على أسباب كمرتبات الموظفين وحاجة الدولة إلى المال ، وحالة من سيجيء فيما بعد من الخلق . . . . فإذا اختفت هـــذه الأسباب عدنا للحكم الأصلى ، فاجتهاد عمر اجتهاد مسبب فإذا زالت الأسباب زالت الدواعى لتغيير الحكم الأصيل .

وعلى هذا فقد مال الشافعية إلى اعتبار الأرض المفتوحة غنيمة ، وأقروا تصرف عمر على أنه اجتهاد فى مسألة خاصة ، أما المالكية فاتخذوا عمل عمر قاعدة وقصروا الغنيمة على المنقول من الأموال ، ورأى الحنفية أن يترك الأمر للإمام ليدبره حسب الظروف[١] .

(ب) الأرض الخراجية تبقى خراجية وإن انتقلت ملكيتها إلى مسلم بعد ذلك أو أسلم مالكها ، لأن الضريبة تعلقت بالأرض من حال الابتداء فهى مرتبطة بها وغير مرتبطة بالمالك ، إذ لوكانت مرتبطة بالمالك لتغيرت بتغيره كما تسقط الجزية عن الذمى إذا أسلم .

وأبو حنيفة[٢] يجيز أن تصير أرض الخراج أرض عشر وهو رأى ضعيف ، والصحيح الذى عليه الجمهور أن أرض الخراج لايسقط عنها الخراج ، يروى يحيى بن آدم أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إنى أسلمت فضع عن أرضى الخراج. قال عمر : لا ، إن أرضك أخذت عنوة[٣] ، وكان عمر وعلى إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه فى أرضه . وأسلم دهقان من أهل السواد فى عهد على ، فقال له على : إن أقمت فى أرضك رفعت الجزية عن رأسك وأخذنا منك خراج أرضك ، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها[٤] . وسئل شريك عن المسلم يستأجر أرضاً

---

(١) الخراج : يحيى بن آدم ص ١٩ . وانظر تعليق الناشر على تاريخ التمدن الإسلامى لجرجى زيدان جـ ١ ص ٢٢٥ .

(٢) الماوردى ص ١٣٥ . والبلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٧٧ .

(٣) يحيى بن آدم : الخراج ص ٥٤ .

(٤) المرجع السابق ص ٦١ .

من أرض الخراج فيزرعها ، قال : الخراج على رب الأرض[١] ، ويورد الماوردى وجوها يتفق فيها حكم الخراج والجزية ، ووجوهاً يختلف فيها الحكم فى الخراج عنه فى الجزية ، ومن هذه « أن الجزية تؤخذ مع بقاء الكفر وتسقط بحدوث الإسلام ، والخراج يؤخذ مع الكفر والإسلام[٢]

(جـ) الذى عليه أبو حنيفة أنه لا يجتمع العشر والخراج[٣] ، لما روى عن عكرمة أنه قال : لا يجتمع العشر والخراج[٤] ، أما مذهب الشافعى فيرى إمكان اجتماع العشر والخراج[٥] ، لما رواه يحيى بن آدم أن عمر بن عبد العزيز قال عن المسلم يزرع أرض الخراج : إن فعل فعليه أن يؤدى عن الأرض ما كان يؤدى عنها ، وعليه العشر أو نصف العشر فى ثمرته وحرثه ، وكان يقول : الخراج عن الأرض والعشر أو نصف العشر زكاة مفروضة على المسلمين[٦] ، وذلك هو الرأى الذى نرتضيه ، وقد شرحه عمر بن عبد العزيز عندما سئل عن المسلم يكون فى يده أرض الخراج فتُطلَب منه الزكاة ، فقال عمر : الخراج على الأرض ، وفى الحب الزكاة ، وفى مرة أخرى أجاب عمر عن مثل هذا السؤال بقوله : خذ الخراج من هنا (وأشار للأرض) وخذ الزكاة من هنا (وأشار للزرع)[٧] . ومرجع هذا الرأى أن من أسلم سقطت عنه الجزية وبدأ تكليفه بالزكاة ، فالجزية والزكاة تتعلقان بالشخص أما الخراج فيتعلق بالأرض ، ولا علاقة له بدين المالك .

---

(١) الأحكام السلطانية ص ١٦٤ — ١٦٨ .

(٢) المرجع السابق ص ١٢٧ .

(٣) انظر الماوردى ص ١٣٥ .

(٤) كتاب الخراج : ص ٢٤ .

(٥) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٣٥ .

(٦) انظر الخراج ليحى بن آدم ص ١٦٤ .

(٧) انظر الخراج : يحيى بن آدم ص ١٦٥ .

(د) مقـــدار الخراج : قد يُضْرَب الخراج قدراً معيناً على مساحة ما من الأرض ، كأن يضرب على كل فدان قدر معين ، وهذا يسمى « خراج وظيفة » ، وقد يضرب حصة شائعة فيما يخرج من الأرض وهذا يسمى « خراج مقاسمة »(١) .

ولا حد لأقل ما يضرب ولا لأكثره ، ويراعى عند التقدير فى خراج الوظيفة جودة الأرض ، وأهمية ما تنتجه من زرع ، ثم طريقة السقى ، وحيث أن علماء الفقه قرروا أن العشر مئونة فيها معنى العبادة . والخراج مئونة فيها معنى العقوبة ، فإن الخراج يزيد دائماً عن العشر وقد عامل الرسول (ص) أهل خيبر على نصف ما يخرج من الأرض ، وجرت العادة على ألا يقل الخراج عن الخمس ولا يزيد عن النصف(٢) .

(هـ) هناك موضوع يتصل بالغنيمة وبالفىء وبكل مغانم الحروب ، ذلك هو أن آداب الإسلام واضحة فى أنه يلزم أن يتجنب المسلمون السعى للغنيمة أو الفىء ، ويجب أن يكون قتالهم للدفاع وفى سبيل الله ، كما وضحت ذلك الآياتُ التى تبيح القتال ، قال تعالى : ﴿ وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم . . . . . ﴾ ، ويذم الإسلام ذماً مريراً أن يكون الغرض من القتال هو الحصول على الغنيمة أو الفىء ، قال صلى عليه وسلم لا تزال أمتى صالحا أمرها ما لم تر الفىء مغنما والصدقة مغرما ، وقال على بن أبى طالب : يأتى على الناس زمان لا يقرَّب فيه إلا الواشى ، ولا يظرَّف فيه إلا الفاجر ، ولا يضعَّف فيه إلا المنصف ، يتخذون الفىء مغنما والصدقة مغرما وصلة الرحم منّا ، والعبادة استطالة على الناس(٣) :

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٤٥ ، و ص ٥٩ .

(٢) المرجع السابق ص ١٢٧ .

(٣) المبرد : الكامل جـ ١ ص ٢٦١ .

الجـــزية

فى حديثنا عن الخراج قلنا إنه ثبت باجتهاد عمر رضى الله عنه . وهو بهذا يختلف عن الجزية لأنها ثبتت بنص القرآن الكريم . قال تعالى ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾[1] فالجزية مبلغ معين يوضع على رؤوس من انضموا تحت راية المسلمين ولكن لم يشاءوا الدخول فى الإسلام .

ويفهم من دراسة الخراج والجزية تميُّزُ كل منهما عن الآخر ، وهذا التميز مبكر جدا ، فليس صحيحاً – فيما نرى – ما ذكره Wellhausen[2] وجاراه فيه Dennet[3] من أن اصطلاحى الخراج والجزية اللذين استعملا بمعنى ضريبة الأرض وضريبة الرأس كانا لما يزيد عن قرن من الزمان لفظين مترادفين ، ولم يميز العرب بين ضريبة الأرض وضريبة الرأس إلا منذ سنة ١٢١ هـ .

وبناء على الآية السابقة ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون . . . ﴾ تؤخذ الجزية من أهل الكتاب أى من اليهود والنصارى ، أما غير اليهود والنصارى ، فالأصل ألا يُقْبَل منهم إلا الإسلام أو الحرب ، ولا يُقَرُّوا على شركهم ولا تقبل منهم جزية ، بيد أنه « ذكر لعمر بن الخطاب قوم يعبدون النار ليسوا يهودا ولا نصارى ولا أهل كتاب ، فقال عمر : ما أدرى ما أصنع

---

(١) سورة التوبة الآية ٢٩ ويفترض الماوردى سؤالا هو أن أهل الكتاب يؤمنون بالله ، ويجيب بأن أهل الكتاب وإن كانوا معترفين بالله فيحتمل نفى الإيمان بتأويلين أحدهما لا يؤمنون بكتاب الله وهو القرآن ، والثانى لا يؤمنون برسوله (الأحكام السلطانية ص ١٢٧) .

(٢) Wellhausen : The Arab Kingdom and its Fall p. 177.

(٣) Daniel Dennet : Conversion and poll Tax in Early Islam p. 80.

بهؤلاء . فقام عبد الرحمن بن عوف وقال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سُنوا فيهم سنة أهل الكتاب »[١] .

وهكذا ألحق الحديثُ الشريف واجتهادُ الأئمة بأهل الكتاب – في موضوع الجزية – طوائف أخرى كثيرة ، وإنما قلنا في موضوع الجزية لأن هذه الطوائف لم تستمتع بغير موضوع الجزية من المميزات التي منحها الإسلام لأهل الكتاب ، فلا تؤكل ذبائح هذه الطوائف ، ولا تنكح نساؤهم قال أبو يوسف : وجميع أهل الشرك من المجوس وعبدة الأوثان وعبدة النيران والحجارة والسامرة تؤخذ منهم الجزية ما خلا أهل الردة من أهل الإسلام وأهل الأوثان من العرب ، فان الحكم فيهم أن يعرض عليهم الإسلام فإن أسلموا وإلا قتل الرجال منهم وسبي النساء والصبيان ، وليس أهل الشرك من عبدة الأوثان وعبدة النيران والمجوس في الذبائح والمناكحة على مثل ما عليه أهل الكتاب ، لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وهو الذى عليه الجماعة والعمل لا اختلاف فيه[٢] .

هذا من ناحية الدين ، أما من ناحية الوضع العسكري فإن الجزية تجب – في أصل التشريع – على من قَبِلَ الانضواء تحت راية المسلمين ولم يشأ الدخول في الإسلام على أن يتم ذلك بدون حرب ، وذلك كالذى حدث في اليمن ، يحكي البلاذري[٣] أن أهل اليمن لما بلغهم ظهور النبي صلى الله عليه وسلم وعلو حقه ، أتته وفودهم ، فكتب لهم كتابا بإقرارهم على ما أسلموا عليه من أموالهم وأرضيهم ، ووجه إليهم رسله وعماله لتعريفهم

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص ١٥٥ .

(٢) المرجع السابق ص ١٥٣ – ١٥٤ وانظر كذلك الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٨ .

(٣) فتوح البلدان ٧٥ .

شرائع الإسلام وسنته وقبض صدقاتهم وجزى رؤوس من أقام على النصرانية واليهودية والمجوسية منهم . أما إذا قامت الحرب بين المسلمين وغير المسلمين وانتصر المسلمون فى الميدان فإن المهزومين يصبحون غنيمة ، أى يجوز فى الرجال القتل أو الاسترقاق أو المن أو الفداء ويجوز فى النساء والأطفال الاسترقاق أو المن أو الفداء ، وعندما فتحت أرض السواد انتظر المحاربون المسلمون أن تقسم عليهم الأرض والسكان كما سبق القول ، وقد عبّر عبد الرحمن بن عوف عن ذلك بقوله لعمر : ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم[1] . ولكن عمر لم يفعل ذلك فى فتوح العراق والشام ، وإنما اجتهد فى أمر الناس كما اجتهد فى أمر الأرض ، واستشار المسلمين ، واستقر الأمر على أن يترك هؤلاء أحرارا وتفرض عليهم الجزية ، ويروى يحيى بن آدم قصة ذلك فيقول إن عمر أراد أن يقسم (سكان) السواد بين المسلمين ، فأمر السكان بأن يُحْصَوْا فوجد الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من العلوج ، فشاور أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، فقال له على : دعهم يكونون مادة المسلمين ، فبعث عثمان بن حنيف ، فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر[2] ، ويروى كذلك يحيى بن آدم أن رؤساء السواد أتوا عمر بن الخطاب فقالوا له : إنا قوم من أهل السواد ، وكان أهل فارس قد ظهروا علينا وأضروا بنا ، ففعلوا وفعلوا . . . فلما سمعنا بكم فرحنا وأعجبنا بذلك ، فلم نرد كفكم عن شىء ، حتى أخرجتموهم عنا ، فبلغنا أنكم تريدون أن تسترقونا . فقال عمر - وكان قد استشار الصحابة كما مر - فالآن إن شئتم فالإسلام وإن شئتم فالجزية . فاختاروا الجزية[3] .

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٢٩ ، والعلوج جمع علج وهو الواحد من كفار العجم (القاموس المحيط) .

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ٤٢ وأبو يوسف الخراج ص ٤٣ والبلاذرى فتوح البلدان ص ٢٧٥ .

(٣) يحيى بن آدم : الخراج ص ٥٠ .

ويروى البلاذرى أن عمر جعل أهل السواد ذمة تؤخذ منهم الجزية ، ومن أرضهم الخراج وهم ذمة لا رق عليهم[١] .

وأما عن مقدار الجزية فإن أحسن الآراء هو ما ذكره أبو حنيفة ، فقد صنف الناس ثلاثة أصناف : أغنياء يؤخذ منهم ثمانية وأربعون درهما فى السنة ، وأوساط يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهما ، وفقراء يؤخذ منهم اثنا عشر درهما ، ويرى مالك أن تقدير الجزية موكول للولاة ، وحدد الشافعى أقلها بدينار وترك للولاة تقدير ما يزيد عنه حسب الحالة[٢] .

وطبقة الأغنياء تتمثل فى الصيارفة والبزازين وأصحاب الضياع وأصحاب المتاجر الكبيرة والطبيب المشهور ، والطبقة المتوسطة هم من هؤلاء إذا كانوا أقل كسبا أو لم يصلوا بعد إلى الرواج والازدهار كالتاجر حديث التجارة أو قليل الرواج والطبيب الذى لم يشتهر بعد وهكذا ، أما الطبقات الدنيا فتتمل فى العاملين بأيديهم كالخياطين والنجارين والإسكافية[٣] .

ولا تؤخذ الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء القادرين فلا تجب على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد ولا مسكين[٤] ، كما لا تؤخذ من ذى العاهة ولا من الشيخ الفانى ، ولا من الراهب الذى اعتزل الناس إذا كان هؤلاء يتلقون صدقات الناس ، أما إذا كانوا أغنياء فإن الجزية تؤخذ منهم[٥] ، وقد كتب عمر إلى أمراء أهل الجزية ألا يضربوا الجزية إلا على

---

(١) فتوح البلدان : ص ٢٧٥ .

(٢) الماوردى الأحكام السلطانية ص ١٢٨ ويحيى بن آدم : الخراج ص ٧٢ - ٧٣ وابن عبد الحكم فتوح مصر ص ٨٧ .

(٣) انظر الخراج لأبى يوسف ص ١٤٨ .

(٤) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٢٨ .

(٥) أبو يوسف : الخراج ص ١٤٦ .

من جرت عليه المواسى ، قال يحي بن آدم[١] : ومعنى هذا ألا تضرب الجزية على النساء والأطفال وهو المعروف عند أصحابنا ، ويعطى الماوردى[٢] تفاصيل دقيقة عن تجزئة الجزية ، فمن مات قبل الحول أخذ من تركته بقدر ما مضى من الحول ، ومن أسلم ممن تجب عليهم الجزية لزمه منها قسط الشهور التى مضت قبل إسلامه ، وكذلك القول فيمن أفاق من جنون أو بلغ بعد الصبا[٣] .

ويُلْتَزَم لمن يدفع الجزية حقان : أحدهما الكف عنهم ، والثانى الحماية لهم ، ليكونوا بالكف آمنين ، وبالحماية محروسين ، روى نافع عن ابن عمر قال : كان آخر ما تكلم النبى صلى الله عليه وسلم أن قال احفظونى فى ذمتى[٤] .

وسبب أخذ الجزية مجموع شيئين هما :

١ – يستمتع دافعو الجزية بالمرافق العامة مع المسلمين كالقضاء والشرطة وغيرها ، والمرافق العامة تحتاج إلى نفقات يدفع المسلمون قسطها الأكبر ، ويسهم أهل الكتاب ومن جرى مجراهم بالجزية فى تكاليف هذه المرافق .

٢ – لا يكلف القادرون من أهل الكتاب أن يحملوا السلاح ويدافعوا عن البلاد ، بل يقوم بذلك المسلمون ، ولذلك يدفع أهل الكتاب هذه الضريبة نظير إعفائهم من هذا الواجب الكبير[٥] ، فإذا اشترك بعضهم

---

(١) الخراج ص ١٧٣ – ١٧٤ وانظر كذلك ص ٧٧ .
(٢) الأحكام السلطانية ص ١٣٠
(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٣٠ .
(٤) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٢٧ – ١٢٨ .
(٥) المجتمع الإسلامى للمؤلف ص ١٢٢ .

مع المسلمين فى أمور الدفاع سقطت عنه الجزية ، كما تسقط إذا عجز المسلمون عن الدفاع عنهم وحمايتهم ، يروى الطبرى أن عتبة بن فرقد كتب لأهل أذربيجان الكتاب التالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان سهلها وجبلها وحواشيها وأهل مللها كلّهم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم ليس على صبى ولا امرأة ولا زَمِنٍ ليس فى يديه شىء من الدنيا ، ولا متعبد مقل ليس فى يده من الدنيا شىء ، لهم ذلك ولمن سكن معهم ، وعليهم قِرَى المسلم من جنود المسلمين يوما وليلة ، ودلالته ، ومن حُشر منهم فى سنة وضعت عنه الجزية تلك السنة(١) .

ويروى البلاذرى أن المسلمين عندما دخلوا حمص أخذوا الجزية من أهل الكتاب الذين لم يريدوا أن يدخلوا الإسلام ، ثم عَرَفَ المسلمون أن الروم أعدُّوا جيشا كبيراً لمهاجمة المسلمين ، فأدرك المسلمون أنهم لا يقدرون على الدفاع عن أهل حمص وقد يضطرون للانسحاب ، فأعادوا إلى أهل حمص ما أخذوه منهم ، وقالوا لهم : شُغِلنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم . فقال أهل حمص : إن ولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم ، ولندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم ، ونهضوا بذلك ، فسقطت عنهم الجزية(٢) .

---

(١) تاريخ الأمم والملوك جـ ٤ ص ٢٥٥ — ٢٥٦ .
(٢) فتوح البلدان ص ١٤٣ .

ومن الواضح مما أوردنا من دراسة أن من أسلم تسقط عنه الجزية فى الحال ، وكان ذلك ما فعله عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب ، ويروى يحيى بن آدم أن « من أسلم ممن يدفعون الجزية طرحت الجزية عن رأسه ، وأسلم دهقان من أهل عين التمر فى عهد على بن أبى طالب فقال على : أما جزية رأسك فنرفعها . . . . . »[1] بيد أن الفكر الإسلامى لم يسر تطبيقه كما ينبغى فى بعض الحالات فيما يتعلق بالجزية والخراج بل حصل نوع من الانحراف سيكون موضوع دراستنا فيما يلى :

الحجاج وعمر بن عبد العزيز والمستشرقون :

حديثنا عن الحجاج وعمر بن عبد العزيز هنا متصل بحديثنا عنهما فى الجزء الثانى من كتابنا « التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية » وقد تكلمنا هناك عن الدولة الأموية وهى تصارع عوامل التدمير التى انتابتها منذ عهد يزيد بن معاوية ، وجاء الحجاج وقد هزت الفتن كيان الدولة وأوشكت أن تقضى عليها ، وحسبك أن تتذكر الصراع بين القيسية والمضرية ، وحركة ابن الزبير ، والمختار بن عبيد ، وعبد الرحمن بن الأشعث ، وقد أسهم سكان العراق — وكان أكثرهم يعرفون بالموالى كما سيأتى — فى أكثر هذه الحركات ، وقد تسبب عن هذه الثورات فقدان الثقة بين بنى أمية وبين سكان السواد ، كما تسبب عن ذلك حِدَّةٌ وتربص ، ومن الناحية الاقتصادية أثرت هذه الحروب وتلك الثورات فى ميزانية الدولة ، بسبب تكاليف الجند والسلاح ، وبسبب الاضطراب فى الزراعة الذى يصحب الاضطراب السياسى فى العادة ، إذ أن الدولة وجهت عنايتها لميدان الحرب وقلت العناية بأمور الرى والزراعة ، كما أن اختلال الأمن نتج عنه توقف الزراعة أو ضعفها

(١) يحيى بن آدم : الخراج ص ٢١ ، ٢٢ ، ٦١ .

وبالتالى نقص الخراج ، روى البلاذرى(١) أن خراج السواد كان على عهد عمر بن الخطاب مائة ألف ألف درهم (مائة مليون) فلما كان عهد الحجاج صار إلى أربعين ألف ألف درهم (أربعين مليونا) وتبع ذلك أن هجر سكان الريف قراهم ولجأوا إلى المدن أو حاولوا أن يلتحقوا بالجيوش وينالوا العطاء ، وهكذا كثرت المصروفات وقلت الإيرادات(٢) .

ولم يكن الحجاج متدينا ، وعرفت عنه ألوان من القسوة ، أو ربما أمكن القول أن الظروف دفعته لها ، وآل له أمر العراق ، كما آل لذويه أمر مناطق أخرى من العالم الإسلامى .

ووجد الحجاج أنه لا مناص من محاولة الحصول على طريق يعيد به التوازن بين الإيرادات والمصروفات ، وكان مما عمله فى هذا الشأن ما يلى :

١ ـ إبقاء الجزية على من أسلم ، فقد اتهم الحجاج كثيرين من الموالى بأنهم يدخلون الإسلام لا عن إيمان وعقيدة ، ولكن ليتخذوه وسيلة للتخلص من الجزية ، ولذلك أبقى الجزية على من أسلم .

٢ ـ أوعز إلى أخيه محمد بن يوسف فضرب خراجا على أرض اليمن وجعله خراج وظيفة(٣) ، مع أن أهل اليمن أسلموا على أرضهم دون قتال كما ذكرنا من قبل ، ولم يكن عليهم إلا الزكاة التى يلتزم بها المسلمون ، وقد قرر الرسول ذلك عند ما بلغه إسلامهم .

٣ ـ منع هجرة الفلاحين من القرى إلى المدن ، وإرغام من هاجروا منهم على العودة إلى قراهم(٤) .

---

(١) فتوح البلدان : ص ٢٧٩ .

(٢) Wellhausen : The Arab Kingdom and Its fall p.p. 280 - 281 abridged.

(٣) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٨٠ .

(٤) Wellhausen : Abab Kingdom p. 280.

٤ - فى أول عهد بنى أمية كان المسلمون يتعاملون بأنواع مختلفة من السكة كما سنبين ذلك عند الحديث عن السكة فى الإسلام ، ولم يكن الدرهم محدد الوزن ، فمنه البغلى وهو ثمانية دوانق ويُسمَّى الوافى ، والطبرى وهو أربعة دوانق ، والمغربى وهو ثلاثة دوانق[١] ، وكان أرباب الخراج يدفعون الدراهم الطبرية ويحتفظون بالوافى ، فلما كان عهد الحجاج طالبهم بالكسور أى بالفرق بين العملتين .

٥ - استعمل الحجاج وأكثر معاصريه ألواناً من العسف والقسوة فى تحصيل الخراج والجزية ، وسنرى فيما بعد أمثلة من هذه القسوة .

وجاء عمر بن عبد العزيز الخليفة الصالح فهاله ما آل له أمر الحكام من طغيان وظلم ، وأدرك أن السبب الرئيسى لكل هذه المظالم هو اختلال الميزانية ، ومحاولة خلق توازن بين الإيرادات والمصروفات بأى طريق ، ولكن عمر وصل إلى حالة التوازن بل إلى حالة الرخاء عن طريق سليم قويم ، ماذا فعل عمر؟ هذا ما تحدثنا عنه فى كتابنا سالف الذكر[٢] ، ومنه سنقتبس بعض اللمحات .

فيما يتعلق بالمصروفات نجدها قد انخفضت إلى درجة كبيرة بسبب تقشف عمر وزهده ، ولأنه لم يأخذ من بيت مال المسلمين شيئا لنفسه ولا لذويه ، وبسبب أنه أوقف الهبات الكبيرة التى كان يدفعها أسلافه للشعراء والمغنيين والملهين .

وقلّت المصروفات كذلك ، لأن عمر أوقف الحروب مع غير المسلمين ومع الثائرين من المسلمين ، واستبدل بذلك دعوة غير المسلمين للإسلام بالحكمة

---

(١) البلاذرى : فتوح البلدان ص ١٣٨ .

(٢) التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية ج ٢ ص ٧٠٧ - ٨٤

والموعظة الحسنة ، كما حاجَّ المتمردين والخوارج ليتغلب عليهم بالدليل والإقناع ، وقد انتصر عمر فى الحالتين ، وكانت سيرته العطرة خير مساعد له لتحقيق هذا الانتصار ، والمهم هنا أن النفقات الباهظة التى كانت تأكلها هذه الحروب قد توقفت(١) .

ومن جهة إيرادات بيت المال نجدها قد زادت زيادة كبيرة جدا ، وذلك لأن عمر أعاد إلى بيت المال جميع القطائع والأموال التى كان السابقون من خلفاء بنى أمية قد أخذوها لأنفسهم أو منحوها للناس ، وقد وقف عمر يعلن هذا الدستور بقوة وإيمان وقد أوردنا فيما سبق كلماته فى هذا المجال(٢).

وزادت إيرادات بيت المال لأن عمر أصلح كثيراً من الأرض للزراعة ، وحفر الآبار ، وعمر الطرق ، وزادت إيرادات بيت المال كذلك لأن الأمن الذى انتشر جعل الفلاحين يعودون إلى أرضهم ويعملون بجد فى الزراعة والبساتين ، وبخاصة بعد أن عزل عمر الولاة الظلمة الذين كانوا يؤذون الناس ويستبدون بهم(٣) ، وقد بلغ خراج العراق فى عهد عمر بن عبد العزيز مائة وأربعة وعشرين ألف درهم(٤) .

وهكذا لم يعد عمر بن عبد العزيز فى حاجة إلى المال ، ومن جهة أخرى وهى الأهم كان عمر تقيا ورعا كما قلنا ، وسواء احتاج إلى المال أو لم يحتج ، فما كان عمر ليحاول أن يحصل عليه من طريق غير مشروع ، ولهذا وذاك ألغى عمر الأعمال الجائرة التى اتخذها الحجاج وسيلة ليحصل على

---

(١) انظر الطبرى : ج ٢ ص ٣٢١ وما بعدها .

(٢) انظر ابن الجوزى : عمر ابن عبد العزيز ص ١٠٦ .

(٣) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٣٤ — ٣٥ .

(٤) ابن عساكر : التاريخ الكبير ج ٤ ص ٨٠ .

المال ، فأوقف عمرُ أَخْذَ الجزية ممن أسلم ، ولما كتب له عامل أهوج يذكر أن هذا يضر ببيت المال ؛ تلقّى من عمر الجواب التالى : قبح الله رأيك ، ارفع الجزية عمن أسلم ، فإن الله بعث محمدا هاديا ولم يبعثه جابيا ، ولعمرى لعمر أشقى من أن يسلم الناس جميعهم على يديه .

ورأى الجراح بن عبد الله عامل خراسان كثرة إقبال الناس على الإسلام فحسب ذلك وسيلة للتخلص من الجزية ، وقيل له : إن الناس قد سارعوا إلى الإسلام نفورا من الجزية فامتحنهم بالختان ، فكتب إلى عمر بذلك فكتب إليه عمر : إن الله بعث محمدا هاديا ولم يبعثه خاتنا[١] .

وكتب عمر إلى عامله على اليمن بإلقاء الخراج والاكتفاء بالزكاة وقال له : والله لتأتيني من اليمن حفنة كم[٢] أحب إلى من إقرار هذه الوظيفة[٣] .

وأسقط عمر الكسور التى وضع الحجاج نظام استردادها ، وأوقف العسف والقوة فى تحصيل الخراج متبعا فى ذلك آداب الإسلام فى الجباية التى سنفرد عنها حديثا خاصا فيما بعد .

ذلك هو الحجاج وهذا هو الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز ، والعجيب أن المستشرقين ينتقدون عمر على موقفه ، ويرون أن إسقاط الجزية عن المسلمين الجدد كان مضرا ببيت المال ، ويتهمون عمر بأنه أحدث فى بيت المال ارتباكاً واضطرابا[٤] . حتى كان ذلك من أسباب سقوط الدولة الأموية فيما بعد .

---

(١) الطبرى : جـ ٨ ص ١٣٤ .

(٢) فى الأصل (كتم) .

(٣) البلاذرى : فتوح البلدان ص ٨٠ .

(٤) اقرأ هذه التهم فى الكتب الآتية :

Hitti: History of the Arabs vol: II. p. 285.

فان فلوتن : السيادة العربية ص ٥٨ من الترجمة العربية .

دوزى : نظرات فى تاريخ الإسلام ص ١٢١ من الترجمة العربية .

وعلى كل حال فنحن ندهش من هذه الفترة المصطنعة التى أبداها هؤلاء المستشرقون على بيت مال المسلمين ، وقد نسى هؤلاء حقيقة واضحة هى أن الارتباك الذى حصل كان بعد عمر بن عبد العزيز بسبب العودة لكثرة المصروفات مع تقليـــل الإيرادات ، كإعادة الهبات والإقطاعيات ، وليس عمر مسئولا عن هذا الارتباك وإنما يسأل عنه الذين تسببوا فيه ، ثم ما كان عمر يستطيع أن يفعل غير ما فعل وإن اضطرب حال بيت المال ، فإن عمر كان ينفذ قانونا إسلاميا عندما أسقط الجزية عمن أسلم ، ولا يُبْقى الجزيةَ على المسلمين إلا جاهل أو جائر ، وحاشا أن يكون عمر جاهلا أو جائرا . وأغلب الظن أن عمر لو أبقى الجزية على من أسلم لنشط هؤلاء المستشرقون فى الطعن فيه والنيل من تدينه .

ونضع أمام المستشرقين نصا رائعا أورده قدامة بن جعفر[1] عن مقدار الجزية وهو :

« ومما يدخل فى شىء من الارتفاع جزية رؤوس أهل الذمة وهى مائتا ألف درهم » ويتضح من هذا النص أن مبلغ الجزية كان ضئيلا ، وأن إسقاط بعضه أو حتى إسقاطه كله لا يؤثر تأثيرا يذكر على بيت المال .

أما حالة الرخاء الذى نعم بها عهد عمر فترويها لنا المراجع التاريخية التى تؤكد أن الفقر والعوز والحاجة قد اختفت فى عهده ولم يعد لها وجود تقريبا ، حتى كان دافع الزكاة لا يجد من يأخذها منه ، ويروى ابن عبد الحكم عن رجل من ولد زيد بن الخطاب قوله : إنما ولى عمر بن عبد العزيز سنتين ونصفا فما مات حتى جعل الرجل يأتى بزكاة ماله يبحث عن مستحق لها ، فما يبرح حتى يرجع بماله . قد أغنى عمر الناس[2] .

وفى هذا أبلغ رد على هؤلاء المستشرقين .

---

(١) الخراج وصنعة الكتابة : نبذة من هذا الكتاب مطبوعة عقب كتاب المسالك والممالك لابن خرداذبة بأرقام متصلة والنص المذكور ص ٢٥١ .

(٢) ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ١٢٨ .

ونختم هذا البحث باقتباس التعليق الذى أورده الأستاذ الدكتور ضياء الدين الريس[١] على هذه المسألة ، قال سيادته : كأن هؤلاء الذين ينتقدون سياسة عمر كانوا يرون أنه كان ينبغى له أن يتبع سياسة الظلم لا العدل وأن يقسو على الناس بدلا من أن يرحمهم ، وأن يخالف أحكام الشريعة ، إذ أنهم يجعلون الفضيلة رذيلة ، ويقلبون الحق باطلا ، فهذا هو الذى يرضيهم إذ أن ذنب عمر — كما ينم على ذلك بعض كلامهم — هو أن سياسته أدت إلى أن الناس فى عهده دخلوا فى الإسلام أفواجاً .

الأرض وما يجب فى حاصلاتها

بمناسبة حديثنا من قبل عن أرض الخراج ، يحسن بنا أن نقتفى خطة الماوردى الذى عقد فصلا خاصاً تحدث فيه عن الأرض بأنواعها المختلفة ، وسيفيدنا هذا البحث فى دراستنا حول الفىء وغير الفىء من الأبحاث المتصلة بالاقتصاد الإسلامى .

ولكنا نختلف مع الماوردى ومع أكثر من كتبوا عن هذا الموضوع فى تعبير شاع متصلا بالأرض وهو « أرض خراج وأرض عشر » أما أرض الخراج فقد تحدثنا عنها وهو تعبير صحيح أما قولهم « أرض عشر » فتعبير لا نرتضيه ، إذ أن مقصودهم بهذا التعبير الزكاة ، ومن المعروف أن الزكاة لا تتعلق بالأرض وإنما تتعلق بالشخص وبالثمار التى يحصل عليها هذا الشخص . فإذا لم تصل الثمار إلى مقدار معين لا تجب الزكاة ، وقد أورد يحيى بن آدم[٢] مثالا تتضح منه هذه الحقيقة وهو : سئل حسن بن

(١) الخراج فى الدولة الإسلامية ص ٢٢٩ .

(٢) الخراج ص ٣٠ .

صالح وشريك القاضي فى المسلم يستأجر منه الذمى أرضاً من أرض العشر فيزرعها . قالا : ليس على الذمى فيما خَرَجَ له فيها عشرٌ ولا خراج ، ولا على المسلم فيما أخَذَ من الأرض عشرٌ .

وهكذا رأينا هذه الأرض ولا خراج فيها ولا عشر فيما نتج منها ، وهناك أرض أفتى عمر بن عبد العزيز بوجوب الخراج فيها وكذلك بوجوب العشر فيما تبقى من حاصلاتها وهى أرض الخراج الذى يزرعها مسلم ، قال عمرو بن ميمون : سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون فى يده أرض الخراج فيُسأل الزكاة ، فيقول : إنّ علىّ الخراج فقال عمر : الخراج فى الأرض وفى الحب الزكاة(١) ؛ وقد سبق أن أوردنا الحديث عن هذه الأرض .

ولست أدرى كيف يسمى يحي بن آدم الأرض فى المثال الأول أرض عشر مع هذه الفتوى الواضحة التى أقرها ، وكأنما قصد الفقهاء بقولهم أرض عشر ما يقابل أرض الخراج ، ولكن الدقة فى التعبير لا تقبل هذا الاستعمال ، ويلزم أن يقال : أرض خراجية وأرض غير خراجية ليكون التعبير أدق وأوضح .

والأرضون كلها تنقسم خمسة أقسام :

١ ــ أرض موات أحياها المسلمون فهى أرض غير خراجية .

٢ ــ أرض أسلم عليها أصحابها دون حرب ودون إيجاف خيل فهى فى ملك صاحبها وليست خراجية . ومنها أرض اليمن التى أسلم عليها أصحابها ، وكتبوا للرسول بذلك ، فكتب لهم الرسول بإقرارهم على أرضهم وأرسل

---

(١) يحيى بن آدم : الخراج ص ١٦٥ .

لهم من يعلمهم أمور الدين ، ويتسلم الزكاة من المسلمين والجزية ممن آثر أن يبقى على دينه(١) ، وقد سقنا هذا النص عند كلامنا عن الجزية(٢) .

٣ ــ الأرض التي اقتحمها المسلمون عنوة وتلك يجوز فيها اتجاهان :

(أ) أن تعتبر غنيمة وتقسم تقسيم الغنيمة : الخمس لمن ورد ذكرهم في آية الغنيمة والباقي يوزع على المحاربين . وإذا اتبع بالأرض هذا الطريق فليست خراجية .

(ب) أن يوقفها الإمام على المسلمين كما فعل عمر ويضرب عليها الخراج وبهذا تكون خراجية .

٤ ــ الأرض التي هجرها أصحابها خوفاً ولكن بدون قتال ، أو طلب أهلها الصلح على أن يتركوها دون أن يهاجَمُوا ، فهذه هي الأرض المختصة بوضع الخراج عليها ، وتصير هذه الأرض وقفاً على مصالح المسلمين ، ويضرب عليها الخراج إلى الأبد وهي الأصل في الأرض الخراجية .

٥ ــ الأرض التي صولح أهلها على أن يبقوا فيها وهذه يتبع فيها شروط الصلح ، ويغلب أن ينزل أصحابها عن ملكها للمسلمين ، فتصير وقفاً عليهم وتصبح خراجية ، وقد يكتفي المسلمون بتحديد شيء يدفع لهم على أن تبقى الأرض لأصحابها ، وعلى هذا لا تصبح الأرض خراجية ويعتبر ما اتفق على دفعه نوعاً من الجزية يسقط بالإسلام ، ومن هذا ما جرى بمصر ، فقد أورد الطبري أن القبط رأوا ألا طاقة لهم بحرب قوم فلّوا كسرى وقيصر وغلبوهم على بلادهم ، فطلبوا الصلح ، فقبل

(١) البلاذري : فتوح البلدان ص ٧٥ .
(٢) انظر كذلك الخراج لأبي يوسف ص ٧٤ .

منهم عمرو بن العاص وكتب لهم كتاباً جاء فيه . . . . : وعلى أهل مصر أن يعطوا الجزية إذا اجتمعوا على هذا الصلح وانتهت زيادة نهرهم خمسين ألف ألف . . . . .[١] .

والأرض الخراجية لا يبيعها زارعها لأنها ملك الدولة الإسلامية ، ولا يسقط الخراج عنها وإن تولى زراعتها مسلم لأن الخراج تعلق بالأرض وأصبح حقا للمسلمين فيها كما سبق القول[٢] .

الإقطاع والالتزام :

وإكمالا للقول فى الأرض الخراجية نذكر أنها جرى عليها كثيراً ما يسمى بنظام الإقطاع أو الالتزام ، والإقطاع والالتزام قريبان من أحدهما الآخر حتى إن بعض الباحثين عدهما تسمية لمدلول واحد[٣] ، ولكن الباحث المدقق يرى بينهما فرقا ، فالإقطاع تسليم مساحة من أرض الخراج لصاحب عطاء لتكون غلتها بدل عطائه ، وقد تكون شخصيةً وقد تكون بوصف المعطَى موظفا ؛ كالقائد يمنح الإقطاعة له ولجنده فيوزعها عليهم على هذا النظام . أما الالتزام فهو تسليم مساحة من أرض الخراج لمن يديرها ويشرف عليها باسم الدولة ، ويجبى خراجها تبعا للشروط الموضوعة مع سكان الأرض ، ويلتزم بتسليم الدولة مقدارا معينا منه وله الباقى نظير عمله وإشرافه .

---

(١) الطبرى : تاريخ الأمم والملوك جـ ٤ ص ٢٢٩ ، والقلقشندى : صبح الأعشى جـ ١٣ ص ٣٢٤ ، والأحكام السلطانية ص ١٢٣ .

(٢) هذا التقسيم خلاصة معلومات مشتتة مستقاة من الخراج ليحيى بن آدم ص ١٨ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٤٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٦ ، ومن الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣١ ، ١٣٢ ومن الخراج لأبى يوسف ص ٣٣ وما بعدها .

(٣) الدكتور حسن إبراهيم حسن والدكتور على إبراهيم حسن : النظم الإسلامية ص ٢٧٠ .

والإقطاع على الوضع المذكور آنفا جائز على ألا تكون فيه خسارة على الدولة ، أى بحيث يكون نتاج الأرض ليس أكثر من عطاء المقطَع[١] ، أما الالتزام المذكور آنفا فلا يجوز لغير ضرورة ، ويمكن أن يباح منه ما يشبه وَضْعَ عامل الزكاة ، أى أن يجمع الملتزم الخراج ويقدمه للدولة وله نظيرَ ذلك قدرٌ معلوم . .

هذا هو التفكير الإسلامى فى الموضوع ، وهو ما سار عليه الرعيل الأول من قادة المسلمين ، وقد أقطع بعض الخلفاء من أرض السواد إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك ، فكان على المقطَع أن يدفع عنها ما يوازى الخراج تقريبا ، فلما كان عام الجماجم سنة ٨٢ فى فتنة ابن الأشعث أُحْرِقَ الديوان وأخذ كل قوم ما يليهم[٢] .

ولكن التاريخ يثبت لنا أن الإقطاع والالتزام حصلا بعد ذلك على أسس اختلفت قليلا أو كثيراً عن الأسس السابقة ، فقد أعطيت الإقطاعات منحا للأقارب أو الأصهار أو الأصدقاء وأصبحت إقطاع تمليك ، مع أن الفقهاء نصوا على أنه لا يجوز إقطاع رقاب الأرض المملوكة لبيت المال ، كما لا يجوز بيعها ولا هبتها[٣] ولكن أبا يوسف يجرى أرض الصوافى مجرى الأموال النقدية ، ويجيز للإمام العادل أن يعطى منها من كان له غناء فى الإسلام ، على أن يضع ذلك فى موضعه ولا يحابى ، وأرض الصوافى هى الأرض التى كانت لكسرى أو لأحد أهله[٤] .

كما أن إيراد الإقطاعة لم يكن يتساوى مع العطاء ، ويغلب أن يكون

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانيه ص ١٧٢ ، ١٧٣ .
(٢) المرجع السابق ص ١٧٠ .
(٣) المرجع السابق ص ١٧١ .
(٤) أبو يوسف : الخراج ص ٦٨ — ٦٩ .

الإيراد أكثر ، وأصبح الالتزام مساويا للولاية أحيانا ، فأصبح الخليفة يقطع الولاية لوال أو يعينه ملتزما لها نظير مبلغ يبعث به كل عام لعاصمة الخلافة . وقد كان هذا أساسا من أسس الحركات الانفصالية التى تمت فى الدولة الإسلامية إذ استقل صاحب الإقطاعة أو الملتزم أو الأتابك بما تحت يده ، وقد شرحنا ذلك فى الجزء الرابع من التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية عند الكلام عن إقطاعات نظام الملك (١) .

ويقول المقريزى(٢) مصورا عملية الالتزام « إن متولى خراج مصر كان يجلس فى جامع عمرو بن العاص بالفسطاط فى الوقت الذى تتهيأ فيه قبالة الأرض ، وقد اجتمع الناس من القرى والمدن فيقوم رجل ينادى على البلاد صفقات صفقات ، وكتّاب الخراج بين يدى متولى الخراج يكتبون ما انتهى إليه مبالغ الكور والصفقات على من يتقبلها من الناس ، وكانت البلاد يتقبلها متقبلوها أربع سنوات .

وهذا التزام وليس إقطاعا كما هو واضح ، وهو ما يسميه أبو يوسف بالتقبيل ، ويقول عنه للرشيد : ورأيت ألا تقبّل شيئا من السواد ولا من غير السواد من البلاد ، فإن المتقبّل يظلم أهل الخراج ويقسو عليهم لعله يستفضل بعد ما يتقبل به فضلا كثيرا(٣) .

---

(١) ص ٦٠ – ٦٢ .
(٢) الخطط ج ١ ص ٨٢ .
(٣) الخراج لأبى يوسف ص ١٢٦ .

الموارد غير الدورية

الغنيمـــة

الغنيمة هي ما أصابه المسلمون من عساكر أهل الشرك بعد هزيمتهم في حرب إسلامية ، وتسمى الأنفال[1]، وتشمل أربعة أنواع : هى الأسرى والسبايا والأرض والأموال المنقولة .

أما الأسرى وهم الرجال المقاتلون إذا ظفر المسلمون بهم ورفضوا الدخول فى الإسلام فهؤلاء يجوز فيهم القتل والاسترقاق والمن والفداء (بالمال أو بالرجال أى تبادل الأسرى)[2] ، قال تعالى ﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فإما منا بعد وإما فداء ﴾[3] . وقد رأينا عمر يتركهم أحرارا ويفرض عليهم الجزية ، وعلى هذا لم يعد هؤلاء الرجال — بناء على اجتهاد عمر والصحابة — غنيمة ، وإنما انتقل أمرهم إلى الجزية وقد سبق الكلام عنها .

وأما السبايا فهم النساء والأطفال ويجوز فيهم الاسترقاق والفداء والمن ، وقد التحقوا بالرجال فى اجتهاد عمر رضى الله عنه ، وفى حال الفداء للأسرى أو للسبايا يضاف المال المأخوذ من ذلك إلى الأموال المنقولة التى سنتكلم عنها فيما بعد ، وفى حالة تبادل الأسرى أو المن يعوّض المقاتلون من سهم المصالح[4]

---

(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية ص ٣١ .

(٢) الماورى : الأحكام السلطانية ص ١١٦ .

(٣) سورة محمد الآية الرابعة .

(٤) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١١٩ .

وأما الأرض فقد سبق الكلام عنها وأبنا أن عمر بعد استشارة الصحابة أوقف الأرض على المسلمين، وضرب عليها الخراج ولم يقسمها على المحاربين المسلمين، كما ذكرنا أن رأى عمر ليس ملزما فيها .

وأما الأموال المنقولة فهى الغنائم الحقيقية ، وهى تشمل الماشية والسلاح والمال والأسلاب وهى ليست من موارد بيت المال ، وإنما تصرف فور حيازتها ، ولهذا سنتكلم هنا عن منصرفها ، أما مصارف بيت المال فسيأتى الكلام عنها فيما بعد .

كانت الأموال المنقولة فى الغنائم تصرف بناء على رأى الرسول ، ولكن المهاجرين والأنصار تنازعوها يوم بدر ، فجعلها الله ملكا للرسول وأنفالا خاصة له ، قال تعالى فى ذلك ﴿ يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول ، فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ﴾[1] قال عبادة بن الصامت : فينا أصحاب بدر نزلت هذه الآية ، فحين اختلفنا فى النفل انتزعه الله من أيدينا وجعله إلى رسول الله فقسمه كما رأى عطاء من عنده ولم يُخَمِّس ، ثم تولى الله سبحانه وتعالى قسمة الغنائم بعد ذلك بقوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾[2] ، فأصبح خمس الغنائم لهولاء ، وربما عُدّ لذلك من موارد بيت المال ، وبخاصة بعد وفاة الرسول حيث رصد نصيبه للمصالح العامة ، أما الأخماس الأربعة فتعطى للمقاتلين وتظل غير محسوبة فى موارد بيت المال ، وكانت أول غنيمة خمَّسها رسول الله غنيمة بنى قينقاع . ويبدأ الإمام بتوزيع الأسلاب ، فيعطى لكل قاتل أسلاب قتيله ، ويشمل السلب لباس القتيل وسلاحه وفرسه وما معه من مال . وبعد الأسلاب يخرج

---

(١) سورة الأنفال الآية الأولى

(٢) سورة الأنفال الآية رقم ١

الإمام خمس الغنائم لأهل الخمس ، وسنتكلم عنهم عند كلامنا عن مصارف بيت المال ، ثم توزع الأخماس الأربعة على المقاتلين ومساعديهم للراجل سهم وللفارس سهمان أو ثلاثة على اختلاف بين الفقهاء . ولا تقسم الغنائم إلا بعد نهاية الحرب وانجلائها حتى لاتكون العجلة سببا فى الهزيمة أو الخلاف(١) .

ويكون قسم الأخماس الأربعة بالتساوى ، أى يتساوى نصيب كل أفراد الخيالة ويتساوى نصيب كل أفراد الرجالة ، فى مسند أحمد أن سعد بن وقاص قال : قلت يا رسول الله ، الرجل يكون حامية القوم ، فهل يكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ فأجاب الرسول : ثكلتك أمُّك ابنَ أمٍّ سعد ، وهل تُرْزَقون وتنصرون إلا بضعفائكم ؟

ويرى ابن تيمية أن للوالى أن يَنْفُل (يزيد) مَنْ ظهر منه زيادة نكاية ، كسريَّة تسرَّت من الجيش ، أو رجل صعد حصنا عاليا ففتحه ، أو حمل على قائد العدو فقتله ، أو نحو ذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك(٢) .

وإذا كان المغنوم ما لا قد كان للمسلمين قبل ذلك من عقار أو منقول وعُرِفَ صاحبه قبل القسمة فإنه يُرَدُّ إليه بإجماع المسلمين(٣) .

الفىء

عند ما يذكر الفىء مع الغنيمة والخراج والجزية يراد به المال المأخوذ عفوا ، وهو بذلك يقابل الغنيمة التى تؤخذ قهرا(٤) ، والمال المأخوذ

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١١٦ – ١٢٦ بتصرف تقديماً وتأخيراً وتنقيحاً . وانظر كذلك الخراج ليحيى بن آدم ص ١٧ – ١٨ .
(٢) السياسة الشرعية ص ٣٣ .
(٣) المرجع السابق ص ٣٦ .
(٤) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١١١ .

جفوا ، هو الذى يؤخذ بدون حرب ولا إيجاف خيل ، أى بالرعب يقذفه الله فى قلوب المشركين[١] ، حتى لو تم هذا الرعب برؤية الجيش ، فالمهم تبعا لرأى أبى يوسف أنه ما دام الجيش لم يقم بعمل عسكرى من طعان أو حصار فإن ما أخذ يعتبر فيئا لا غنيمة ، روى يحيى بن آدم عن محمود ابن يسار ، قال : سمعت الضحاك يقول : أيما (أهل) حصن أعطوا فدية من غير قتال وإن كانوا قد نظروا إلى الجيش فهو بين جميع المسلمين لأنه فىء[٢] . وقد بين الله سبب الهزيمة وأنها عوامل متعددة يثيرها سبحانه وتعالى ويدفعها للعمل ، بعضها ظاهر كالريح وبعضها باطن كالخوف ، وهو ما قال به المفسرون[٣] عند تفسير قوله تعالى ﴿ فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، ولكن الله يسلط رسله على من يشاء ﴾[٤] .

ومن أموال الفىء بناءً على ما تقدم أموال فدك ، يروى يحيى بن آدم[٥] أن بقية من أهل خيبر تحصنوا ، فسألوا رسول الله أن يحقن دماءهم ويسيرهم ، ففعل ، فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت أموالهم فيئا لأنها لم يُوْجَف عليها بخيل ولا ركاب ، ويذكر البلاذرى أن رسول الله بعث إلى أهل فدك منصَرَفَه من خيبر محيصة بن مسعود الأنصارى يدعوهم إلى الإسلام فصالحوا الرسول على نصف الأرض بتربتها فقبل ذلك منهم ، فكان نصف فدك فيئا لأنه لم يرجف عليها بخيل ولا ركاب[٦] .

هذا هو الفىء بمعناه الدقيق (الاصطلاحى) على أنه قد يطلق أحيانا

---

(١) تفسير البيضاوى ص ٥٤٧ .
(٢) أبو يوسف : الخراج ص ٤٨ .
(٣) البيضاوى ص ٥٤٧ .
(٤) سورة الحشر الآية ٦ .
(٥) الخراج ص ٣٧ .
(٦) فتوح البلدان ص ٣٦ .

ويراد به معنى أوسع مما ذكر ، فيدخل فيه الغنيمة ، وبهذا المعنى قال معارضو عمر له فى حديثهم عن أرض السواد : أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ؟[١] بل إن أبا يوسف[٢] افتتح كلامه عن الفىء والخراج بقوله : فأما الفىء يا أمير المؤمنين فهو الخراج عندنا ، خراج الأرض .

ويجعله الماوردى أشمل من ذلك فيقول : الفىء كل مال وصل من المشركين عفوا من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب ، فهو كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم ، أو كان واصلا بسبب من جهتهم كمال الخراج[٣] .

ويرى بعض العلماء أن اسم كل واحد من المالين يقع على الآخر إذا أفرد بالذكر ، فإذا جمع بينهما افترقا كاسمى الفقير والمسكين .

وقال القاضى أبو الطيب إن الفىء يقال له فىء لأنه مال رجع إلى المسلمين بنفسه بدون محاولة منهم لأخذه من الكفار ، وأما الغنيمة فمال رده الفاتحون على أنفسهم[٤] .

والذى نراه أن هذا من التوسع فى الاستعمال أو من العودة للمعنى اللغوى كاستعمال الخراج — الذى أوضحناه من قبل — حيث توسع فيه أحيانا فشمل الإيرادات كلها بل شمل المصروفات أيضا ، ولكن الدقة تعيد الفىء إلى الوضع الذى وصفناه غالبا مع ملاحظة نثبتها هنا هى أن المراجع

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٢٦ .
(٢) المرجع السابق ص ٢٨ .
(٣) الأحكام السلطانية ص ١١١ .
(٤) تهذيب الأسماء واللغات القسم الثانى ج ٢ ص ٦٤ .

التى بين أيدينا قديمة وحديثة لم يتضح فيها الموضوع بشكل يشفى الغلة ، فلنضف إلى هذه المحاولات محاولتنا الحالية لعل فيها بعض الغناء .

ولنعد إلى المعنى الذى آثرناه لنقرر أنه لكون الفىء وصل إلى المسلمين عفوا بدون حرب ولا إيجاف خيل ، لم يكن فيه حق للمقاتلين ، إذ لم يكن هناك مقاتلون ، وعلى هذا جرى توزيعه بعيدا عنهم على الوضع التالى :

إذا تحقق الفىء بصلح التزمت فيه شروط الصلح ، وقد سبقت الإشارة إلى هذا ، قال تعالى : ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها[١] ﴾ وما يحصل عليه المسلمون بناء على هذا الصلح يكون التصرف فيه كالتصرف فيما تركه المشركون للمسلمين ورحلوا عنه ، وهذا أو ذاك يؤخذ خمسه فيقسم كما يقسم خمس الغنائم[٢] ﴿ لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل[٣] ﴾ وسنتحدث عنه عند الكلام عن مصروفات بيت المال ، وبخاصة إذ آل لبيت المال نصيب الرسول بعد وفاته ، أما الأخماس الأربعة الباقية فهى خالصة لبيت مال المسلمين ، وهى أساس مورد بيت المال ، ولذلك سمى سواها مما يُورَّد لبيت المال فيئاً ، وإن لم يكن فيئاً حقيقة ، فأرض الخراج بعد أن استقر عليها عدم التوزيع على المحاربين أطلق عليها بعض الباحثين فيئا ، وكذلك أطلق الفىء على العشور والجزية إلحاقاً بالفىء إذْ اتَّحَدَ المصرف فى كل . ومن الواضح بعد أن درسنا الخراج والفىء أن الفىء استعمل استعمالا عاماً لأنه الأصل فى موارد بيت المال ، أما الخراج فاستعمل استعمالا عاماً لأنه أكثرُ وأخصبُ مواردِ بيت المال .

---

(١) سورة النحل الآية ٩١ .

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٢٤ .

(٣) سورة الأنفال الآية ٤١ .

العشــور

عددنا العشور فى الموارد غير الدورية ، لأنها قد تجيء وقد لا تجيء ، فليست كالخراج محددة الوقت والمقدار ، ونحن بهذا نختلف مع من رأى أنها دورية لأنها تؤخذ مرة فى العام ، إذ أننا نرى أن المقصود بالدورى هو : الثابتُ الوقتِ ، المنتظمُ .

وليست العشور من الموارد التى ذكرها القرآن الكريم ، ولكنها اجتهاد اتضح فى عهد عمر ، ويحكى أبو يوسف[1] قصة ذلك فيقول : إن أهل منبج ، وهم قوم من أهل الحرب وراء البحر ، كتبوا إلى عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقولون : دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا ؛ فشاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فأشاروا عليه به ، فكانوا أول من عُشِرَ من أهل الحرب .

ويروى يحيى بن آدم[2] أن أبا موسى الأشعرى كتب إلى عمر بن الخطاب يقول إن تجار المسلمين إذا دخلوا دارَ الحرب أُخِذَ منهم العشر . فكتب إليه عمر : خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين .

ومن الممكن أن نستنتج من هذين النصين الدواعى التى شرعت العشور ، وهى فيما نرى ترجع إلى ما يلى :

١ ــ يدفع تجار المسلمين عشرَ تجارتهم إذا دخلوا بها دار الحرب ، فلتسترد جماعة المسلمين هذه الخسارة من المعاملة بالمثل بأخذ عشر تجارة الوافدين من دار الحرب .

---

(١) الخراج ص ١٦١ – ١٦٢ .
(٢) الخراج ص ١٧٣ ، وانظر كذلك الخراج لأبى يوسف ص ١٦١ .

٢ – التجار الذين يفدون من الخارج ينتفعون بالمرافق العامة كالشرطة والقضاء وغيرها وهذه ينفق عليها من بيت مال المسلمين ، فليُسْهِمْ هؤلاء بنصيب فى هذه النفقات ما داموا ينتفعون بها انتفاعا كبيرا .

٣ – يدفع المسلمون الزكاة ومقادير أخرى للصالح العام عند الحاجة ، ومعنى هذا أن هناك مسئوليات كبيرة فى تجارتهم ، فإذا نافسوا فى السوق جماعة ليست عليها مثل هذه المسئوليات المالية انعدم تكافؤ الفرص بين أبناء المهنة الواحدة ، وهو ما يسبب كساد تجارة المسلمين .

ولعل هذه الأسباب هى التى أثرت على تحديد مقدار هذه الضريبة فجعلتها عشر التجارة بالنسبة للقادم من دار حرب ، ونصف العشر بالنسبة للذمى ، لأن الأخير يدفع الجزية(١) .

وهل تؤخذ العشور ملاحظا فيها التجارة ؟ أو ملاحظا فيها التاجر ؟ أو بتعبير آخر : هل يدفع التاجر كلما دخل أرض المسلمين ؟ أو يدفع مرة فى السنة وإن دخل أكثر من مرة ؟ الحقيقة أن المراجع التى بين أيدينا غير واضحة أو غير مقنعة ، ونسوق نصا شهيرا اتُّخِذَ فى المراجع المتأخرة أساسا لتنظيم وقت الدفع ، وهو عن زياد بن حُدير قال : كنت أعشر بنى تغلب كلما أقبلوا وأدبروا ، فانطلق شيخ منهم إلى عمر ، فقال : إن زيادا يعشرنا كلما أقبلنا وأدبرنا . فقال : تُكْفَى ذلك . ثم أتاه الشيخ بعد ذلك وعمر فى جماعة فقال : يا أمير المؤمنين ، أنا الشيخ النصرانى ، فقال عمر : وأنا الشيخ الحنيف ، قد كفيت . قال زياد فكتب عمر إلىّ ألا تعشرهم فى السنة إلا مرة واحدة(٢) .

---

(١) عن قيمة هذه الضريبة انظر الخراج لأبى يوسف ص ١٥٩ – ١٦١ .

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ٦٨ ، وأبو يوسف : الخراج ص ١٦٣ .

ويفهم من هذا أن العشر يؤخذ مرة واحدة فى العام وإن دخل التاجر أكثر من مرة ، ولكن ذالك لا يستقيم مع طبيعة الموضوع ، فإن هذا العشر متعلق بالتجارة لا بالتاجر ، فإذا انتهت تجارته التى دخل بها وعاد فأحضر تجارة أخرى ودخل بها فإن الرأى أن يدفع عنها مهما قصرت المدة بين الحالتين ، ولعل ذلك يتضح من نص آخر أورده أبو يوسف ، قال : . . . ثم لا يؤخذ منها (أى من التجارة التى عُشِرَت) إلى مثل ذلك الوقت من الحول وإن مر بها غير مرة[1] . ونستنتج من هذا النص أن التجارة التى تدفع مرة لا تدفع ثانيا فى خلال عام واحد ، وأنه إذا تبقى منها شىء وحل عام جديد دُفِع عشر جديد على هذا المتبقى ، ومن الواضح تبعا لذلك أن أية تجارة أخرى ترد ولو كانت لنفس التاجر الذى دخل من قبل فإنها تدفع العشر أيضاً .

وحدد الفكر الإسلامى التجارة التى يدفع عنها العشر بأن تكون قيمتها تساوى مائتى درهم أو عشرين مثقالا على الأقل[2] .

ويدخل فى العشور كذلك الضرائب التى كانت تؤخذ من السفن التى تمر ببعض الثغور ، فتدفع عشر ما تحمله عيناً أو نقداً ، فقد كان عمال اليمن يأخذون هذه الضريبة من السفن التى تمر بسواحلهم قادمة من الهند ، تحمل الأعواد المختلفة والمسك والكافور والعنبر والصندل والصينى ، وكان الأندلسيون يضربون مثل هذه الضريبة على السفن التى تمر ببوغاز جبل طارق ، فكان الفرنجة أو غيرهم إذا مروا بسفنهم أدوا الضريبة فى مدينة بأقصى بلاد الأندلس جنوباً يقال لها « طريف » ويزعم الفرنجة أن كلمة « Tariff » التى تدل عندهم على الضرائب أو الرسوم التى تؤخذ على

---

(١) الخراج لأبى يوسف ص ١٥٩ .

(٢) المرجع السابق ص ١٥٨ .

البضائع دخولها البلاد وخروجها ، أو الكتاب المتضمن بيان لائحة الأثمان ، تحريف (طريف) المشار إليها لأنهم كانوا يسمون ما يدفعونه رسوم طريف ثم أهمل اللفظ الأول وبقى الثانى[1] .

موارد أخرى لبيت المال

هناك موارد أخرى غير دورية لبيت المال لا تستحق أن نفرد كلا منها فى بحث خاص ، وإنما نلم بها إلماماً سريعاً ، وهى تركة من لا وارث له ، أو ما تبقى من التركة بعد ميراث أحد الزوجين ، إذا لم يكن هناك وارث سوى أحد الزوجين ، ولم يكن الزوج أو الزوجة ذا قرابة يمكن بها رد باقى التركة عليه ، ومنها كذلك مال اللقطة التى لا يُعرَف صاحبها بعد الإعلان عنها وإشهارها على النظم المتبعة ، ومذهب الإمام الشافعى يجعل اللقطة لمن وجدها بعد إشهارها مدة عام وعدم ظهور صاحبها على أن يَضْمَنَها من وجدها أن ظهر صاحبها بعد ذلك ، أما الجمهور فيجعل اللقطة لبيت المال وللملتقطها عشرها غير مردود[2] . ومن هذه الموارد المال الذى لا يعرف صاحبه ، كمال فرّ عنه ذووه من المشركين أو مال أنكره أصحابه الحقيقيون لشبهة حوله ، فإذا فرض أن رجلا يضع مالا فى حقيبة بها شىء مسروق أو ممنوع الاستعمال كالمخدرات ، ثم رأى هذا الرجل الشرطة فأنكر أن هذه الحقيبة له ليتخلص من الخطر ، فإن المال الذى بها يصبح من حق بيت المال ، ولا تعتبر هذه لقطة وليس لمن وجدها شىء منها .

ومن أهم أنواع الموارد غير الدورية خمس الركاز وهو ما خلقه الله

---

(١) جرجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى ج ١ ص ٢٣٥ .

(٢) اقرأ كتب الفقه فى باب اللقطة .

من المعادن فى الأرض أو ما دفنه إنسان غير معروف ، على أن يكون الركاز من الذهب أو الفضـة أو الحديد أو النحاس أو الرصاص ، أما الأخماس الأربعة من الركاز فلمستخرجه ، كالشأن مع الغنيمة ، ويصرف الخمس لمستحق خمس الغنيمة كما سيأتى عند الكلام عن مصروفات بيت المال ، وليس فيما دون الأنواع المذكورة خُمْسٌ ، فلا تخميس فى الياقوت والكحل والزئبق والكبريت والنفط . ونفقة الاستخراج تحسب من الأخماس الأربعة إلا إذا لم تَكْفِ الأخماس الأربعة فيقتطع من الخمس الذى سيورد إلى بيت المال[1] وطبيعى أنه لا يشترط حَوْلٌ فى الركاز[2] .

وأرى إمكان إلحاق النفط مثلا بالنحاس وإعطاء بيت المال خمس قيمة المستخرج منه ، إذ اتضح الآن أن النفط ليس أقل قيمة ولا أقل أهمية من النحاس أو الرصاص ، ولعل مما يدعم ذلك أن الخمس واجب فيما يخرج من البحر إذا كان حلية أو عنبراً ، وبهذا قال أبو يوسف مخالفاً رأيه شيخه أبى حنيفة الذى كان يعفى ما خرج من البحر من الاستحقاق ، وقد اعتمد أبو يوسف على حديث رواه عمر عن الرسول صلى الله عليه وسلم يحدد الخمس على العنبر المستخرج من البحر ، ويقيس أبو يوسف على العنبر الحلى لأنه أهم منه وأعلى قيمة[3] .

كل هذا على فرض أن مستخرِج النفط يمتلكه لنفسه ، أما الآن فإن الحكومات تتولى مباشرة استخراج النفط لحساب خزانة الدولة ، وهذا يضع حدّاً لهذا الخلاف.

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٢٥ — ٢٦ ويحيى بن آدم : الخراج ص ٣٢ .

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٠٦ .

(٣) الخراج لأبى يوسف ص ٨٣ .

مصارف بيت المال

أول ما تبدأ به حديثنا عن مصارف بيت المال أن نوضح نقطتين مهمتين هما :

أولا : بيت المال ذو شعب بالنسبة لموارده ، ولا تختلط هذه الشعب ، فشعبة الزكاة قائمة بنفسها ترد لها أموال الزكاة وتخرج منها لمستحقين حددتهم الآية الكريمة كما سيأتى ، وهناك شعبة أخرى تستقبل خمس الفىء وخمس الغنيمة ، ثم يوزع هذا الوارد على مستحقين مخصوصين حددتهم آية كريمة أيضاً وسيأتى ذكرهم . وهناك الشعبة العامة التى ترد لها الموارد الأخرى كالخراج والجزية وأربعة أخماس الفىء والعشور وتركة من لا وارث له أو ما تبقى من تركة من لا وارث له غير أحد الزوجين على ما مر ، وكاللقطة وخمس الركاز على أصح القولين ، ومصرف هذه الشعبة عام أيضاً ، فمنه تدفع الرواتب والعطاءات وتحمى الثغور وتحفر الآبار والترع وغير ذلك من شئون الدولة ، وقد وضحت المصادر الإسلامية أنه لا يجوز أن تختلط هذه الشعب ، يقول أبو يوسف[1] : ولا ينبغى أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور لأن الخراج فىء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله عز وجل فى كتابه . ويقول الماوردى[2] : « ولا يجوز أن يصرف الفىء فى أهل الصدقات ، ولا تصرف الصدقات فى أهل الفىء ، ويصرف كل واحد من المالين فى أهله » ومن الواضح أنه يقاس على ذلك كل ما حُدِّد مصرفه . ومما يزيد هذه المسألة وضوحاً أن بعض الموارد محرمة على طوائف معينة من الناس كالزكاة

---

(١) الخراج ص ٩٥ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ١١٢ .

التى لا يجوز أن تدفع لذوى القربى من بنى هاشم وبنى عبد المطلب تنزيهاً لهم عن أوساخ الذنوب[١] ، بل لا يجوز أن يكون عامل الصدقات منهم إلا أن يكون متطوعاً[٢]. وعلى هذا لا بد أن يتبع الحاكم فى تقسيمه هذه الأموال نوع التقسيم الذى فرضه الله ، وقد قال الرسول : إنى والله لا أعطى أحداً ولا أمنع أحداً ، وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت[٣] .

ثانياً : الموارد المحددة المصرف تعتبر أيضاً من موارد بيت المال ، ولو أنها تذهب عقب جمعها لمستحقيها ، وسبب اعتبارها من موارد بيت المال مع هذا ، أن عمال بيت المال هم الذين يجمعونها ويقومون بتقسيمها ، وتوصيلها لمستحقيها ، ثم هى كفء لحاجة بعض الناس ممن يلتزم بهم بيت المال لو لم تف هذه الموارد بحاجتهم ، وأخيراً فبعض هذه الموارد ذات المصرف المحدد تئول أحياناً لبيت المال وللمصارف العامة ، كسهم الرسول من الفىء بعد وفاته وكسهم ذوى القربى فى حال يسارهم على أحد القولين ، ثم إن ولى الأمر هو الذى يحدد من يستحقون سهم الصدقات المخصص للمجاهدين « فى سبيل الله » وهو الذى يقوم بتوصيله لهم . وكل هذا يستدعى تدخل بيت المال فى هذه الأموال جميعاً ، وتحسب بالتالى فى موارده ومصارفه .

ولنعد الآن إلى الحديث عن مصارف بيت المال فى ضوء حديثنا عن الشعب السابقة :

مصرف الزكاة :

حدد القرآن الكريم مصارف الزكاة فى الآية « إنما الصدقات للفقراء ،

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٠٩ ، وفتوح البلدان للبلاذرى ص ٧٧ .

(٢) الماوردى : المرجع السابق ص ١١٥ .

(٣) ابن تيمية : السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية ص ٢٩ .

والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل[١] ، وأوردت المراجع التى بين أيدينا تعريفاً بهذه الأصناف ، خلاصته أن الفقير هو الذى لا مال له ، والمسكين هو الذى له مال لا يكفيه ، وعامل الزكاة يعطى ما يعادل أجر المثل ولو كان غنياً ، ويمكن على هذا أن يقل أو يزيد ما يأخذه عن الثُّمْن ، لأنه يأخذه أجراً على عمل ، والمؤلفة قلوبهم من يتألفهم المسلمون ليزيدوا إقبالا على الإسلام ، أو ليجذبوا غيرهم إليه ، أو ليعوضوهم عن أموال فقدوها بدخولهم الإسلام . ويعطى سهم للمكاتبين ليتخلصوا من الرق ، وقال مالك يصرف فى شراء عبيد يعتقون ، والغارمون صنفان صنف استدانوا فى مصالح خاصة بهم فيدفع لهم فى الفقر لا فى الغنى ما يسددون به ديونهم ، وصنف استدانوا فى مصالح المسلمين فيدفع لهم فى الفقر والغنى قدر ديونهم ، ويدفع سهم « فى سبيل الله » أى للغزاة المجاهدين . وسهم لأبناء السبيل وهم المسافرون الذين لا يجدون نفقة سفرهم ، وانقطعت بهم السبل[٢] .

ويذكر ابن تيمية مزيداً من الشرح لبعض هذه الأصناف ، فيقول عن المؤلفة قلوبهم إنهم نوعان : كافر ومسلم ، فالكافر تُرْجى بعطيته منفعةٌ كإسلامه ، أو دفع مضرته إذا لم يندفع إلا بذلك ، والمسلم حديث العهد ، لتألُّفه ولرجاء حسن إسلامه ، والمسلم المطاع رجاء إسلام مَنْ قِبَله أو إسلام نظيره . وفى الرقاب يضيف ابن تيمية افتداء الأسرى وعتق الرقاب . أما الغارمون فيجيز ابن تيمية أن يعطوا ما يفى ديونهم أيا كانت هذه الديون بشرط ألا تكون قد أنفقت فى معصية ، وإلاّ فلا يعطون حتى يتوبوا[٣] .

---

(١) سورة التوبة الآية ٦٠ .
(٢) السياسة الشرعية ص ٣٧ – ٣٨ و ٥٥ – ٥٧ .
(٣) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٠٨ – ١٠٩ .

وللإمام أبى يوسف إضافات جميلة على هذا الشرح ، فهو يرى أن السهم المخصص لأبناء السبيل يشمل إصلاح طرق المسلمين ، ويرى كذلك أن سهمى الفقراء والمساكين يجب أن يصرفا لأهل المدينة التى أخذت منها الزكاة ، وأما غير هذين السهمين فليس محدد المكان ، ويقرر أبو يوسف كذلك عدم ضرورة استيعاب كل هذه الأصناف بل يجيز أن تدفع لصنف واحـــد ، ويستشهد على ذلك بنقول منسوبة إلى عمر بن الخطاب وابن عباس(١) .

وفى العهد الأول كان عامل الزكاة يجمعها ليوزعها الخليفة على هؤلاء المستحقين ، فلما جاء عثمان رأى الخليفة أن الأموال كثرت ، وأن فى إحصاء الأموال الباطنة كالنقود وعروض التجارة حرجاً ، وربما ترتب على كشف أسرارها ضرر بأصحابها ، فأجاز لهم أن يتولوا هم بأنفسهم إحصاء ما عندهم من أموال وإخراج الزكاة إلى مستحقيها ، أما الأموال الظاهرة كالزروع فلا خوف من كشف سترها لأن طبيعتها البروز فتُخْرَج زكاتها لعامل بيت المال الذى يقوم بجمعها وتوصيلها إلى بيت المال ، ويقوم بيت المال بتوزيعها ، على أنه يجوز أيضاً أن يستقل المالك بإخراج هذه الزكاة محافظة على التستر ، قال الماوردى فى ذلك : والأموال المزكاة ضربان : ظاهرة وباطنة ، فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه كالزروع والثمار والمواشى ، والباطنة ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة ، وليس لوالى الصدقات نظر فى زكاة المال الباطن ، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعاً فيقبلها منهم ، ويكون فى تفريقها عوناً لهم . أما الأموال الظاهرة فيؤمر أرباب الأموال بدفع زكاتها إلى والى الصدقات ، على أن هذا الأمر محمول على الاستحباب إظهاراً للطاعة فى أصح القولين ، وعلى هذا يجوز لأصحابها أن يخرجوها بأنفسهم إلحاقاً لها بالأموال الباطنة(٢) .

---

(١) الخراج لأبى يوسف ص ٩٦ .
(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٩٩ ، ١٨٨ .

مصرف خمس الغنيمة وخمس الفيء :

تحدثنا من قبل عن مصرف الغنيمة أو قل عن مصرف ما يوزع من الغنيمة على المحاربين وهو أربعة أخماس الأموال المنقولة ، ونريد هنا أن نتحدث عن الخمس ، وقد حدد الله تعالى مصرف هذا الخمس فى الآية الكريمة ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾[1] . وقرر الماوردى أن « أهل الخمس فى الغنيمة هم هل الخمس فى الفيء[2] » .

ومستحق الخمس هم خمسة كما ورد فى الآية السابقة ، وعلى هذا يقسم هذا الخمس خمسة أقسام متساوية ، سهم منها كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته ، ينفق منه على نفسه وأزواجه ، ويَصْرِف ما يتبقى منه فى مصالح المسلمين ، وقد روى عنه قوله فى ذلك « مالى إلا الخمس . والخمس مردود فيكم » وبعد وفاة الرسول يرد هذا القسم للمصالح العامة فى رأى الشافعى ويسقطه أبو حنيفة من القسم ، ويجيز بعضهم ميراثه وهو رأى ضعيف لأن الأنبياء لا يورثون .

والقسم الثانى لذوى القربى وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب بصفة خاصة ، ويسوّى فيه المستحقون لا فرق بين صغير وكبير ، وغنى وفقير ، ويعطى الذكر منه مثل حظ الأنثيين لأنهم أخذوه باسم القرابة[3] ويرى بعض الباحثين أن ذوى القربى استحقوا هذا الخمس بسبب أنه كان قد نالهم ضررٌ وخسروا فى تجارتهم فى مطلع الإسلام بسبب مقاطعة قريش لهم ، وعلى هذا فإن ذوى القربى إذا اغتنوا توقف هذا الحق ولم يعد يصرف لهم هذا النصيب ، ولعل

---

(١) سورة الأنفال الآية ٤١ .
(٢) الأحكام السلطانية ص ١٢٤ .
(٣) المرجع السابق ص ١١٢ .

هذا ماحدا بعلى كرم الله وجهه أن يرفض أخذه من عمر فى عام من الأعوام وقال : ليس لنا به حاجة هذا العام ، واتجه الصحابة بعد هذا إلى ذلك الاتجاه وهذا مايفهم من قول ابن عباس : عرض علينا عمر بن الخطاب أن نزوج من الخمس أيِّمنا ونقضى منه عن غارمنا ، فأبينا إلا أن يسلمه لنا وأبى علينا(١) . وكان أهل البيت يرون أن الخمس حقهم فى حال الفقر والغنى ، ولكن على بن أبى طالب حين آل اه الأمر كره أن يخالف أبا بكر وعمر فى اتجاههما نحو هذا الخمس مع أنه كان يرى رأى أهل البيت فيه(٢)، وعلى هذا يحمل رده لهذا النصيب فى عهد عمر على التسامح منه لا على سقوط الحق فيه .

والقسم الثالث لليتامى من ذوى الحاجات كما حده الماوردى(٣) ، والقسم الرابع للمساكين ، والقسم الخامس لابن السبيل وقد سبق الكلام عن المساكين وابن السبيل فى مصارف الزكاة ، والمساكين هنا ليسوا مساكين بلد معين كأولئك الذين تصرف لهم الزكاة .

المصارف العامة :

الموارد العامة — وهى باقى الموارد غير التى تحدَّدَ مصرفها — تدخل بيت المال وتغطِّى المصارفَ العامة ، والمصارفُ العامة تشمل — كما سبق — أرزاق القضاة والولاة والعمال فيما عدا عمال الصدقات الذين يأخذون أجورهم منها ، وتشمل أرزاق الجند وأسرهم وأرزاق رجال الشرطة ، وتشمل مطالب الجنود من أسلحة ومعدات ، وتشمل إصلاح الأرض للزراعة وتطهير المراوى وحفرها ، والإنفاق على المسجونين والمرضى بالمستشفيات ، وغير ذلك من شئون الدولة .

* * *

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٢٣ .
(٢) أبو يوسف : الخراج ص ٢٣ .
(٣) الأحكام السلطانية ص ١٠٢ .

ويرى بعض العلماء[١] أن بيت المال وحدة واحدة ، ترد له كل الإيرادات وتخرج منه كل المصروفات حسبما تقضى الحاجة ، ولا يميل هؤلاء لنظام الشُّعَب والموارد الخاصة والمصارف الخاصة ، وقد فهم هؤلاء العلماء ذلك الفهم لأن آية الصدقة فيها قوله تعالى : « وفى سبيل الله » وفى آية الغنيمة « فإن لله » وفى آية الفىء « فلله » ويرون أن المراد من ذكر « الله » هو المصلحة العامة ، وخَصَّ الله بالذكر بعض أفراد هذه المصالح كاليتامى والمساكين للتنبيه على رعايتهم والاهتمام بهم ، ولم ير هؤلاء صحة القول بأن ذكر « الله » فى هذه الآيات للتبريك ، لا يدل على شىء ، كما لم يروا أن يفسروا قوله تعالى : « وفى سبيل الله » بأن المراد بها المجاهدون فى سبيل الله أو ما يشمل الجهاد والحج فقط ، ويرى أصحاب هذا الرأى أن المذكورين فى الآيات بعد الله ، مقصود بهم التمثيل لا الشمول .

جباية الخراج : آدابها وتاريخها

عنيت المصادر الإسلامية عناية كبيرة بشرح الآداب التى يجب أن تتبع فى جباية الخراج ، وعرضت بالنقد القاسى لألوان القسوة والظلم التى وقعت فى بعض العهود مخالفة لما أثر عن السلف الصالح ، وسنسوق فيما يلى صورة واضحة عن آداب الخراج وطرفا من تاريخ جبايته ، مع ملاحظة أننا نستعمل الخراج هنا بمعناه العام الذى يشمل كل المستحقات للدولة .

وقد رسم الإمام على كرم الله وجهه صورةً صريحة يحذر بها عماله من العسف ، قال لرجل من ثقيف استعمله على بزرج سابور[٢] : لا تضربن رجلا سوطا فى جباية درهم ، ولا تبيعن لهم رزقا ، ولا كسوة شتاء ولا صيف ، ولا دابة يعتملون عليها ، ولا تقيمن رجلا قائما فى طلب

---

(١) الشيخ خلاف : السياسة الشرعية ص ١١٥ .

(٢) هى « عكبرا » على بعد عشرة فراسخ من بغداد .

درهم . قال : يا أمير المؤمنين إذاً أرجع إليك كما ذهبت من عندك . قال علىّ : وإن رجعت كما ذهبت ، ويحك ، إنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو أى الفضل(١).

ويصف الوزير الكامل الحسنُ المغربى جابىَ الأموال بقوله : وأما جابى الأموال فحسن المعاملة للرعية ، مُنْصِف ، منتصف ، مع طلق نفس ، وطبيعة فى التمشية والرفق ، وأن يستعد فى كل وقت لمسألته عن دخله وخرجه(٢).

أما أبو يوسف فينصح الرشيد بأن يختار لجباية الخراج « قوما من أهل الصلاح والدين والأمانة ، ومن ولى منهم فليكن فقيها عالما ، مشاورا لأهل الرأى عفيفا ، لا يطلع الناس منه على عورة ، ولا يخاف فى الله لومة لائم ، يخاف عقوبة الله ، ولا يُخاف منه جور فى حكم إن حكم »(٣).

ويقرر أبو يوسف كذلك(٤) أن أهل الخراج لا يلتزمون برزق عامل ولا يؤخذ منهم ثمن صحف ولا قراطيس ولا أوعية ولا أجور الكيالين . .

ولا يكتفى أبو يوسف بالنصح وحسن الاختيار ، بل يقرر ضرورة مراقبة عمال الخراج والتفتيش عليهم ، وأن يؤخذ بالشدة منهم من ضل سواء السبيل ، وفى ذلك يقول للرشيد : وأنا أرى أن تبعث قوماً من أهل الصلاح والعفاف ، ممن يوثق بدينه وأمانته ، يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به فى البلاد ، وهل جبوا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر ، فإذا ثبت عندك غير ذلك أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشدّ الأخذ حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة والنكال ، فإن كل ما عَمِلَ به والى الخراج من

---

(١) يحيى بن آدم : الخراج ص ٧٤ – ٧٥ .
(٢) كتاب فى السياسة ص ٧١ – ٧٢ .
(٣) الخراج : أبى يوسف ص ١٢٧ .
(٤) الخراج لأبى يوسف ص ١٣٠ .

الظلم والعسف فإنما يُحْمَل على أنه قد أُمِرَ به وبغيره ، وإن أحللت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف ، وإن لم تفعل هذا بهم تعدوا على أهل الخراج واجترءوا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم ، وإذا صح عندك من العامل أو الوالى تعدٍّ بظلم وعسف وخيانة لك فى رعيتك ، واحتجان شىء من الفىء ، أو سوء سيرته ، فحرام عليك استعماله والاستعانة به ، وأن تقلده شيئاً من أمور رعيتك أو تشركه فى شىء من أمرك ، بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ماتعرض له ، وإياك ودعوة المظلوم فإنها دعوة مجابة(١) .

ويقرر الرسول صلى الله عليه وسلم أن جابى الخراج لا يطالب بخيرة ما يملكه الناس ، وإنما يأخذ من متوسط ما يملكون بل يأخذ المعيب أيضاً ، قال : خذ الشارف (العجوز) والبكر وذات العيب ، ولا تأخذ من حزرات(٢) الناس شيئاً . وروى أن عمر مرت به غنم الصدقة وفيها شاة ذات ضرع عظيم ، فقال عمر : ماهذه ؟ قالوا : من غنم الصدقة . فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، فلا تغضبوا الناس ولا تأخذوا حزرات الناس(٣) . هذا من جهة الجابى الذى عليه ألا يأخذ قسراً ما من شأنه أن يُضَنّ به ، أما الدافع فقد حثه القرآن الكريم أن يقدم من أحسن ما يملك قال تعالى : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾(٤) .

ومما عرفه الفكر الإسلامى حول جباية الخراج إمكان التخفيف وتقليل المطلوب ، وإمكان الانتظار والتأجيل فعن التخفيف يروى أن عثمان كتب

---

(١) المرجع السابق ص ١٣٢ - ١٣٣ .
(٢) الحزرات ما يعتز به الناس ويبخلون به على الآخرين ، وتنطق أيضاً بتقديم الراء من أحرز لأن صاحبها يحرزها أى يصونها .
(٣) أبو يوسف : الخراج ص ٩٨ - ٩٩ ، بتقديم وتأخير .
(٤) سورة آل عمران الآية ٩٢ .

لعامله على العراق يقول : إن الأسقف وسراة أهل نجران الذين بالعراق أتونى فشكوا إلى ، وأرونى شرط عمر لهم ، وإنى قد خففت عنهم ثلاثين حلة من جزيتهم . . . . [1] وعن التأجيل نسوق هنا كتاب عمرو بن العاص لعمر بن الخطاب وفيه يقول : . . . فقد أتانى كتاب أمير المؤمنين يستبطئنى فى الخراج . . . وإنى والله ما أرغب عن صالح ما تعلم ، ولكن أهل الأرض استنظرونى إلى أن تدرك غلتهم ، فنظرت ، إذ كان الرفق بهم خيراً من أن نخرق بهم فيصيروا إلى بيع ما لا غنى بهم عنه والسلام[2] .

ومما عرفه الفكر الإسلامى كذلك متصلا بالخراج ، إمكانُ أن يكون تحديده مشروطاً بشرط ، فقد حدد عمرو بن العاص الجزية على أهل مصر بخمسين ألف ألف إذا اجتمع الناس على هذا الصلح وانتهت زيادة نهرهم ، وقرر أنه « إن نقص نهرهم عن غايته رفع عنهم بقدر ذلك »[3] .

* * *

ويؤسفنا أن نقرر أنه مع هذه الآداب الواضحة التى سجلتها المصادر الإسلامية ومع السلوك السامى الذى عرف عن السلف الصالح ، شهدت جباية الخراج فى بعض فترات التاريخ ألواناً من العسف والقسوة والظلم ، فأبو يوسف يقول للرشيد إنه بلغنى أنهم يقيمون أهل الخراج فى الشمس ويضربونهم الضرب الشديد ويقيدونهم بما يمنعهم من الصلاة ، وهذا عظيم عند الله ، شنيع فى الإسلام[4] . ويقول فى مكان آخر : بلغنى أن الرجل من أهل الخراج يأتى بالدراهم ليؤديها فى خراجه فيقتطع عمال الخراج طائفة منها ويقولون : هذا رواجها وصرفها[5] .

---

(١) أبو يوسف : المرجع السابق ص ٨٨ ، وانظر كذلك ص ١٠١ .
(٢) السيوطى : حسن المحاضرة ج ١ ص ٦٥ والمقريزى : الخطط ج ١ ص ٧٩ .
(٣) القلقشندى : صبح الأعشى ج ١٣ ص ٣٢٤ وابن تغرى بردى : النجوم الزاهرة ج ١ ص ٢٤ .
(٤) الخراج لأبى يوسف ص ١٣١ .
(٥) المرجع السابق ص ١٣٠ .

ويحكى الجهشيارى[١] أن أهل الخراج كانوا يعذّبون بصنوف من العذاب من السباع والزنابير ، فلما تقلد المهدى الخلافة تقدم إلى أبى عبيد الله وزيره أن يكتب إلى جميع العمال برفع العذاب عن أهل الخراج .

وقد رسم عبد الله بن المعتز الشاعر المجيد صورة ذلك التعذيب فى مقطوعة شعرية رائعة ، وصف فيها غلظة الوزير ابن بلبل وطريق تحصيله للخراج ، ونحن نقتبس منها بعض الأبيات :

وما نسينا مصرع الكفور ... الجاهل المخلّط المغرور
يُكْنَى بصقر وأبوه بلبل ... هذا لعمرى باطل لا يقبل
ما زال فى نَخْوته وتيهه ... لا يأخذ الصواب من وجوهه
فكم وكم من رجل نبيل ... ذى هيبة ومركب جليل
رأيته يُعْتَلُ بالأعوان ... إلى الحبوس وإلى الديوان
حتى أقيم فى جحيم الهاجره ... ورأسه كمثل قدر فائره
وجعلوا فى يده حبالا ... من قنب يقطع الأوصالا
وعلقوه فى عرى الجدار ... كأنه برّادة فى الدار
وصفقوا قفاه صفق الطبل ... نصبا بعين شامت وخل
إذا استغاث من سعير الشمس ... أجابه مستخرج برفس
حتى إذا طال عليه الجهد ... ولم يكن من الخضوع بدُّ
قال : أذنوا لى أسأل التجارا ... قرضاً وإلا بعتهم عقارا
. . . .
. . . .[٢]

ومن الحق أن نقرر أن العلماء ورجال الدين طالما قاوموا بالنصح

(١) الوزراء والكتاب ص ١٤٢ - ١٤٣ .
(٢) ديوان ابن المعتز ج ١ ص ١٣٦ - ١٣٧ .

والتحذير هذا التصرف المجافى لروح الإسلام ، بل أن كثيراً من الوزراء الصالحين كانوا يقفون هذا الموقف ، فهذا على بن عيسى يقول لعامله على (بادوريا) وقد أراد أن تطلق يده فى تعذيب القوم ليحصل منهم ما وجب عليهم : والخراج – عافاك الله – دَيْنٌ لا يجب فيه غير الملازمة فلا تتعد ذلك إلى غيره[1] .

وقد عبر على بن عيسى بذلك عن الروح الإسلامية وعن سيرة السلف الصالح وسيرة الخلفاء والأمراء الأبرار ، وقد كانت هذه الروح تدفع نفسها للبروز كلما أبرز الضعفُ أىَّ لون من الفساد .

المركزية واللامركزية فى المالية الإسلامية

كان بيت مال المسلمين يوجد فى عاصمة الخلافة ويشرف عليه عامل يتلقى تعليماته من الخليفة مباشرة ، وكان لبيت المال هذا فروع فى الولايات تباشر سلطاته بالنسبة لولاياتها حسب تعليمات الخليفة أيضاً ، ومعنى هذا أن الموارد كانت تحصل من كل مكان بواسطة عامل الزكاة أو جابى الخراج ، ويعطى المستحقون بنفس المكان حقوقهم ، فإذا وجد فائض بعد ذلك جاز نقله لمكان آخر حسب رأى الخليفة ، أو يُرسَل لبيت المال المركزى.

ولمزيد من الإيضاح نقرر أنه فى الفترة الأولى حيث لم يكن أحد يستطيع ، أو لم يكن يخطر ببال أحد ، أن يستقل بولايته عن مركز الخلافة ، فى هذه الفترة كان الولاة بالأقاليم يشرفون على الأمور السياسية والمالية جميعاً ، فلما تقدم الزمن ، وبدأت روح الانفصال ، وخيف أن يتمكن الولاة من الاستبداد بالأمر وقطع صلاتهم بمقر الخلافة ، لجأ الخلفاء

---

(١) الصابى : تحفة الأمراء ص ٣٤٦ .

إلى تعيين عاملين بكل ولاية ، أحدهما للأمور المالية والآخر للأمور السياسية ، وبهذا كان الخلفاء يضمنون خضوع البلاد إليهم ، لأن الحاكم السياسى لا مال فى يده ، ولأن من فى يده المال لا سلطة له ، على أن بعض الولاة كانوا يحاولون أن يُسْنَدَ لهم الإشراف المالى أيضاً ، وهم بهذا يسعون نحو السلطة المطلقة أو الاستقلال كما فعل ابن طولون بمصر ، فإنه عمل على أن يضم إلى عمله السياسى السلطة المالية وما إن أتيح له ذلك حتّى سيطر على مقدرات الأمور بمصر وجعلها مستقلة أو شبه مستقلة .

والذى حدث بمصر حدث فى ولايات أخرى استقلت بطريق أو بآخر عن عاصمة الخلافة ، ولم يكن يربطها بالخلفاء إلا روابط اسمية كالخطبة وكمبلغ معين يدفع سنوياً للعاصمة ، وفيما عدا هذا كانت اللامركزية فى المال هى ذات السلطان الكامل بهذه الولايات ، أى أصبحت بيوت المال الفرعية تامة الاستقلال ، ولم تَعُدْ فى هذه الولايات كما كانت من قبل ، فروعاً لبيت المال المركزى بعاصمة الخلافة .

وطبيعى أن هذا الوضع نشأ عن التفكك السياسى وكان صورة من صوره ، أما التفكير الإسلامى الأصيل فيتركز فى بيت المال المركزى وفروعه بالولايات . ونسوق لإيضاح هذا التنظيم بعض النصوص :

يقول الماوردى[١] : وتفرق زكاة كل ناحية فى أهلها ، ولا يجوز أن تنقل زكاة بلد إلى غيره إلا عند عدم أهل السهمان فيه أو عند اكتفائهم .

وفى خطاب عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص والى مصر يقول عمر : أما بعـــد ، فإنى فرضت لمن قبلى فى الديوان ولغيرهم من المسلمين ، فمن توجه إليك ، فانظر من فرضت له ونزل بك فاردد

---

(١) الأحكام السلطانية ص ١٠٩ .

عليه العطاء وعلى ذريته ، ومن نزل بك ممن لم أفرض له فافرض له على نحو مما رأيتني فرضت لأشباهه ، وخذ لنفسك مائتي دينار . . . . . فوفّر الخراج وخذه من حقه ، ثم عِفّ عنه بعد جمعه ، فإذا حصل إليك وجمعته ، أخرجت عطاء المسلمين ، وما يُحتاج إليه مما لابد منه ، ثم انظر فيما فضل بعد ذلك فأحمله إلى[1] .

وفي وصية عمر قبيل وفاته يقول : أُوصِي الخليفة من بعدى بأهل الأمصار خيراً فإنهم جباة المال ، وغيظ العدو ، وأن يقسم بينهم فيئهم بالعدل ، وألا يحمل من عندهم فضل إلا بطيب نفوسهم[2] .

وكان كثير من الخلفاء يحرصون على أن يكون مال الخراج أُخِذَ بحقه ، وأن يستوفى أصحاب الأعطيات حقوقهم ، وكانوا لهذا يطلبون من الوالى أن يرسل عشرة من أرباب الصلاح مع الفضل الذى يرسل لبيت المال الرئيسى ليُقْسِموا على ذلك ، ونسوق لذلك نصاً هاماً أورده صاحب أخبار مجموعة فى فتح الأندلس وذكر أمرائها ، قال : لما ولى عمر بن عبد العزيز رحمه الله الخلافة عزل عبد الله بن يزيد عن إفريقية وولاها إسماعيل بن عبد الله مولى بنى مخزوم ، وذلك أن الخلفاء كانوا إذا جاءتهم جبايات الأمصار والآفاق يأتيهم مع كل جباية عشرة رجال من وجوه الناس وأجنادها ، فلا يدخل بيت المال من الجباية دينار ولا درهم حتى يحلف الوفد بالله الذى لا إله إلا هو ما فيها دينار ولا درهم إلا أخذ بحقه ، وأنه فضل أعطيات أهل البلد من المقاتلة والذرية ، بعد أن أخذ كل ذى حق حقه . . . . فلما وفدوا بخراج إفريقية زمان سليمان بن عبد الملك أمروا بأن يحلفوا فحلف ثمانية ونكل إسماعيل بن عبيد الله مولى بنى مخزوم ونكل بنكوله السمح بن مالك الخولانى ، فأعجب عمر

---

(١) رفيق العظم : أشهر مشاهير الإسلام جـ ٣ ص ٦١٤ .

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ٧١ .

ابن عبد العزيز من فعلهما ثم ضمهما إلى نفسه فاختبر منهما صلاحاً وفضلا ، فلما ولى عمر الخلافة ولّى إسماعيل إفريقية وولّى السـمح بن مالك الأندلس(١) .

وعلى هذا كانت الخزانة بمركز الخلافة تتلقى الفائض من جميع الولايات ، وكانت تنفق منه على المطالب المختلفة بمركز الخلافة ، كما كانت تساعد به الولايات التى تحتاج إلى مساعدة ، أو تُعِدُّ الجيوش التى يُلْقَى بها فى ميدان من الميادين ، كما كان من أهم مسئوليات هذه الخزانة أن تشرف على بيوت الأموال الفرعية ، وتراجع دخلها ونفقاتها . وفى العهد العباسى كانت الخزانة الرئيسية ببغداد تباشر – بالإضافة إلى ذلك – الإشراف المباشر على الجزء الشرقى من بغداد ، أما الجانب الغربى وهو بغداد الحقيقية فكان جزءاً من عمالة (بادوريا)(٢) .

وكان الغالب أن يوجد بيت المال بالمسجد الجامع ، يروى ياقوت(٣) أن محمد بن جرير الطبرى كان يجلس عند بيت المال بجامع عمر يملى شعر الطرماح ، ويحكى الاصطخرى(٤) أن بيت مال أهل برذعة ببلاد القوقاز كان بالمسجد الجامع ، وكذلك كان بيت المال بالشام يقوم بالمسجد الجامع ، وكان بيت المال شـبه قبة مرتفعة محمولة على أساطين ، وله باب من الحديد وأقفال ضخمة ، والصعود إليه يكون على قنطرة من الخشب ، ومن أجل وجود بيت المال بالمسجد الجامع كان يُخْلَى من الناس بعد صلاة العشاء ، ثم تغلق أبوابه(٥) .

---

(١) أخبار مجموعة فى فتح الأندلس ص ٢٢ – ٢٣ .

(٢) الصابى : تاريخ الوزراء ص ١١ .

(٣) معجم الأدباء : ج ٦ ص ٤٣٢ .

(٤) كتاب المسالك والممالك ص ١٨٤ .

(٥) ابن رستة : الأعلاق النفسية ص ١١٦ .

الموالى وأثرهم فى المال والسياسة

الموالى فى الإسلام هم أسرى الحروب الدينية من الرجال إذا أسلموا فأعتقهم الذين ملكوهم . فالكفار الذين أسلموا دون أسْر ليسوا موالى ، والكفار الذين أسروا وافتدوا أنفسهم بالمال لا يسمون بالموالى أيضا .

أما الكفار الذين أسروا وبقوا على كفرهم ولم يفتدوا أنفسهم فهم أرقاء لا يعتقون غالبا ، وأما الذميون الذين صالحوا المسلمين من غير حروب فليسوا موالى ، فإن بقوا على دينهم كان عليهم أن يدفعوا الجزية . وإن أسلموا فى وقت من الأوقات سقطت الجزية عنهم ، وقَبْل إسلامهم يسمون الذميين أى الذين لهم حق وذمة عند المسلمين ، وعليهم واجب للمسلمين ، فالواجب دفع الجزية والحق هو حمايتهم .

والولاء لحمة كلحمة النسب كما جاء فى الحديث الشريف ، وهو رباط قوى بين العتيق والمعتِق ، فإذا لم يُعْتَق الأسير فإنه يظل رقيقا ، له على سيده حقوق ولسيده عليه حقوق محددة .

أولئك هم الموالى وأولئك هم الذميون وتلك هى حالهم كما صورها الإسلام وكما اتبعها السلف الصالح من الخلفاء الراشدين .

وفى عهد الخليفة عثمان قامت ثورة ضده فى السنين الأخيرة من سنى خلافته ، ومع أن كثيرين من المسلمين اشتركوا فى هذه الثورة إلا أنها كانت فى الحقيقة قائمة على أفكار فارسية ورجال من الفرس ، وسقط عثمان فى هذه الثورة[1] .

وقام بعد عثمان على بن أبى طالب ، ولكن الخلافة لم تكتمل له لأن العالم الإسلامى كله لم يخضع إليه ، ففى سوريا قام معاوية يعارضه وانتقل

---

(١) انظر : الصراع بين الموالى والعرب للدكتور محمد بديع شريف ص ٣١ .

علي بن أبي طالب من المدينة إلى الكوفة واتخذ الكوفة عاصمة له وبقى معاوية معارضا له رافعا علم العصيان فى دمشق ، وانقسم العالم الإسلامى إلى قسمين : فالفرس أصبحوا أهم أعوان على ، وانضم كثير من العرب إلى معاوية وبخاصة عندما دعا علىّ لنفسه بحجة قرابته من الرسول وذلك ما لا يقبله العرب ، ودارت حروب طويلة بين على ومعاوية أو قُلْ بين الفرس والعرب ، وانهزم الفرس فى النهاية ، وقُتِل على وانتصر بذلك معاوية وأخذ الخلافة لنفسه .

وقد كان النضال بين العرب والفرس وما تبعه من انتصار العرب سببا فى اضطهاد معاوية والأمويين للفرس ، ونتيجةً لهذا الاضطهاد اختفت المساواة الواجبة بين المسلمين وفضّل الأمويون العرب على غير العرب ، وتغير مدلول كلمة الموالى فأصبحت كما يقول Wellhausen[1] « المسلمون من غير العرب » ، أو أصبحت كما يقول الدكتور بديع شريف[2] « الفرس المسلمون » ، ولعل ذلك أدق . والجزية التى كانت واجبة على الذميين أصبحت واجبة على الموالى فى التعريف الجديد أى على الفرس المسلمين وبدأت بذلك مشكلة الموالى على يد الحجاج كما سبق[3].

وقد نتج عن مشكلة الموالى السياسية مشكلتان مهمتان هما :

١ — الشعوبية .

٢ — المشكلة الاقتصادية وهى التى تهمنا هنا لارتباطها بالنظام الاقتصادى الإسلامى .

والمشكلة الاقتصادية يرجع تاريخها إلى عهد عمر بن الخطاب الذى قرر أن يَتْرُكَ الأرضَ لزراعها الفرس عندما فتح المسلمون فارس على أن يدفع الزارع خراج هذه الأرض ، ومن جهة الزراع أنفسهم فقد كان

---

(١) The Arab Kingdom and its Fall p. 174.

(٢) الصراع بين الموالى والعرب (اقرأ الفصل الثانى) .

(٣) ص ٢٤٢ .

عليهم أن يدفعوا الجزية إذا لم يسلموا فإن أسلموا سقطت عنهم الجزية ، وقد سبق الحديث عن ذلك .

وبسبب الاضطرابات التى سبق ذكرها وبسبب تغير مدلول الكلمات السابقة نجد الأمويين يظلمون الفرس فى الناحيتين : ناحية الخراج وناحية الجزية ، فيثقلون عليهم الخراج ويأخذون الجزية ممن أسلم من الفرس بحجة أنه أسلم فى الظاهر ولم يصل الإسلام إلى قلبه حقيقة وإنما يدعيه ليتخلص من الجزية .

ولما جاء عهد عمر بن عبد العزيز أعاد الحق إلى نصابه فأخذ الخراج العادل وأسقط الجزية عمن أسلم كما سبق القول .

وعزم عمر طيب الله ثراه أن ينجح فيما قصد إليه من المساواة وإعادة النظم الإسلامية إلى حقيقتها ، فعزل من العمال من لا يثق فى دينه ، وعاد الإسلام الحق للعالم الإسلامى مرة أخرى ، وانتشرت قوانينه ونفذت تعلياته ، غير أن عمر لم يطل عهده ، فقد توفى بعد سنتين وخمسة أشهر من ولايته ، فعادت الحال إلى ما كانت عليه قبله ، بل ربما إلى أسوأ مما كانت عليه ، وألزم الموالى أن يدفعوا الجزية مع إسلامهم وأن يدفعوا ضرائب أخرى ثقيلة ، وأحس الموالى أنه لا أمل أن يجىء لهم عمر آخر يحق الحق ، فبدأوا يدبرون الوسائل للتخلص من حكم الأمويين وكان أمامهم طريقان :

١ - أن يثوروا على الأمويين ثورة استقلالية لينفردوا بحكم أنفسهم .

٢ - أن يتعاونوا مع العناصر الأخرى الثائرة على الأمويين ليحدثوا انقلاباً مع بقاء الوحدة الإسلامية أى لإسقاط الأمويين وإقامة حكومة أخرى للعالم الإسلامى .

ولم يستطيعوا أن يسلكوا الطريق الأول لأنهم تأكدوا من هزيمتهم لو ثاروا ثورة يقصدون بها تقطيع العالم الإسلامى ، ولذلك لجئوا للطريق الثانى وقاموا بحركة سرية تعاونوا فيها مع آل البيت . وقد انتصرت حركتهم هذه وسقط الأمويون وقامت خلافة عباسية اعترفت للفرس

بمساعدتهم واعتمدت عليهم فى كثير من الشئون حتى أصبحت الدولة العباسية بذلك فارسية البلاط والثقافة والروح وانتهت بذلك مشكلة الموالى .

السـكة

السكة فى الأصل آلة تنقش عليها بعض صور أو كلمات مقلوبة لتطبع هذه الصور أو تلك الكلمات بطريق الضغط أو الضرب على قطعة من المعدن فتظهر الصور والكلمات معتدلة عليها ، ثم تغير معنى كلمة (السكة) فصار إلى الأثر الذى تحدثه هذه الآلة ، ونقل مرة أخرى إلى القطعة المعدنية التى ظهر عليها هذا الأثر أو إلى من يقوم بهذا العمل[1] .

ويجدر بنا أن نشير إشارة موجزة إلى طريق التعامل بين الناس قبل أن توجد السكة ، وأهم طريق للتعامل كان بتبادل السلع ، فالذى عنده قمح لا يحتاجه ويريد ملابس ، يبحث عن شخص يبيع الملابس ويريد قمحاً ، ويتم التبادل بين الاثنين ، ولا شك أن هذه طريقة متعبة من عدة وجوه ؛ فالذى يستغنى عن الملابس قد لا يحتاج إلى القمح ، وقد يحتاج إلى قليل منه أو كثير . ومثل ذلك يقال بالنسبة لمن يحتاج للملابس ، وأحياناً كان يتم التبادل بطريق غير مباشر ، فالمستغنى عن القمح ويحتاج إلى ملابس يعطى القمح إلى رجل يحتاجه وهذا الرجل يعطى بدل القمح شاة لرجل ثالث يحتاجها ويستغنى عن ملابس ليأخذها الرجل الأول ، وهكذا .

ويصف H.G. Wells الحياة فى بابل وصفاً يمرُّ بمراحل التعامل فى العصور القديمة ، فهو يذكر أن أهم الفوارق بينها وبين العصور الحديثة هو غيبة العملة المسكوكة ، فقد كانت المقايضة هى الأساس فى القدر الأعظم من الصفقات التجارية ، واستعمل الذهب والفضة فى التبادل وهما فى صورة سبائك ، وقبل سكّ النقود بزمن مديد كان هناك أصحاب مصارف يدونون

(١) ابن خلدون : المقدمة ص ١٨٢ — ١٨٣ .

أسماءهم والوزن على هذه الكتل من المعدن النفيس ، وكان التاجر أو المسافر يحمل الأحجار الثمينة ليبيعها وينفق منها[١] .

وهكذا حاول الناس الالتجاء إلى معدن يكون واسطة فى البيع والشراء ، ويبدو أن أول معدن اهتدوا إليه كان الذهب ، فكانوا يبيعون ما يستغنون عنه بقطع من الذهب ثقيلة أو خفيفة بحسب ما يعرضونه للبيع ، ثم يشترون بهذا الذهب ما يحتاجون إليه ، ولكن مرور الزمن أظهر عدة مشكلات لذلك الوضع أهمها :

١ ــ أن الذهب معدن نفيس مرتفع القيمة فلا يصلح للتعامل إلا إذا كان البيع والشراء يتصلان بأشياء مرتفعة الثمن ، أما إذا كان البيع والشراء لأشياء رخيصة فلا يصلح لها الذهب .

٢ ــ أن الوزن كان ضرورياً لكل بيع وشراء فالشاة مثلا تباع بمثقالين من الذهب ، والناقة بعشرة مثاقيل ، وهكذا ؛ ولذلك كان لابد من وجود ميزان عند كل صفقة .

٣ ــ أن الغش ظهر فى الذهب فلم يعد الذهب خالصاً وإنما دخلته نسب مختلفة من معادن أخرى امتزجت به .

وكان لابد من وجود حلول لهذه المشكلات :

١ ــ فعن المشكلة الأولى اصطلح الناس على معدن آخر أقل قيمة من الذهب وهو الفضة ، ثم اصطلحوا بعد ذلك على أنواع أقل قيمة من الفضة كالبرونز والنحاس واستعملت هذه المعادن كل فيما يناسبه :

٢ ــ وعن المشكلتين الثانية والثالثة تدخل الحاكم فحدد وزن القطع وحدد سلامتها من الغش ، وطبعها بالسكة طابعاً يحدد وزنها ويشهد بسلامتها

A Short History of the World p. 77. (١)

من الغش ، ولذلك يقول ابن خلدون[١] عن السكة أنها « وظيفة ضرورية للمُلْك إذ بها تميز الخالص من المغشوش بين الناس فى النقود عند المعاملات ، ويثقون فى سلامتها من الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة » .

وتاريخ وجود السكة قديم فى الأمم ، وقد عرفها الفرس والروم قبل الإسلام ، وكان العرب يتعاملون بنقود الفرس والروم فلما جاء الإسلام ظل المسلمون فى أول عهدهم يتعاملون كذلك بنقود الروم والفرس ، وكان أهم ما اشتهر عندهم هو :

الدينار الرومى وهو من الذهب ووزنه مثقال .

الدرهم الفارسى وهو من الفضة ووزنه درهم .

ويقول البلاذرى[٢] فى ذلك : وكانت دنانير هرقل تَرِدُ على أهل مكة فى الجاهلية وترد عليها دراهم الفرس البغلية ، على أن المسلمين كانوا أحياناً يتعاملون بالدينار الفارسى ، كما كان الدرهم الفارسى على ثلاثة أوزان كما ذكر ذلك الماوردى[٣] . ومن أجل هذا كان المسلمون يهتمون بالوزن عند استعمالهم هذه النقود لاختلافها عندهم ، كما كانوا أحياناً يتعاملون بالذهب والفضة غير المضروبتين ويستعملون الميزان لتحديد القدر المطلوب من هذا أو ذاك[٤] .

نقود المسلمين :

ولكن المسلمين سرعان ما اهتموا بوضع نقود لهم تحمل طابعهم

---

(١) المقدمة ص ١٨٢ – ١٨٣ .

(٢) فتوح البلدان ص ٤٥٢ .

(٣) الأحكام السلطانية ص ٦٥ .

(٤) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٣ .

الإسلامى من توحيد الله وإيمان برسالة محمد وأول من فعل ذلك فى رواية المقريزى هو عمر بن الخطاب ، يقول المقريزى[١] : وأول من ضرب النقود فى الإسلام عمر بن الخطاب سنة ثمانى عشرة من الهجرة على نقش الكسروية وزاد فيها : الحمد لله ، محمد رسول الله . وفى بعضها : لا اله إلا الله ، وعلى جزء منها اسم الخليفة : عمر . ولكن رواية المقريزى هذه يعارضها فى الظاهر ما يذكره المؤرخ الألمانى مولر الذى يقرر أن أول من ضرب النقود فى الإسلام خالد بن الوليد ، وكان ذلك فى السنة الخامسة عشرة للهجرة ، ولكن هذا التعارض ينمحى إذا تذكرنا أن النقود التى ضربها خالد لم تكن فى الحقيقة إسلامية وإنما هى نقود رومانية كما يقول مولر زيد عليها اسم خالد بالاحراف اليونانية[٢] . على أن هذا الوضع أيضا مشكوك فيه لأن خالدا كان قد عزل قبل ذلك التاريخ من مكانته كقائد عام لجيوش المسلمين بالشام .

وقد ذكر مولر كذلك أن هناك نقوداً ظهر عليها مع الرسم الفارسى اسم الخليفة معاوية[٣] ، ويبدو أنه كان هناك تسابق بين الفرس والروم لجذب المسلمين إلى التعامل بعملتهم ويكون ذلك بإضافة اسم قائد المسلمين أو خليفتهم إلى العملة المستعملة فى الفرس أو الروم ، أو أنه لما تم الاستيلاء على الفرس أضاف الخلفاء اسم الخليفة على العملة الفارسية ، ولكن طابعها الفارسى بقى على ما كان عليه .

ومن النقود المشهورة التى ضربها المسلمون بعد ذلك نقود عبد الله ابن الزبير ويقول المقريزى عنها : وعبد الله بن الزبير ضرب بمكة دراهم

---

(١) شذور العقود فى ذكر النقود .

(٢) انظر تاريخ التمدن الإسلامى جـ ١ ص ١٤٢ .

(٣) انظر المرجع السابق ونفس الصفحة .

مستديرة ، وهو أول من ضرب هذه الدراهم ونقش بدائرها عبد الله وبأحد الوجهين : « محمد رسول الله » وبالآخر « أمر الله بالوفاء والعدل »(١).

وينسب البلاذرى ضرب النقود فى مملكة ابن الزبير إلى مصعب أخى عبد الله(٢) وربما يكون مصعب ضرب النقود فى الكوفة وضربها أخوه فى الحجاز .

على أن هذه النقود كلها فى الحقيقة لم تضع حدا للنقود الأجنبية ، بل كانت اتصالا بها وترويجا لها ، أو كانت يسرى التعامل بها جنبا إلى جنب معها ، أما النقود الإسلامية الحقيقية فقد ظهرت فى عهد عبد الملك بن مروان وفيما يلى قصة ذلك :

عبد الملك بن مروان والنقود :

يرتبط تاريخ النقود الإسلامية بعبد الملك بن مروان ارتباطا كبيرا ، وسبب ذلك أن عبد الملك أثبت على القباطى جملة اسلامية هى ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ وكانت الروم تشترى هذه القباطى من مصر الإسلامية ، وكانت القباطى بديل الورق فى الكتابة قبل أن يعرف العالم الإسلامى وأوربا الورق ، وقد تضايق الروم لإثبات ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ على جميع القباطى بما فى ذلك ما يشتريه الروم .

وكانت النقود الكثيرة الاستعمال فى العالم الإسلامى فى ذلك الوقت هى نقود الروم ، فطلب إمبراطور الروم من عبد الملك أن يحذف من القباطى هذه العبارة الإسلامية ، ولم ير عبد الملك أن يستجيب له ، وكره أن يبطل سنة حسنة استنها ، فاغتاظ إمبراطور الروم وهدد بأنه إذا لم تحذف هذه الجملة فسيأمر بكتابة عبارة تضاد التفكير الإسلامى على عملة الروم وهى العملة المستعملة فى العالم الإسلامى :

(١) انظر المقريزى فى المرجع السابق .
(٢) فتوح البلدان ص ٤٥٢ .

إزاء هذا التهديد كان على عبد الملك أن يجد طريقا ليستمر فى كتابة البسملة وفى الوقت نفسه يتحاشى استعمال نقود الروم التى قد تحمل ما يتعارض مع التفكير الإسلامى ووحدانية الله ، وكان ذلك بدء التفكير الجدى لإنتاج نقود إسلامية وتحريم استعمال سواها .

واستشار عبد الملك أهل الخبرة من المسلمين فى ذلك الأمر ومن أهمهم محمد الباقر وخالد بن يزيد بن معاوية وآخرون ، فأشاروا عليه بضرب النقود الإسلامية ، وحددوا وزنها وقيمتها ، فجعلوا الدينار وزن مثقال والدرهم وزن درهم ، ففعل ذلك عبد الملك وكان ذلك فى عام الجماعة سنة ٧٤ هـ ، وفى رواية الطبرى[١] أن ذلك كان سنة ٧٦ هـ ، وأرسل عبد الملك هذه النقود إلى جميع الأمصار وأبطل التعامل بغيرها من النقود ، وهدد بالقتل من يتعامل بغير نقود المسلمين ، وكانت دنانير عبد الملك تسمى الدنانير الدمشقية ، وبعدها انتشر ضرب النقود الإسلامية فى الأمصار المختلفة ، ونقش على النقود كلمات إسلاميــة مثل « لا إله إلا الله » ومثل سورة الصمد ، كما نقش أحيانا اسم البلدة التى ضربت فيها النقود واسم الخليفة ورسمه أحيانا وتاريخ الضرب ، وقد استدعت هذه الحال أن يكون للمسلمين دار لضرب النقود ، بل كانت هنالك دور مختلفة لهذا الغرض فى عواصم الأمصار كبغداد والقاهرة ودمشق والبصرة والكوفة وقرطبة وغيرها ، فلم يكن الضرب إلا عبارة عن شهادة بخلو القطعة الذهبية من الغش وإثباتا لوزنها ، ولذلك كان لكل وال أن يقوم بذلك[٢] .

---

(١) تاريخ الأمم والملوك جـ ٥ ص ٨٣ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٨٤ – ١٨٥ .

مراجع الكتاب

ملحوظتان :

١ ـ المصادر المذكورة هنا هي التي اعتمد عليها هذا الكتاب ووردت في ذيل صفحاته ، أما المصادر الأخرى التي أسهمت بطريق غير مباشر فلم تذكر في هذه القائمة .

٢ ـ الطريقة التي اتبعت في تنظيم هذه القائمة بُنِيت على الترتيب الأبجدي لاسم المؤلف الذي اشتهر به ، مع عدم اعتبار الملحقات (ابن ـ ال)

---

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ كتب الأحاديث الصحيحة

٣ ـ مجموعة من كتب الفقه في المذاهب المختلفة .

٤ ـ الميثاق

٥ ـ مجلات علمية

٦ ـ قواميس عربية : لسان العرب ـ القاموس المحيط ـ المصباح

٧ ـ دستور الاتحاد السوفييتي

٨ ـ وثائق رسمية أُوردت هنا صورها الزنكغرافية

٩ ـ Encyclopaedia of Islam

١٠ ـ أخبار مجموعة في فتح الأندلس (مجهول المؤلف)

١١ ـ إبراهيم الشهاوي — الحسبة في الإسلام

١٢ ـ أبو يوسف — الخراج

١٣ – ابن أبى الحديد	شرح نهج البلاغة
١٤ – ابن الأثير	الكامل فى التاريخ
١٥ – أحمد أمين	هرون الرشيد
١٦ – دكتور أحمد شلبى	التاريخ الإسلامى والحضارة الإسلامية بأجزائه المختلفة
١٧ – » » »	المجتمع الإسلامى : أسس تكوينه – أسباب تدهوره – الطريقة إلى إصلاحه
١٨ – » » »	الفكر الإسلامى : منابعه وأهدافه
١٩ – » » »	مقارنة الأديان بأجزائه المختلفة
٢٠ – Adam Mez	The Renaisance of Islam
٢١ – الأشعرى	مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين
٢٢ – الإصطخرى	المسالك والممالك
٢٣ – Oliver Cromwell	Momoirs of Edmund Ludlom
٢٤ – Prof. Bernard Lowis	محاضرات جامعية
٢٥ – البستانى	دائرة المعارف
٢٦ – البلاذرى	فتوح البلدان
٢٧ – بول ديورانت	قصة الحضارة
٢٨ – البيضاوى	التفسير
٢٩ – ابن تغرى بردى	النجوم الزاهرة
٣٠ – Sir Thomas Arnold	The Caliphate
٣١ – ابن تيمية	السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية
٣٢ – الجهشيارى	الوزراء والكتاب
٣٣ – جورجى زيدان	تاريخ التمدن الإسلامى

٣٤ ـ ابن الجوزى	عمر بن عبد العزيز
٣٥ ـ ابن حزم	الفصل فى الاهواء والملل والنحل
٣٦ ـ دكتور حسن ابرهيم	تاريخ الإسلام السياسى
٣٧ ـ دكتور حسن إبراهيم ودكتور على إبراهيم	النظم الإسلامية
٣٨ ـ الحسن المغربى	فى السياسة
٣٩ ـ Philip Hitti	History o the Arabs
٤٠ ـ ابن خرداذبة	المسالك والممالك
٤١ ـ ابن خلدون	المقدمة
٤٢ ـ Danial Dennt	Conversion and Pall Tax in Early Islam
٤٣ ـ دوزى	نظرات فى تاريخ الإسلام (الترجمة العربية)
٤٤ ـ الرازى	التفسير
٤٥ ـ ابن رستة	الأعلاق النفيسة
٤٦ ـ رفيق العظم	أشهر مشاهير الإسلام
٤٧ ـ السعد التفتازانى	شرح المقاصد
٤٨ ـ سعد حسن	المهدية فى الإسلام
٤٩ ـ سيد أمير على	A Short History of the Saracens
٥٠ ـ سيد قطب	العدالة الاجتماعية فى الإسلام
٥١ ـ سيد قطب	فى ظلال القرآن
٥٢ ـ السيوطى	تاريخ الخلفاء
٥٣ ـ السيوطى	حسن المحاضرة
٥٤ ـ الشهرستانى	الملل والنحل

٥٥ ــ الشيزرى	نهاية الرتبة فى طلب الحسبة
٥٦ ــ الصابى	تحفة الأمراء فى تاريخ الوزراء
٥٧ ــ دكتور ضياء الدين الريس	الخراج
٥٨ ــ « « « «	النظريات السياسية الإسلامية
٥٩ ــ ابن طباطبا	الفخرى فى الآداب السلطانية
٦٠ ــ الطبرى	تاريخ الأمم والملوك
٦١ ــ دكتور طه حسين	الفتنة الكبرى
٦٢ ــ طه الراوى	بغداد مدينة السلام
٦٣ ــ عباس العقاد	الديمقراطية فى الإسلام
٦٤ ــ ابن عبد الحكم	سيرة عمر بن عبد العزيز
٦٥ ــ ابن عبد الحكم	فتوح مصر
٦٦ ــ ابن عبد ربه	العقد الفريد
٦٧ ــ عبد الرزاق الحصان	الحسبة
٦٨ ــ عبد القادر عودة	المال والحكم فى الإسلام
٦٩ ــ عبد الوهاب خلاف	السياسة الشرعية
٧٠ ــ ابن عساكر	التاريخ الكبير
٧١ ــ عفيف طبارة	روح الدين الإسلامى
٧٢ ــ على بن حنظلة	عقائد الإسماعيلية (مخطوط)
٧٣ ــ على عبد الرازق	الإسلام وأصول الحكم
٧٤ ــ الغزالى	الاقتصاد فى الاعتقاد
٧٥ ــ ابن الفارض	ديوان ابن الفارض
٧٦ ــ فان فلوتن	السيادة العربية والإسرائيليات (الترجمة العربية)

٧٧ ـ القاضى النعمان — أساس التأويل الباطن (مخطوط)
٧٨ ـ القاضى النعمان — دعائم الإسلام (مخطوط)
٧٩ ـ ابن قتيبة — الإمامة والسياسة
٨٠ ـ قدامة بن جعفر — الخراج وصنعة الكتابة
٨١ ـ القرشى — معالم القربة فى طلب الحسبة
٨٢ ـ القرطبى — الجامع لأحكام القرآن
٨٣ ـ القلقشندى — صبح الأعشى
٨٤ ـ دكتور قهر الدين يونس — الإنسانية
٨٥ ـ ابن كثير — البداية والنهاية
٨٦ ـ الكلينى — أصول الكافى (مخطوط)
٨٧ ـ الماوردى — الأحكام السلطانية
٨٨ ـ المبرد — الكامل فى اللغة والأدب
٨٩ ـ الشيخ محمد بخيت — حقيقة الإسلام وأصول الحكم
٩٠ ـ دكتور محمد بديع شريف — الصراع بين الموالى والعرب
٩١ ـ دكتور محمد البهى — الفكر الإسلامى الحديث وصلته بالاستعمار الغربى
٩٢ ـ محمد رشيد رضا — الخلافة
٩٣ ـ الإمام محمد عبده — الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية
٩٤ ـ مولاى محمد على — The Early Caliphate
٩٥ ـ محمد كرد على — الإسلام والحضارة العربية
٩٦ ـ الأستاذ الأكبر محمود شلتوت — من توجيهات الإسلام
٩٧ ـ » » » — الإسلام عقيدة وشريعة
٩٨ ـ المسعودى — مروج الذهب
٩٩ ـ دكتور مصطفى الحفناوى — فكرة الدولة فى الإسلام

١٠٠ ـ دكتور مصطفى السباعى اشتراكية الإسلام

١٠١ ـ ابن المعتز ديوان ابن المعتز

١٠٢ ـ المقرى نفح الطيب

١٠٣ ـ المقريزى شذور العقود فى ذكر النقود

١٠٤ ـ المقريزى الخطط

١٠٥ ـ Moris De Mompeine النظم الإسلامية (الترجمة العربية)

١٠٦ ـ الموسوى منتهى المراد إلى نهاية الرشاد (مخطوط)

١٠٧ ـ النووى تهذيب الأسماء واللغات

١٠٨ ـ ابن هشام السيرة

١٠٩ ـ Wells A Short History of the World

١١٠ ـ Wellhousen The Arab Kingdom and its Fall

١١١ ـ ياقوت معجم الأدباء ـ

١١٢ ـ ياقوت معجم البلدان

٣١١ ـ يحيى بن آدم الخراج

١١٤ ـ اليعقوبى تاريخ اليعقوبى

فهرس الأعلام

ملحوظات : ١ – تحاشيا للإطالة لم أضمن هذه الفهارس أسماء المؤلفين اكتفاء بورودها في ذيل صفحات الكتاب ، كذلك لم أضمنها اسم الرسول صلى الله عليه وسلم وأسماء الخلفاء الراشدين الأربعة لأن هـذه الأسماء وردت في أكثر صفحات الكتاب فلن يكون إيرادها في هذا الكشاف معينا للباحث

٢ – حرف (م) يوضع بعد الرقم للدلالة على أن الاسم ورد في الصفحة أكثر من مرة .

٢ – رتبت هذه الأسماء ترتيبا أبجديا مع عدم اعتبار الملحقات « ال – ابن »

حرف الألف

حرف الباء

حرف الزاى

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

فهـــرس الأمكنة

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف الميم

حرف النون

حرف الياء

POLITICS AND ECONOMY

FROM THE ISLAMIC POINT OF VIEW

with A Documented Study of :

ARAB SOCIALISM AS WEIGHED BY THE ISLAMIC SCALE

By

AHMAD SHALABY

B.A. (Hon.) Cairo, Ph.D. Cambridge.

Ass. Professor, Faculty of Dar El Ulum,

Cairo University



Published by

The Renaissance Bookshop, 9 Adly Street, Cairo



الثمن ٤٠